AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

تقارير
١٩٤٥

٥٤٨١

الجمهورية السورية

وزارة المعارف

تقارير

عن

احوال المعارف في سورية

خلال سنة

١٩٤٥

وضعها

ساطع الحصري

مطبعة الجمهورية السورية ١٩٤٦

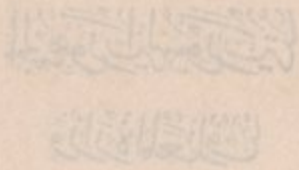

ماكينة الادارة

و

تعقيدات المعاملات

- ١ -

ان أول الامور التي كانت استوقفت نظري - عندما شرعت في درس احوال المعارف في سورية ، في أوائل السنة الماضية - كان « غرابة القواعد الادارية المرعية وكثرة المعاملات القرطاسية المعتادة » في جهاز الحكومة .

ولهذا السبب كنت رأيت من الضروري أن اسرع الى تقديم تقرير عن « ماكينة الادارة ومعاملات التعيين » انتقد فيه هذه القواعد والمعاملات ، واقترح اصلاحها باقصى ما يمكن من السرعة .

وقلت في هذا التقرير - الذي كنت قدمته في أوائل شهر آذار من السنة الماضية ، أي بعد مرور شهر ونصف شهر فقط على بدء ابحاثي :

« ان نظم ماكينة الادارة الموضوعة في سورية الآن ، هي عكس ما تتطلبه ابسط قواعد التنظيم تماماً . لانها تتلخص في تعقيد المعاملات وتطويل المخابرات ، من غير موجب ولا مبرر »

وبعد ان لفت الانظار الى « بطء المعاملات الجارية وكثرة الامور المتراكمة بالرغم من وفرة عدد الموظفين الذين عهد اليهم انجاز وتصريف الامور والمعاملات المذكورة »

حللت اسباب هذه الاحوال وقلت :

« ان السبب الاصلي في ذلك ، هو عدم توزيع الاعمال بين الموظفين توزيعاً معقولا واشغال معظم الدوائر بكثير من الامور التافهة ، تمشياً مع مقتضيات مركزية

مفرطة مقرونة بـ (بوروقراطية شديدة) لاتفسح مجالا لتحكيم العقل في تسيير الامور والمعاملات »

كما اني شرحت بالتفصيل المحاذير الهامة التي تتولد من هذه النظم العقيمة :

أ = انها تؤدي الى زيادة عدد الموظفين زيادة كبيرة .

ب = تجعل سلطات رؤساء الدوائر بمثابة اسم بلا جسم .

ج = تؤدي الى انطفاء شعلة الاقدام ونزعة الابتكار عند الموظفين ، وتعودهم على التراخي والتباطؤ في الاعمال .

د = تقوي فيهم روح التشكي والانتقاد ، من غير ان تفسح مجالا لاقتران هذه الروح برغبة الاصلاح .

هـ = تؤدي في كثير من الاحوال الى تأخر دفع رواتب الموظفين ، وتضطرهم احياناً الى اعمال غير شريفة .

وقلت ـ بناء على هذه الاسباب ـ « ان أول الواجبات التي تترتب على وزارة المعارف بوجه خاص والحكومة السورية بوجه عام ، هو الاقدام على تبديل هذا النظام العقيم الضار باعظم مايمكن من السرعة »

وبعد تبيان رأيي في الطريقة التي يجب اتباعها لمعالجة هذه الحالة ، ختمت تقريري بالعبارة التالية :

« اني لا اتردد في القول بان النظم التي سأقترحها لتشكيلات وزارة المعارف ، لا تأتي بفائدة فعلية ، اذا لم يسبقها صدور مثل هذه المراسيم التنظيمية »

وما كنت أظن عندئذ ان هذه الامور كلها ستبقى على ما كانت عليها قبلا ، دون اصلاح او تغيير ، على الرغم من مرور مدة تزيد على السنة منذ كتابة ذلك التقرير.

اني اعرف ان الامور التي كتبتها في ذلك التقرير ، كانت قد استلفتت انظار رجال الدولة واثارت اهتمامهم ، واعرف انهم اقتنعوا ـ عندئذ ـ بوجوب اصلاح الوضع وتبديل هذا النظام ولكنهم لم يرغبوا في معالجة القضية بقانون خاص ، بل ارادوا ان يصلحوا الامر بواسطة « قانون الموظفين » العام .

وهذا القانون العام قدتم وضعه بعد مدة غير قصيرة ، ثم قدم الى المجلس النيابي وصدر منه بعد مناقشات طويلة . ولكنه لم يصدر الا بعد « بتر » اهم عناصره بتراً

يفقده قوة الحياة والتأثير ، فيترك الامور تجري على حالتها السابقة ـ بدون تغيير ذي بال ـ

ولهذه الاسباب رأيت من واجبي ان اعود الى هذه القضية الهامة مرة اخرى، واشرحها بتفصيل كاف لاظهار خطورتها الى العيان .

— ٢ —

انني كنت وضعت في تقريري الاول الطرق المتبعة في معاملات « التعيين » بمثال يحوم حول «تعيين خادم» بسيط في مدرسة ابتدائية صغيرة . ولكني كنت اكتفيت ـ خلال هذا الوصف ـ بالاشارة والتلخيص ، ولم أر لزوما الى الشرح والتفصيل.

ولكني الآن اشعر بضرورة تفصيل هذه المعاملات ، لالفات الانظار اليها بالشدة التي تستحقها .

١ — تعيين خادم .

لنلق نظرة سريعة على المعاملات التي تجري لتعيين خادم لمدرسة . بين يدي الآن الاوراق العائدة الى تعيين خادمة في مدرسة المعلمات :

ان تعيين الخادمة تم (بقرار وزاري) صدر باسم وزير المعارف : القرار رقم ٢١ المؤرخ بتاريخ ١٥/١/٩٤٥

ان هذا القرار يبدا بالعبارات التالية :

ان وزير المعارف

بناء على المرسوم ١١٢١ الصادر في ١٤/١٠/٩٤٤ القاضي بتعيينه وزيراً للمعارف.

وبناء على وجود وظائف شاغرة في وظائف الخدم للمدارس الثانوية في موازنة عام ١٩٤٥ .

يقرر تعيين « المدعوة فلانة بنت فلان » خادمة في مدرسة المعلمات بدمشق براتب شهري قدره (١٣) ليرة سورية »

ان هذا القرار ارسل الى ديوان المحاسبات بواسطة وزارة المالية ، والديوان المشار اليه درس القضية واشر عليها وسجلها في دفتر خاص برقم ١١٣ في ٢٣/١/٩٤٥.

وهذه الاشارة وقع عليها المدقق ... والعضو ... ثم ارسل القرار مع الاشارة المذكورة الى الجريدة الرسمية ـ بواسطة وزارة المالية ايضاً ـ ونشر في الجريدة المذكورة في ٨/٢/٩٤٥ .

وبذلك اصبحت المدعوة فلانة بنت فلان خادمة في مدرسة المعلمات ، براتب شهري قدره (١٣) ليرة سورية .

ولا اراني في حاجة الى القول ان القرار الوزاري المبحوث عنه ، لم يكتب الا بعد اقتراح ورد من مدير مدرسة المعلمات بدمشق ، وهذا الاقتراح تنقل في الوزارة بين عدة دواوين ودوائر ، كما ان مسودة القرار نفسها مرت من بين ايدي موظفين عديدين وتوشحت بتواقيعهم . ثم طبعت منه نسخاً كثيرة ، توزعت فيما بعد بين دوائر الوزارة والمدرسة ووزارة المالية وديوان المحاسبات وادارة مطبعة الحكومة...

ولكني ارى من الضروري ان اقول : ان القضية اعقد ، واعضل من كل ذلك ايضاً ، لان الخادمة المذكورة كانت باشرت عملها فعلا في ٢ كانون الاول ١٩٤٤ ، اي قبل تاريخ تأشير ديوان المحاسبات بمدة ٥٢ يوماً ، فماذا يجب ان يعطى لها مقابل هذا العمل الفعلي ؟

ان نظام الادارة النافذ يعتبر الخادمة المذكورة خلال هذه المدة « وكيلة » ويمنحها حق تقاضي مخصصات يومية . ولكنه يشترط لذلك ايضاً صدور « قرار وزاري خاص » فيترتب على الدائرة المختصة أن تهيء القرار اللازم لذلك ايضاً .

غير ان هذه القضية تصطدم بمشكلة اخرى ـ نظراً لمفهوم النظام الاداري السائد في سورية : ان قسما من ايام وكالة الخادمة المذكورة يقع في سنة ٩٤٤ وقسما منها في سنة ٩٤٥ و(٣٠) من هذه الايام تعود الى الميزانية القديمة و (٢٢) منها تعود الى موازنة السنة الجديدة . فيجب والحالة هذه ان تصدر الوزارة قراراً خاصاً عن كل واحد من هذين القسمين على حدة .

وعملا باحكام هذه القاعدة ، اصدرت الوزارة قرارين جديدين ، ورقمت الاول برقم ٤٥٣ وارخته بتاريخ ٢ كانون الاول ٩٤٤ ، ورقمت الثاني برقم ٥١ وارخته بتاريخ ٢ كانون الثاني ٩٤٥ .

ان كل واحد من هذين القرارين يبدأ بالعبارات المعروفة ويذكر رقم المرسوم الذي قضى بتعيين الوزير وزيراً ، ويكرر تاريخ المرسوم المذكور . ويقرر الاول ان المدعوة فلانة بنت فلان عينت خادمة بالوكالة من ٢ كانون الاول الى غاية الشهر

المذكور . ويقرر الثاني ان الموما اليها عينت خادمة بالوكالة من ٢ كانون الثاني الى غاية ٢٣ منه . وكلا القرارين ارسلا الى وزارة المالية في ٩٤٥/٢/١٥ ونشرا في الجريدة الرسمية الصادرة في ٩٤٥/٢/٢٢ .

ومما يجب الانتباه اليه : ان كل هذه المعاملات والقرارات تخفي وراءها قضية معنوية هامة . لان مدة الوكالة لم تتعين الا بعد تأشير ديوان المحاسبات ، والقرارين الاخيرين لم ينظما الا بعد ذلك . ولكن كل واحد منهما ارخ بالتاريخ الذي تقتضيه المصلحة المقصودة منه . وبتعبير آخر : انهذين القرارين كتبا في تاريخ ، ولكنهما ارخا بتاريخ آخر ، هو اقدم من تاريخ الكتابة . واصبح التاريخ الذي يشاهد في ذيل القرار تاريخاً مكذوباً ومخالفاً للواقع .

ان النظم الموضوعة لاجل هذه المعاملات تعتبر هذا « الكذب الرسمي » من « الاكاذيب الشكلية » التي لايمكن تسيير الامور بدونها .

وهكذا فان امر تعيين هذه الخادمة تطلب اصدار ثلاثة قرارات وزارية ، كما استلزم تصدير هذه القرارات الثلاثة برقم وتاريخ المرسوم الذي قضى بتعيين وزير المعارف ، واستوجب سلسلة طويله من المعاملات التي اشغلت دوائر عديدة في وزارة المعارف وديوان المحاسبات ، وانتهت بنشرها في الجريدة الرسمية . وكل هذا علاوة على المعاملات والمخابرات التي جرت بين الوزارة والمدرسة قبل النشر وبعد النشر .

هذه هي المعاملات التي تجري لتعيين خادمة واحدة في مدرسة قائمة في عاصمة الدولة .

واما اذا كانت المدرسة من المدارس التابعة لاحدى المحافظات . فمن الطبيعي ان المعاملات المتعلقة بها ستطول اكثر من ذلك ايضاً :

فمن المفيد ان نستعرض المعاملات المتعلقة بتعيين خادم في مدرسة الزبداني مثلا .

ان القرار المتعلق بهذا التعيين يصدر من محافظة دمشق ويبدأ بالحيثيات التالية :

ان وكيل محافظ دمشق

بناء على المرسوم ١٠٢١ المؤرخ في ٣٠ ايلول ٩٤٤ القاضي بتحديد احكام المرسوم ٥٤٧ المؤرخ في ٩٤٣/١٢/٣٠ القاضي بتعيينه وكيلا لمحافظة دمشق .

وبناء على القرار ٥/لر المتضمن نظام المحافظات .

وبناء على رغبة المدعو ... الخادم في مدرسة بنين الزبداني الذي يتقاضى راتباً شهريا اساسياً قدره (١٢) ليرة سورية في ترك الخدمة .

وبناء على اقتراح مفتش المعارف ... »

ان هذا القرار مرقم برقم ٢٧ ومؤرخ بتاريخ ٩٤٥/٢/١ وقد أرسل الى ديوان المحاسبات الذي اشر عليه وسجله برقم ٢١٥ في ٩٤٥/٢/٢٧ ثم نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩٤٥/٣/١٥ أي بعد شهر ونصف من تاريخ تنظيمه .

ويلاحظ انه قد صدر بناء على اقتراح مفتش المعارف ، مما يدل على انه قد جرت مخابرات ومكاتبات بين المفتش والمدرسة أيضاً . وطبيعي ان هذا القرار ايضاً سوف يمر من جميع الصفحات التي مر عليها القرار العائد الى خادمة مدرسة المعلمات ، الذي أشرنا اليه سابقاً ، وسوف يستلزم مخابرات عديدة بين العاصمة والزبداني ، بين مدير المدرسة ومفتش المعارف ومحافظة دمشق ووزارة المعارف ، علاوة على المخابرات التي تجري بين هذه الوزارة ووزارة المالية وديوان المحاسبات والجريدة الرسمية .

٢ — تعيين خادم وكيلا لمضمد .

ولننظر في قضية تعيين تعود الى عمل أرقى درجة من عمل الخادم . ولنأخذ مثلا قضية تعيين احد الخدم في الجامعة السورية وكيلا عن مضمد . ان هذا التعيين أيضاً يتم بقرار وزاري . وبما ان انظمة الجامعة اكثر عدداً وأشد اعضالا مما ذكرناه آنفاً فان حيثيات هذا القرار تكون أطول من حيثيات القرارات السالفة الذكر .

ان وزير المعارف

بناء على المرسوم ١١٢١ المؤرخ في ٩٤٤/١٠/١٤ القاضي بتعيينه وزيراً للمعارف.
وبناء على القرار رقم ٢٨٣ المؤرخ في ١٩٢٦/٣/١٥ المتضمن النظام الاساسي للجامعة السورية .
وبناء على المرسوم ٤٦٨ المؤرخ في ١٩٤٤/٥/٧ المتضمن تحديد موازنة الجامعة السورية لعام ١٩٤٤ .
وبناء على المرسوم الاشتراعي ١٤٨ المؤرخ في ١٩٤٣/٧/٢٩ المتضمن نظام مستخدمي الجامعة السورية وتحديد ملاكهم .

وبناء على شغور وظيفة مضمد في مستشفى معهد الطب وملاحظة الاعتماد الكافي لها .

وبناء على اقتراح رئاسة الجامعة السورية المستند الى اقتراح رئاسة معهد الطب » .

وبناء على كل ذلك يقرر وزير المعارف ان « فلاناً » من مستخدمي الجامعة السورية الذي يتقاضى راتباً شهرياً قدره (١٣) ليرة سورية مكلف « القيام وكالة بتأمين وظيفة مضمد في مستشفى معهد الطب الشاغرة » ويتقاضى من موازنة الجامعة السورية (الفقرة الاولى — المادة الثانية — الفصل الاول) . . . خمساً وعشرين ليرة سورية » .

يلاحظ ان هذا القرار الوزاري (رقم ٣٧١ في ١٩/١١/١٩٤٤) يستند الى ستة بناءآت ويذكر الارقام والتواريخ العائدة الى اربعة مراسيم وقرارات .

ومع كل ذلك انه يتضمن التعيين لمدة ٤١ يوماً فقط (من ٢٠ تشرين الثاني الى ٣١ كانون الاول) وذلك لكي ينتهي حكمه بانتهاء السنة المالية ، وفقاً لاحكام التقاليد الجارية .

وبهذا الاعتبار أصبح من الضروري أن يعقب القرار المذكور قرار وزاري جديد (رقم ٤٧٠ المؤرخ بتاريخ ٣١/١٢/١٩٤٤) يتضمن التعيين الى « وكالة وظيفة مضمد » اعتباراً من رأس السنة الحالية الجديدة . ان هذا القرار الجديد أيضاً يذكر ويكرر جميع حيثيات القرار الاول ، ويضيف اليها حيثية جديدة هي « بناء على ضرورة تأمين اعمال هذه الوظيفة الى ان يعين لها اصيل » . ومع هذا انه يعين موعد انتهاء الوكالة بالعبارة التالية « لمدة تبدأ من ١/١/١٩٤٥ وتنتهي في غاية ٣١/٣/١٩٤٥ » .

لذلك قد صدر عند انتهاء هذه المدة أيضاً قرار ثالث للغرض نفسه : القرار رقم ١٨٨ المؤرخ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٥ . ان هذا القرار الجديد صدر بتوقيع مدير المعارف العام ولهذا السبب ذكر المرسوم الذي قضى بتعيين صاحب التوقيع : « ان مدير المعارف العام

بناء على المرسوم ١٤٥٠ المؤرخ في ٢٣/١٢/١٩٤٤ القاضي بتعيينه مديراً عاما للمعارف » .

ثم ذكر « القرار رقم ٢٨٣ المؤرخ في ١٥/٣/١٩٢٦ المتضمن نظام الجامعة السورية الاساسي — والمرسوم الاشتراعي ١٤٨ المؤرخ في ٢٩/٧/١٩٤٣ المتضمن

نظام مستخدمي الجامعة السورية وتحديد ملاكهم » وواصل الحيثيات كما يلي :

« وبناء على القانون ١٣٥ المؤرخ في ١٩٤٥/١/١٠ المتضمن نظام الموظفين الاساسي .

« وبناء على القرار ٤٧٠ المؤرخ في ٩٤٤/١٢/٣١ المتضمن تكليف السيد . . . . بوظيفة مضمد في مستشفى معهد الطب لمدة تنتهي في غاية آذار ١٩٤٥

« وبناء على اقتراح رئاسة الجامعة السورية المستند الى اقتراح رئاسة معهد الطب

وقرر بعد ذلك « تجديد تكليف السيد . . . . القيام وكالة بوظيفة مضمد في معهد الطب بالجامعة السورية لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من ١٩٤٥/٤/١ » كما عين الراتب الذي سيتقاضاه (وهو ٢٥ ليرة سورية) وذكر المادة التي سيصرف منها هذا الراتب (وهي الفقرة الاولى — المادة الثانية — الفصل الاول من موازنة الجامعة السورية) .

يلاحظ من كل ذلك : ان تكليف احد الخدمة بوكالة وظيفة مضمد في المستشفى قد استلزم اصدار ثلاثة قرارات مطولة ومدللة بسلسلة ارقام وتواريخ وانظمة ومراسيم وذلك في مدة تقل عن اربعة أشهر ونصف .

٣ — تعيين معلم .

ولننتقل الآن الى معاملات تعيين المعلمين . ولنقرأ مثلا القرار القاضي بتعيين معلمة في مدرسة ابتدائية في المعرة براتب شهري قدره سبع وثلاثون ليرة سورية.

« ان محافظ حلب

بناء على مرسوم تعيينه رقم ٩٦٩ المؤرخ في ٩ ايلول ١٩٤٤
وبناء على قرار نظام المحافظات رقم ٥/ل ر المؤرخ في ١٩٣٦/١/١٠
وبناء على القرار رقم ١٣٥ المتضمن نظام الموظفين العام
وبناء على القرار رقم ٣٣٠٧ المتضمن نظام الرواتب
وبناء على المرسوم التشريعي رقم ١٦٣ المؤرخ في ١١ آب ٩٤٣ المتضمن ملاك موظفي التعليم في الجمهورية السورية
وبناء على القانون رقم ٦٠ في ٩٤٤/٥/٣٠ المتضمن تعديل المرسوم ١٦٣ المؤرخ في ١١ آب ٩٤٣

وبناء على المرسوم الاشتراعي ٣١ المؤرخ في ٦ آذار ٩١٤١ المتضمن نظام التصنيف الموقت

وبناء على المرسوم الاشتراعي ٤٤/ آ . س المؤرخ في ٩٤٢/٢/١٦

وبناء على المرسوم الاشتراعي ١٨٠/ آ . س المؤرخ في ٩٤٢/٨/٦

وبناء على المادة ٣ من المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٦ شباط ٩٣٦ ذي الرقم ٥ المعدلة بالمادة ١ من المرسوم التشريعي المؤرخ في ٩٤٣/٧/٨ ذي الرقم ١٦٤/ ا.س

وبناء على وجود وظائف شاغرة في ملاك التعليم الابتدائي ولها اعتمادات ملحوظة في الميزانية .

وبناء على اقتراح مدير معارف حلب

يلاحظ ان القرار يستند الى اثنتي عشرة « بناء على » ويذكر (دزينة) كاملة من المراسيم والقوانين والقرارات .

وقد كتب القرار ـ بعد مخابرات ومعاملات طويلة بطبيعة الحال ـ في ٩٤٥/١/٢٥ وأرسل الى ديوان المحاسبات بواسطة وزارة المعارف فوزارة المالية ، وبعد اتمام معاملات التدقيق والتسجيل والتأشير في الديوان المذكور ، اعيد الى وزارة المعارف من جهة ، وارسل الى مطبعة الحكومة من جهة أخرى ـ ، ايضاً بوسطة وزارة المالية بطبيعة الحال .

وقد تم التأشير على القرار بعد مرور سبعين يوما على صدوره من المحافظة (في ٩٤٥/٤/٤) ، كما تم نشره في الجريدة الرسمية بعد مرور اسبوعين على تاريخ التأشير (أي في ٩٤٥/٤/١٩) .

هذا واعتقد أن التفاصيل التي ذكرتها في بحث تعيين الخدم تغنيني عن تفصيل المعاملات التي سبقت هذا القرار من جهة والتي ستعقبه من جهة أخرى .

وأود ان اصرح في هذا المقام ، ان القرارات التي ذكرتها هنا لم تكن من القرارات الشاذة التي تحوم حول قضايا فوق العادة ، بل هي من القرارات الاعتيادية التي تتكرر كل يوم وبكل وسيلة . وقد لاحظت بين القرارات التي استعرضتها مايتصدر ويترصع بحيثيات أطول من ذلك ايضاً : وقد أحصيت ـ مثلا في صدر القرار برقم ١٧٤ والمؤرخ في ٢٧ كانون الاول ١٩٤٤ ـ خمسة عشرة « بناء على » آت ، تستند الى قانونين ومرسومين وستة مراسيم اشتراعية .

٤ — تعيين محاضر

هذا واتماماً لاستعراض هـذه النماذج والمعاملات أرى من المفيد ان اذكر « قرار التعيين » الذي يعود الى « محاضر » في الجامعة السورية .

إن مفهوم النظام المالي والاداري » المعتاد في دوائر الحكومة الآن يقضي بتعيين المحاضرين لمدة موقوتة تنتهي بانتهاء السنة الدراسية من جهة وبانتهاء السنة المالية من جهة اخرى ، وذلك يعني — في عرف هذا النظام — ان التعيين يجب أن تجدد في كل سنة مرتين بقرارين خاصين : القرار الاول يجب أن يتضمن التعيين من رأس السنة الدراسية حتى نهاية السنة المالية (أي من ١٦/١٠/٩٤٤ مثلا الى ٣١/١٢/٩٤٤) والثاني يجب أن يتضمن التعيين من رأس السنة المالية حتى نهاية العطلة المدرسية (أي من ١/١/٩٤٥ الى ١٥/١٠/٩٤٥) . وكل واحد من هذين القرارين يجب ان يستند الى سلسلة طويلة من الحيثيات والمراسيم والقرارات

وفيما يلي أحد القرارات التي يتضمن التعيين من رأس السنة الدراسية حتى آخر السنة المالية لمدة شهر ونصف شهر فقط .

« ان وزير المعارف

بناء على المرسوم ١١٢١ المؤرخ في ١٤/١٠/٩٤٤ المتضمن تعيينه وزيرا للمعارف

وبناء على القرار رقم ٢٨٣ المؤرخ في ١٥/٣/٩٢٦ المتضمن نظام الجامعة السورية الاساسي .

وبناء على القرار ١١٣ المؤرخ في ٥/٣/٩٢٨ المتضمن نظام التعليم العالي والمؤسسات العلمية .

وبناء على القرار ٣٦٣٧ المؤرخ في ١٥/١٠/٩٣١ المتضمن تحديد الاوضاع الجديدة لمعهد الحقوق بدمشق .

وبناء على المرسوم الاشتراعي ٥٣/ آ . س المؤرخ في ٢٨/٢/٩٤٢ المتضمن تحديد عدد كراسي التدريس في معهد الحقوق بدمشق والمواد التي تتألف منها هذه الكراسي .

وبناء على المرسوم (١٢٢٠) المؤرخ في ٢/١١/٩٤٤ المتضمن اضافة ساعة اسبوعية واحدة في قانون الاجراء واصول المحاكمات الصلحية الى مادة اصول المحاكمات الحقوقية في معهد الحقوق واجراء تعديل في مواد كرسي التدريس الاول والرابع فيه في المعهد المشار اليه .

وبناء على المرسوم ٦٣٧ المؤرخ في ٩٣٩/٧/٤ المتضمن تحديد شروط تعيين المحاضرين في الجامعة السورية .

وبناء على المرسوم الاشتراعي ٢٨٥/آ . س المؤرخ في ٩٤٢/١١/٢٤ المتضمن تحديد نسبة ضمائم غلاء المعيشة للموظفين .

وبناء على المرسوم ٦٤/ أ . س المؤرخ في ٩٤٣/٣/٢٢ المتضمن اخضاع تعويضات المحاضرين في الجامعة السورية للنسبة الاخيرة من نسب ضمائم غلاء المعيشة

وبناء على القرار ٣٣٥٧ المؤرخ في ٩٣٢/٤/١٧ المتضمن نظام الاجور والرواتب المعدل بالمرسوم الاشتراعي ١٢/ ا . س المؤرخ في ٩٤٣/١/٣١

وبناء على القرار رقم ٤٨ المؤرخ في ٩٤٤/١/٢ المتضمن تعيين الاستاذ . . . . محاضراً قبل سنتين مكلفاً تدريس ثلاث ساعات اسبوعية في اصول المحاكمات الحقوقية وساعتين اسبوعيتين في احكام الاراضي لمدة تنتهي في غاية ٩٤٤/١٠/١٥

وبناء على الاقتراح الوارد في قرار مجلس الجامعة السورية ١٣٦٠ المؤرخ في ٩٤٤/١٠/١٦ المستند الى الاقتراح الوارد في قرار مجلس اساتذة معهد الحقوق رقم ٨٦ المؤرخ في ٩٤٤/١٢/١٤

يقرر ما يلي :

المادة ١ — يجدد تعيين الاستاذ . . . . محاضراً قبل سنتين ويكلف تدريس اربع ساعات اسبوعية في اصول المحاكمات الحقوقية واصول المحاكمات الصلحية وقانون الاجراء وساعتين اسبوعيتين في احكام الاراضي لمدة تبدأ من ٩٤٤/١٠/١٦ وتنتهي في غاية ٩٤٤/١٢/٣١

المادة ٢ — يتناول الاستاذ . . . . خلال هذه المدة من موازنة الجامعة السورية الفقرة (الثانية ـ المادة الاولى ـ الفصل الاول) التعويض الشهري المخصص لمحاضر قبل سنتين مكلف تدريس ست ساعات اسبوعية مضافة اليه النسبة الاخيرة من نسب ضمائم غلاء المعيشة وفقاً لاحكام المرسوم الاشتراعي ٦٤/آ . س المؤرخ في ٩٤٣/٣/٢٢

المادة ٣ — يبلغ هذا القرار من يجب لتنفيذه »

يلاحظ ان مفعول هذا القرار المرقم برقم ٣٠٤ والمؤرخ بتاريخ ٩٤٤/١٠/١٥

ينتهي بانتهاء السنة المالية . ولذلك يترتب على الوزارة ان ترفد هذا القرار — بعد شهر ونصف شهر فقط — بقرار آخر (هو القرار رقم ٤١٤ المؤرخ بتاريخ ٩٤٤/١٢/٣١) لتجديد تعيين الاستاذ حتى آخر العطلة المدرسية

— ٣ —

ومما يجب أن يلاحظ ان نماذج القرارات والمعاملات التي ذكرتها آنفاً لم تكن من الامثلة الشاذة — التي تتعقد فيها المعاملات من جراء تعلقها بامور غير اعتيادية او جراء تعرضها الى خلافات شكلية او جوهرية — بل هي من الامثلة التي تتعلق بالامور الدارجة التي تتكرر كل يوم بكل وسيلة من غير أن يكون هنالك موجباً خاصاً لتطويلها وتعقيدها .

وأما اذا استعرضنا القضايا التي تتعقد من جراء حدوث خلاف في شأنها بين دائرتين من دوائر الحكومة ؛ فنجد أن سلسلة المعاملات المتعلقة بها تطول وتتضخم اكثر من ذلك بدرجات .

لعل المثال التالي — الذي يتعلق بقضية تعيين مساعد ملازم في معهد الطب بالجامعة السورية — من اوضح النماذج لهذا النوع من المعاملات :

١ — أرسلت رئاسة معهد الطب كتاباً برقم ٢٠٢ وتاريخ ٩٤٤/٨/١٠ الى رئاسة الجامعة تقترح فيه اجراء مسابقة لانتقاء اربعة مساعدين ملازمين لمخابر النسج والداخلية والمبنية وطب الاسنان) .

٢ — أرسلت رئاسة الجامعة السورية الاقتراح الى وزارة المعارف بحاشيتها رقم ٣٠٧/١١٧٤ المؤرخة في ٩٤٤/٧/١٥ راجية اجراء المقتضى

٣ — أصدرت وزارة المعارف قرارا وزاريا برقم ٢٥٧ وتاريخ ٩٤٤/٩/٣ يستند الى ٨ حيثيات يتضمن نظام وشروط المسابقة المشار اليها ونشر في العدد ٣٩ المؤرخ في ٩٤٤/٩/٧ من الجريدة الرسمية

٤ — ارسل القرار المذكور الى مطبعة الحكومة عن طريق وزارة المالية

٥ — قدمت الجامعة السورية لوزارة المعارف اسماء المتخرجين الذين توفرت فيهم شروط المسابقة وطلبت اصدار قرار بقبول اشتراكهم بالفحص

٦ — صدر قرار وزاري برقم ٢٦٧ وتاريخ ٩٤٤/٩/٢٧ يحدد اسماء الاطباء المقبولين بالمسابقة

٧ — ارسل القرار المذكور الى مطبعة الحكومة عن طريق وزارة المالية ونشر في العدد ٤٢ المؤرخ في ٩٤٤/٩/٣٠ من الجريدة الرسمية .

٨ — جرت المسابقة في ٩٤٤/١٠/٧ ووضعت الهيئة الفاحصة تقريرا عنها

٩ — رفعت رئاسة الجامعة نتيجة المسابقة لوزارة المعارف واقترحت اصدار قرار باسماء الناجحين ومرسوم بتعيين الفائزين الاولين منهم

١٠ — صدر قراران وزاريان برقم ٣١٣ و ٣١٤ مؤرخان في ٩٤٤/١١/٧ اعلنت فيهما اسماء الناجحين عن طريق وزارة المالية .

١١ — ارسل القراران الى مطبعة الحكومة ونشرا في الجريدة الرسمية

١٢ — صدر مرسومان برقم ١٣٧١ و ١٣٧٢ مؤرخان في ٩٤٤/١٢/١٤ يستند كل منهما على ١٦ حيثية يتضمنان تعيين الفائزين في فرعي النسج والداخلية .

١٣ — ولكن المسابقة لما كانت لم تسفر عن نجاح أحد من المتقدمين لفرعي (العينية وطب الاسنان فقد اصدر مجلس اساتذة معهد الطب قرارا برقم ١٢٢٨ مؤرخاً في ٩٤٤/١٠/١١ يتضمن ضرورة اعادة المسابقة للفرعين المشار اليهما . ورفع القرار لرئاسة معهد الطب وهذه حولته بدورها لرئاسة الجامعة

١٤ — ارسلت رئاسة الجامعة قرار مجلس اساتذة معهد الطب لوزارة المعارف مشفوعا برجاء اعادة المسابقة .

١٥ — اعلن في ٩٤٤/١٠/٢٢ ان المسابقة سوف تعاد بنفس الشروط المحددة بالقرار ٢٥٨ المار ذكره في ٩٤٤/١٠/١٨

١٦ — قدمت الجامعة لوزارة المعارف اسماء الاطباء المرشحين الذين توفرت فيهم شروط المسابقة الثانية وطلبت اصدار قرار بقبول اشتراكهم بالفحص .

١٧ — صدر قرار وزاري برقم ٣٢١ وتاريخ ٩٤٤/١١/٨ يحدد اسماء الاطباء المقبولين للمسابقة .

١٨ — نشر القرار في الجريدة الرسمية بعد أن ارسل الى مطبعة الحكومة عن طريق وزارة المالية

١٩ — جرت المسابقة ونظم تقرير بها .

٢٠ — رفعت الجامعة نتيجة المسابقة لوزارة المعارف بقرار من مجلس الجامعة برقم ١٣٦٨ واقترحت اصدار قرار باسماء الناجحين ومرسوم بتعيين الناجح الاول.

٢١ — صدر قرار وزاري برقم ٣٧٥ وتاريخ ٩٤٤/١٢/١٣ اعلنت بموجبه اسماء الناجحين ونشر في الجريدة الرسمية .

٢٢ — نظمت وزارة المعارف مشروع مرسوم يتضمن تعيين الفائز الاول للفرع الاول مساعداً لمخبر العينية وأرسلته للتصديق .

٢٣ — اجتاز مشروع المرسوم المراقبة المالية اولا ثم حول الى ديوان المحاسبات

٢٤ — اتخذ ديوان المحاسبات قرار رقم ٤ بتاريخ ٩٤٥/١/١٠ برفض التأشير على مشروع المرسوم لمرور خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاعلان عن المسابقة الى تاريخ اجرائها بدلا من ثلاثين يوماً .

٢٥ — ارسلت الجامعة لوزارة المعارف بكتابها ١٥/١٥٠ المؤرخ في ٩٤٥/١/٢٠ الحجج القانونية التي تدعم بها وجهة نظرها وتدفع النقاط التي اعتمد عليها ديوان المحاسبات في رفضه التأشير .

٢٦ — ارسلت وزارة المعارف لمقام رئاسة مجلس الوزراء في ٩٤٥/٢/٣ كتاباً تؤيد فيه وجهة نظر الجامعة السورية راجية اعادة مشروع المرسوم لديوان المحاسبات للتأشير عليه وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة (٣٢) من القانون ٣٨ المؤرخ في ٩٣٨/٢/٢٤ المتضمن نظام تأسيس ديوان المحاسبات .

٢٧ — ارسل مقام رئاسة مجلس الوزراء كتاب وزارة المعارف المشار اليه لوزارة المالية يستطلعها رأيها .

٢٨ — أرسلت المالية بحاشيتها ١٥٧٨ المؤرخة في ٩٤٥/٢/١١ تؤيد وجهة نظر المعارف

٢٩ — أصدر مقام رئاسة مجلس الوزراء القرار رقم ٩١ المؤرخ في ٩٤٥/٢/١٤ المتضمن اعادة مشروع المرسوم الى ديوان المحاسبات للنظر فيه مجدداً بهيئته العامة عملا بالمادة ٣٢ المشار اليه آنفاً .

٣٠ — اصدر ديوان المحاسبات بهيئته العامة قراراً برقم ٨٠ وتاريخ ٩٤٥/٤/١٠ أشر بموجبه مبدئياً على مشروع المرسوم الذي نحن بصدده .

٣١ — وفي ٩٤٥/٤/١٨ اقترن المرسوم بالتصديق من مقام رئاسة الجمهورية الموقر ووسم في ديوان الرئاسة برقم ٤٩٥ .

٣٢ — وفي ٩٤٥/٤/١٩ أشر ديوان المحاسبات عليه نهائياً برقم ٥٢٢ من دفتر رقم ٣ .

٣٣ — وفي ٢٤/٤/٩٤٥ بلغ المرسوم للدوائر ذات العلاقة لتنفيذ احكامه .
٣٤ — نشر المرسوم في العدد ٢١ المؤرخ في ٢٦ نيسان من الجريدة الرسمية .
٣٥ — بلغت الجامعة السورية المرسوم للطبيب المعين لمباشرة عمله .

يلاحظ ان هذه المعاملة استغرقت ثمانية أشهر ونصف ، جرت خلالها مخابرات ومعاملات عديدة وطويلة ، استوجبت تنظيم ستة قرارات من وزارة المعارف وقرار من رئاسة الوزراء ، وعدة قرارات من ديوان المحاسبات وأربعة مراسيم . والامور بقت معلقة طوال هذه المدة من جراء قضية شكلية بحتة ؛ لان ديوان المحاسبات اعترض على المرسوم قائلا : ان المدة التي مضت بين نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وبين اجراء المسابقة كانت عبارة عن خمسة وعشرين يوماً فقط ، في حين انها كانت يجب أن تكون ثلاثين يوماً ؛ هذا مع ان الاعلان المبحوث عنه كان اعلاناً ثانياً ، ومع أنه لم يتقدم الى المسابقة طالب آخر بعد المدة المذكورة أيضاً ..

— ٤ —

بعد استعراض هذه النماذج المختلفة من القرارات والمعاملات ، يجدر بنا أن نبحث قليلا عن مقادير القرارات وكمياتها أيضاً .

لقد راجعت لهذا الغرض الجريدة الرسمية الصادرة في ٥ نيسان ٩٤٥، ولاحظت أرقام القرارات المنشورة فيها لاستدل منها عدد القرارات التي تم تنظيمها خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة المالية .

وقد علمت من هذه الارقام ، أن عدد القرارات الوزارية الصادرة من المعارف خلال هذه الاشهر الثلاثة بلغ الـ ٤٥٩ (٢٨٢ منها عن أمور الجامعة و ١٧٧ عن أمور الدوائر الاخرى) مما يدل على انه معدل ما يصيب كل يوم من القرارات كان نحو خمسة ، وذلك عدا القرارات التي صدرت من المحافظات عن أمور المعارف والمعلمين .

وعندما بحثت عن مجموع القرارات الصادرة من الوزارات والمحافظات المختلفة في خلال هذه الاشهر الثلاثة ، وجدت انه جاوز الـ ٤٨٠٠ ، مما يدل على أن معدل ما يصدر من القرارات في اليوم الواحد كان يتجاوز الثلاثة والخمسين .

ان هذا العدد يعود الى القرارات التي يقضي النظام الاداري النافذ بنشرها في الجريدة الرسمية ، والتي تصدر ـ لذلك ـ بحيثيات طويلة ، وتوضع بسلسلة أرقام وتواريخ على غرار النماذج التي ذكرتها آنفاً .

أنا لا أرى لزوماً لاحصاء عدد المراسيم والقرارات التي تذكر في حيثيات هذه القرارات ، ولا للبحث عن المعاملات التي تسبق هذه القرارات من جهة وتنقيبها من جهة اخرى ، ولا لتحري معدل المدة التي تمر بين تاريخ تنظيم القرارات وبين تاريخ تنفيذها ، لانني أعتقد ان النماذج الآنفة الذكر كافية لاعطاء فكرة اجمالية عن كل ذلك

ومع هذا أرى من المفيد ان الفت الانظار الى القضية الاخيرة مستنداً على ارقام الجريدة الرسمية المذكورة نفسها .

لقد لاحظت في العدد المذكور من الجريدة الرسمية ـ الصادر في ٥ نيسان ٩٤٥ ـ عدة قرارات يرجع تواريخها الى أكثر من ثلاثة أشهر : قرار مؤرخ بتاريخ ٢١/١٢/٩٤٤ وقراران مؤرخان بتاريخ ٣٠/١٠/٩٤٤ وآخر مؤرخ بتاريخ ١٤/١٠/٩٤٤ وآخر مؤرخ بتاريخ ١/١٠/٩٤٤ .

وذلك يعني : ان الجريدة الرسمية الصادرة في الاسبوع الاول من شهر نيسان سنة ٩٤٥ نشرت قراراً يعود تاريخه الى ما قبل ثلاثة اشهر ونصف وقرارين نظما قبل خمسة اشهر وقراراً يعود تاريخه الى ما قبل خمسة أشهر ونصف وقراراً آخر نظم قبل مدة تزيد على ستة أشهر .

وهذه الحالة لم تكن من الاحوال الشاذة الخاصة بهذا العدد من الجريدة الرسمية لانه يصادف في كل عدد منها تقريباً امثال هذه الاحوال .

وزد على ذلك ان تدقيق أرقام القرارات المنشورة في كل عدد من اعداد الجريدة ، يدل دلالة قطعية على أن كثيراً من القرارات تخرج من دورها الاعتيادي وترتيبها الطبيعي ، وتتأخر بالنسبة الى غيرها ، وتتيه مدة من الزمن ، متنقلة بين دهاليز المعاملات الادارية والتقاليد القرطاسية والتعقيدات المالية .

هذا ومما يجب الانتباه اليه بوجه خاص في هذا الصدد : ان التأخرات التي تظهر من مقارنة تاريخ التنظيم مع تاريخ النشر ، لا تدل على تأخر في انجاز المعاملات فحسب ، بل انها تدل ـ في أكثر الاحيان ـ على تأخر في قبض الرواتب وتسلم المخصصات أيضاً .

وكل رجال المعارف يعرفون ان عدد المعلمين الذين يبقون بدون راتب عدة شهور يبلغ المئات في الثلث الاول من السنة الدراسية .

ومن الغريب ان هذه الحالة ـ التي كانت معتادة بين المعلمين الجدد والمعلمين الموقتين ـ شملت هذه السنة الطلاب الذين قبلوا الى دور المعلمين ودور المعلمات أيضاً

أعتقد ان هذه القضية الاخيرة تستحق بعض التفصيل ، لما لها من الدلالة القاطعة على سقامة القواعد المالية المرعية في هذه البلاد .

لقد وضعت وزارة المعارف في أواخر العطلة المدرسية نظاماً جديداً لدور المعلمين والمعلمات ، استهدفت فيه توسيع نطاق عمل هذه المؤسسات التعليمية الهامة وجعلها داخلية . ولكنها رأت ـ بالنظر الى عدم كفاية المباني الموجودة ـ ان تترك بعض الطلاب خارجيين . على ان تدفع لهم تعويضاً يقابل نفقات اعاشة الطلاب الداخليين ، كما رأت ان تدفع الى جميع الطلاب والطالبات مقداراً من الخرجية مقابل نفقاتهم النثرية . وهيأة الوزارة ما يجب لكل ذلك من الحسابات واستصدرت ما يقتضي من المراسيم ، والفت لجنة خاصة لانتقاء الطلاب والطالبات ، وقد أتمت اللجنة اعمالها خلال شهر تشرين الثاني وبدأت التدريسات في أوائل شهر كانون الاول

طبيعي ان هذه التشكيلات والتوسيعات اصطدمت بمشاكل عديدة ، اضطر رجال المعارف ان يبذلوا جهوداً كبيرة لاقتحامها الواحدة بعد الاخرى . ولكن ما كان يخطر ببال أحد أن أغرب المشاكل في هذا الصدد أيضاً ستأتي من نظام « تأشير ديوان المحاسبات » .

قيل : لابد من اصدار قرار وزاري بعين اسماء الطلاب المقبولين والطالبات المقبولات ، لكل واحدة من دور المعلمين والمعلمات . فنظم القرار

ثم قيل : لابد من ارسال هذا القرار الى ديوان المحاسبات للتأشير عليه قبل تنفيذه . فارسل القرار الى الديوان المذكور عن طريق وزارة المالية .

وشرع ديوان المحاسبات في درس القضية ورأى ان يدرس قضية كل طالب على حدة ، فطلب من الوزارة جميع الوثائق المتعلقة بها . اذ قال :

« لكي يتسنى البت في هذا القرار يرجى .

١ ـ ارسال صورة مصدقة عن التعليمات الوارد ذكرها في المادة الخامسة من المرسوم ١١٤٤ المؤرخ في ٢٣/١٠/٩٤٤ .

٢ — ربط الاوراق الثبوتية المطلوبة في تلك التعليمات وفي المادة الاولى من المرسوم المشار اليه .

٣ — بيان المقدار المحدد لاعاشة الطالب الداخلي الوارد ذكره في المادة ٤ من المرسوم ١٣٥٢ المؤرخ في ١٩٤٤/١٢/١٠ على ان يصدق من قبل وزارة المالية

٤ — ارسال قائمة بالاعتمادات الموضوعة في موازنة عام ٩٤٤ وتعديلها من اجل هذه الغاية وما صرف منه ليتحقق من وجود المخصصات الكافية لاداء التعويضات عن المدة الواقعة في عام ٩٤٤ . وقائمة اخرى بالاعتمادات الموضوعة في ميزانية عام ٩٤٥ من أجل هذه الغاية على ان يصدق عليها من قبل وزارة المالية »

وتلبية لهذا الطلب أرسلت الوزارة جميع الاوراق والحسابات والوثائق الى ديوان المحاسبات . وكان بين الوثائق شهادات كل واحد من الطلاب والطالبات ، وورقة هويته وسجل نفوسه . واخذ ديوان المحاسبات يدقق هذه الوثائق الواحدة بعد الاخرى ولم ينته من تدقيقاته المتعلقة بدار المعلمين ودار المعلمات بدمشق إلا في ٢١ شباط . فلم ينشر القرار في الجريدة الرسمية إلا في أول آذار . والطلاب لم يقبضوا مخصصاتهم إلا بعد هذا التاريخ ، أي بعد مرور ثلاثة أشهر على بدء السنة.

ولكن قضية طلاب دار المعلمين ودار المعلمات بحلب استغرقت وقتاً أطول من ذلك بطبيعة الحال . لانه كان على الوزارة ان تجلب الاوراق الثبوتية من حلب لايداعها ديوان المحاسبات ، وأن تخابر مع حلب في كل مايسال عنه هذا الديوان . والديوان لم ينته من تدقيقاته إلا في ٩٤٥/٤/٢ والقرار لم ينشر في الجريدة الرسمية الا في ٩٤٥/٤/١٩ والطلاب انتظروا خمسة أشهر لكي يقبضوا المخصصات التي وعدتهم بها الحكومة ، عندما قبلتهم الى المعهد الذين يدرسون فيه ليصبحوا معلمين ومربين للنشء الجديد . هذا على الرغم من مراجعاتهم المتكررة ، ومراجعات الدوائر العديدة ، وملاحقة الوزارة للقضية بكل الوسائل الممكنة .

ومما يجدر بالذكر انه حدث في هذه القضية ماهو أغرب من كل ذلك أيضاً ، ان الطلاب المذكورين يستحقون بعض المخصصات عن شهر كانون الاول من سنة ٩٤٤ . وبما أن تأشير ديوان المحاسبات تم بعد انتهاء المدة المتممة للميزانية السابقة أصبح دفع هذه المخصصات من الامور التي تتطلب قانوناً جديداً ووقتاً طويلا .

ان كل هذه المعاملات الغريبة جرت بحجة « مراقبة حسابات الدولة » وهذه التأخيرات المؤلمة حدثت من جراء تعقيدات هذه المراقبة الشاذة .

انني كنت أدركت الاضرار العظيمة التي تصيب امور المعارف من سقامة ما كينة الادارة ، من أول نظرة عامة القيتها على تقاليد الادارة وطرائق المحاسبة المرعية في هذه البلاد . ولكني ما كنت أتصور عندئذ ان الامور تشغل الى هذا الحد ، وان الاضرار الناجمة عن هذه التقاليد السيئة تبلغ هذا المبلغ .

واذا كان ثمة حاجة للبرهنة على « فساد نظام التأشير المقدم » المعتاد في سورية، فاعتقد أنه ليس في استطاعة احد أن يأتي ببرهان أقطع وأحسم من أمثال هذه الواقعات . فان النظام الذي يجعل حق « قبول الطلاب في دور المعلمين والمعلمات » من الامور الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبات وتأشيره قبل التنفيذ » فيستلزم لذلك تأخير دفع مايستحقه الطلاب من المخصصات طوال مدة تزيد على خمسة أشهر كاملة . . . . لايمكن أن يعتبر من النظم التي يستسيغها العقل والمنطق وتقرها المصلحة العامة . . . بوجه من الوجوه .

— ٥ —

ان هذه قضايا واقعية ونماذج حقيقية ـ مستخرجة من المعاملات الرسمية ـ تعطي صورة صحيحة عن نظام فعالية جهاز الدولة في الحالة الحاضرة . وتظهر الى العيان مافي هذا الجهاز وأعماله من الغرابة والسخافة والتعقيد والاعوجاج .

أنا لاأرى لزوما الى التوسع في تحليل أضرار هذه النظم الغريبة . وأعتقد أن شيئاً قليلا من التفكير المنطقي المقرون بالحزم الاداري ـ ونظرة بسيطة الى النظم المعتادة في سائر البلاد والدول ـ تكفي للتأكد من أن هذه النظم مما لا يجوز الابقاء عليها بوجه من الوجوه .

فيجب على الحكومة السورية أن تعيد النظر فيما اعتادت عليه من النظم والاساليب التالية باعظم مايمكن من السرعة :

أ = نظام النشر في الجريدة الرسمية .
ب = صيغ القرارات الوزارية والادارية .
ج = قواعد المراقبة المالية .
د = تعقيدات التأشير في ديوان المحاسبات .

اني أعتقد أن اصلاح هذه الامور اصلاحا جديا يخلص دوائر الدولة ـ في جملة

واحدة ـ من ثلاثة ارباع معاملاتها العقيمة ، ويزيل انواعا كثيرة من المساوىء التي تنجم من هذه النظم السقيمة

أ = ان الجريدة الرسمية في سورية تنشر جميع التعيينات وجميع القرارات بلا استثناء ، وهذا النشر يلعب دوراً فعليا عاما في جميع المعاملات . بينما نرى في سائر البلاد لاتنشر في الجريدة الرسمية من التعيينات الا ما يتم بمراسيم ، وهذا النشر نفسه لايلعب دوراً ما في أمور الموظفين . لان تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ـ لايكتسب قيمة ما في تلك البلاد الا في امر تنفيذ الانظمة والقوانين واذا تخلصت الحكومة السورية من تأثير « الاعتياد المخدر » في هذه الامور ، وأرجعت قضية «النشر في الجريدة الرسمية » الى الحالة الطبيعية التي تشاهد في سائر بلاد العالم ، تكون قد وفرت على نفسها وعلى أرباب المصالح كثيراً من المعاملات والتأخيرات والنفقات والتعقيدات .

ب = ان التقاليد الرسمية السائدة في سورية تحتم تصدير القرارات بسلسلة طويلة من الحيثيات مهما كان موضوعها بسيطاً ، وتعتبر من الضروري ذكر جميع الانظمة والقوانين التي تمس هذه المواضيع مهما كانت معتادة ودارجة . انا لاأجد أي سبب معقول لهذه الخطة ، ولا أعرف دولة اخرى ، تسير على أمثال هذه القاعدة ، وتصدر ابسط القرارات بامثال هذه الحيثيات . من الطبيعي ان الوزير لايصدر قراراً من القرارات الا بصفته وزيراً ، كما انه لا يصبح وزيرا الا بناء على مرسوم صدر سابقاً . فهل من فائدة من ذكر ذلك المرسوم في صدر القرار ؟ وهل من موجب لتكرار ذلك في كل قرار ؟ كأن الوزير من الاشخاص المشبوهين الذين يعيشون في أدوار الاحكام العرفية الارهابية التي تضطر الناس الى ابراز اوراق هويتهم في كل خطوة من خطواتهم ، وفي كل عمل من اعمالهم .

ومن الطبيعي ان تعيين الموظفين في كل وزارة يجري وفق احكام قانون الموظفين العام من جهة ووفق احكام القانون الخاص بالوزارة من جهة اخرى . فهل من موجب لذكر ارقام تلك القوانين وتواريخها ، في كل قرار من قرارات التعيين ؟

ان التخلص من تأثير « الاعتياد المخدر » في امثال هذه الامور أيضا يكفي لاختصار القرارات اختصارا هائلا ويوفر على الدولة من أوقات الموظفين وجهودهم توفيرا كبيرا .

ج = يوجد في كل بلاد العالم موظفون موقتون يعملون دون أن يكتسبوا حقوق الموظفين الدائميين. ويوجد ميزانيات سنوية تنتهي احكامها بانتهاء السنة المالية. ومع هذا لا يوجد بلد يقولون فيه بوجوب تحديد قرارات تعيين الموظفين الموقتين بحدود السنة المالية، وبوجوب تجديد هذه القرارات عدة مرات خلال كل سنة، كما يظهر من الامثلة التي ذكرتها آنفاً. ان الرجوع الى حكم العقل والمنطق في هذه القضايا يغني دوائر الدولة عن كثير من المقررات التي تتسلسل وتكرر لغايات شكلية بدون فائدة حقيقية.

د = يوجد في كل البلاد مراقبة مالية على درجات مختلفة، ودواوين من نوع ديوان المحاسبات الموجود في سورية. ولكنه لا يوجد بلد من البلاد «تقدم فيه المراقبة على التنفيذ» بالشكل المعتاد في سورية وعلى الطريقة الجارية فيها. ولا يوجد بلد من البلاد يجعل جميع التعيينات تابعة الى «تأشير» ديوان من الدواوين «سلفاً». ان تحديد كلمة «المراقبة» بمعناها اللغوي والاصطلاحي — اقتداء بما تفعله جميع الدول — يكفي لوضع حد لكثير من المساوئ التي ترافق فعالية ماكينة الادارة في سورية على الدوام، كما ذكرته وشرحته قبلا.

— ٦ —

انا أعرف ان النظم والاوضاع الحالية التي انتقدتها في هذا التقرير، ليست محرومة من نصراء ومدافعين.

فانني لاقيت غير مرة من يدافع عن الاساليب المعتادة في صياغة القرارات والمراسيم قائلا. أفلا يجب أن يستند كل قرار على الانظمة والقوانين؟ لاشك ان كل قرار يجب أن يستند الى مجموعه من الانظمة والقوانين المعينة، ولكن ما الفائدة من ذكر تلك الانظمة والقوانين في صدر القرار ومتنه؟ لاشك ان كل بناء يقوم على أسس محفورة في التراب، ولكن هل من المعقول أن نذكر تلك الاسس في كل حديث يحوم حول قسم من أقسام البناء؟ واذا تكلمنا عن غرفة في الطابق الثالث من البناء، أفيجب علينا أن نقول «في الطابق الثالث، القائم على الطابق الثاني، القائم على الطابق الاول، المستند على الاسس النازلة تحت التراب حتى الصخور؟»

اذا سألني سائل: ماذا تفعل الآن؟ ألا يكفي أن اقول «اكتب تقريراً» أو «اكتب» على وجه الاختصار؟ وهل يجب علي أن اقول: «انا جالس على كرسي، أمام

منضدة ، عليها قرطاس ودواة ، وانا اتنفس وانظر وافكر ، وامسك القلم بين اصابعي واحركه على القرطاس ـ بعد غمسه بالحبر ـ وأرسم على الورق بواسطة القلم اشكال الحروف التي كنت تعلمتها في صغري ، وفقاً لما تقتضيه الكلمات التي تعبر عن افكاري . » ؟ هل يجب علي ان اقول كل ذلك ، جوابا على هذا السؤال البسيط ؟ لاشك في ان كل الناس يعتبرون امثال هذا الكلام ضربا من ضروب الهذيان ، وانا لا ارى أي فرق كان ، بين هذه الثرثرة الكلامية وبين الحيثيات المطولة المعتادة في صيغ المراسيم والقرارات

وكذلك ، انني لاقيت غير واحد ممن يدافعون عن نظام ديوان المحاسبات الحالي متسائلين ، اليس من الضروري أن تجرى مراقبة دقيقة على الحسابات والصرفيات ؟ ولكني لم أعترض على مراقبة الديوان من حيث الاساس ، بل اعترض على بناء المراقبة على اساس « التاشير قبل التنفيذ » وكثيراً مايستند المدافعون عن كثرة القرارات التي يضطر الديوان الى رفضها او تعديلها ، ويقولون : ان كثرة هذه النواقص والاخطاء تدل على ضرورة هذه المراقبة وهذا التأشير .

غير اني اقول ـ بعكس ذلك ـ ان كثرة النواقص والاخطاء المبحوث عنها ، انما هي نتيجة طبيعية لوجود نظام « التأشير قبل التنفيذ » .

لان هذا النظام يرفع عن عاتق رؤساء الدوائر جميع المسؤوليات ، ويحملهم على عدم الاهتمام بمصير القرارات التي يكتبونها . وكثيراً مايلح أصحاب المصالح على رؤساء الدوائر بكتابة القرار الذي يطلبونه ، قائلين : « اكتبوا القرار وانا أسعى لتمشيته من ديوان المحاسبات » . وكثيراً مايقول رؤساء الدوائر « لماذا نرفض نحن مباشرة فنجلب علينا استياء اصحاب المصالح ؟ لنكتب الى ديوان المحاسبات ، فاذا رفض فكون قد تخلصنا من اللوم والاستياء » . هذه حالة نفسية سائدة في نفوس الموظفين سيادة غريبة . ولذلك أنا لا أتردد في الجزم بان كثرة المخالفات القانونية التي نشاهد في القرارات المرسلة الى ديوان المحاسبات ، تتولد من طبيعة نظام « التأشير قبل التنفيذ » فلا يجوز أن نعتبر مبرراً لابقاء هذا النظام بوجه من الوجه

هذا علاوة على المساوئ والمحاذير الكثيرة التي ذكرتها سابقاً ، وعدا المساوئ التي تنجم عن اساءة استعمال سلطة المراقبة من قبل بعض الموظفين .

وقد اطلعت على وقائع عديدة ، تدل دلالة قطعية على ان بعض الموظفين الذين يعهد اليهم توجيه وتسيير الاوراق والقرارات في طريقها الى التأشير أو الى النشر ، يؤخرونها عن قصد وعمد ، لكي يخدموا مصالح الاشخاص الذين يستفيدون من هذا

التأشير . كما اطلعت على بعض الوقائع التي تدل على ان البعض يخلقون بعض الحجج البيزنطية ليساوموا بواسطتها على بعض المنافع الشخصية .

ولكني لا أرى لزوما الى ذكر هذه الوقائع بالتفصيل ، لانني أعتقد ان هذا النظام يشهد بنفسه على نفسه ، ولا يحتاج الى براهين اكثر من التي سردتها آنفاً .

واكرر القول بان الغاء نظام « التأشير قبل التنفيذ » يجب أن يعتبر من اهم الاصلاحات التي يجب الاقدام عليها لتنظيم امور الدولة تنظيما معقولا .

— ٧ —

هذا ويجدر بنا ان نتساءل ، في هذا المقام : كيف تأسست هذه النظم الغريبة في سورية ، وكيف دخلت في عداد تقاليد دوائرها الحكومية ؟

انني كنت عثرت على جواب هذا السؤال من خلال التصريحات التي كان أدلى بها الي احد المطلعين على تاريخ هذه النظم ودخائلها، ان هذه النظم انما وضعت لغايات تحكمية ، خدمة لمصالح الدولة المنتدبة وحدها .

فان رجال الانتداب عندما شعروا بضرورة اعطاء بعض السلطات الى الحكومات المحلية والموظفين الوطنيين ، ارادوا ان يوجدوا نظاما اداريا خاصاً يضمن لهم تحقيق الغايتين التاليتين :

آ = الهاء الموظفين بمعاملات قرطاسية مطولة ومعقدة ، لاتترك لهم مجالا للالتفات الى الامور الجوهرية من جهة وتخفي عن الانظار زمام السلطة الحقيقية من جهة أخرى

ب = تنظيم مجاري المعاملات الادارية على اساس « مركزية مفرطة » لاتترك مجالا لافلات معاملة من المعاملات عن نطاق اطلاع رجال الانتداب ، وشبكة سيطرتهم السافرة او المقنعة .

هذا هو السر الحقيقي في نشأة البورو قراطية المضحكة ، والمركزية الغريبة ، التي تشاهد في جميع نظم الادارة السائدة في سورية . ان هذه النظم التي تخالف أبسط قواعد الادارة السليمة واوضح مبادئ العقل والمنطق — انما وضعت لهذا السبب ولهذه الغاية .

ان انسحاب الايدي الاجنبية التي كانت تحرك أهم عتلات هذه الماكينة ، وانتقال

هذه المعاملات الى الايدي الوطنية ، لايغير شيئاً من حقيقة الحال، ان هذه الماكينة ـ لاتزال كما كانت ـ ماكينة مرتبة لخدمة المصالح الاجنبية ـ بعيدة عن خدمة مصالح البلاد الحقيقية .

اعتقد ان التخلص من هذه الماكينة البالية ـ الباقية من عهد الانتداب ـ والاستعاضة عنها بماكينة ادارية جديدة مرتبة ترتيباً تخدم مصالح البلاد الحقيقية ـ وفقاً للقواعد المألوفة في البلاد المستقلة ـ يجب ان يعتبر من اوجب الواجبات التي تترتب على رجال سورية في عهدها الاستقلالي هذا

٧ ايار سنة ٩٤٥

(لاحقة)

انني اقترح العمل لاستصدار القانون التالي لاصلاح الاوضاع والمساوىء التي شرحتها وانتقدتها فى هذا التقرير :

المادة ١ — تنظيم جميع دوائر الدولة وترتيب معاملاتها على أساس « توزيع المسؤوليات توزيعاً معقولا » و « تحديد الصلاحيات تحديداً دقيقاً » مع « مراقبة الاعمال مراقبة جدية »

المادة ٢ — على جميع دوائر الدولة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقصير المعاملات واختصار المخابرات وحذف جميع المعاملات القرطاسية التي لاتقابل حاجة حقيقية ولا تنطبق على مقتضيات المصلحة العامة .

المادة ٣ — لا ينشر في الجريدة الرسمية شيء من تعيينات الموظفين غير الذي يتم بمرسوم .

المادة ٥ — تترك مسؤولية تنفيذ قوانين الميزانية وسائر القوانين المالية والادارية على عاتق الوزارات والدوائر المختصة مباشرة ، وتلغى احكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ٣٨ الصادر في ٤ ايار ٩٣٨ فيما يتعلق بتأشير المراسيم والقرارات والعقود المختصة بالموظفين قبل تنفيذها .

المادة ٥ — الوزراء مكلفون بتنفيذ هذا القانون

٧ أيار ٩٤٥

حول

تأشير ديوان المحاسبات

— ١ —

يظن البعض ان « التأشير قبل التنفيذ » من الامور المعتادة في دواوين المحاسبات في جميع البلاد ، ولكن هذا الظن لا ينطبق على الواقع بوجه من الوجوه

يزعم البعض ان « نظام التأشير المتبع في سورية الآن منقول عن نظام ديوان المحاسبات الفرنسي نفسه » . غير ان هذا الزعم أيضاً يخالف الحقيقة مخالفة صريحة

لان مهمة ديوان المحاسبات الاصلية هي « فحص حسابات الدولة ومعاملاتها المالية » فحصاً تاماً ، لتنوير البرلمان واطلاعه على كيفية تنفيذ القوانين المالية بوجه عام ، وكيفية تطبيق قانون الميزانية بوجه خاص ، وذلك بغية اظهار ما في النظم والمعاملات المالية من نواقص ، وتعيين ما تحتاج اليه مالية الدولة وميزانيتها من اصلاحات . ولهذا السبب لا يشتغل ديوان المحاسبات بامور تشبه « التأشير قبل التنفيذ » لا في فرنسة ، ولا في انكلتره ، ولا في المانيا ، ولا في روسيه ، ولا في تركية ، ولا في مصر . . .

ان « مراقبة الحسابات قبل تنفيذها » من قبل ديوان المحاسبات ، لهي من الاصول المتبعة في بعض البلاد اللاتينية ـ مثل ايطاليا وباجيكا ـ وعلماء « اصول المالية » ينتقدون هذا النظام انتقاداً شديداً في جميع البلاد ، حتى في فرنسة التي تعتبر من أعرق البلاد في الروح اللاتينية واشدها تمسكا بنظام المركزية في الامور الادارية

اني أستطيع أن اؤكد ذلك بقوة ، بعد أن راجعت أخيراً أحدث المؤلفات المالية ، واستعرضت ما جاء فيها من ابحاث و آراء حول اصول المراقبة المالية ووظائف ديوان المحاسبات :

ان فرنسة لم تحمل ديوان المحاسبات مهمة تشبه « التأشير قبل التنفيذ » في وقت من الاوقات لانها اعتبرت ذلك مخالفاً لحكمة وجود ديوان المحاسبات ، ومنافياً لاهم مبادىء « الحقوق الدستورية » .

ان علماء «اصول المالية» يوضحون حكمة ايجاد دواوين المحاسبات بالملاحظات التالية :

ان أهم واجبات البرلمانات وصلاحياتها تحول حول قضايا : الضرائب والميزانيات ، لان الضرائب لا تفرض الا بموافقة البرلمان ، كما أن أموال الدولة لا تنفق الا وفقاً لاحكام الميزانية التي يقرها البرلمان . وهذا المبدأ هو أقدم وأعرق اسس الحقوق الدستورية

ومن البديهي أن مهمة البرلمان في الامور المالية لا تنتهي بمجرد تقرير القوانين المالية بوجه عام وقانون الميزانية بوجه خاص . بل انها تتطلب مراقبة تنفيذ القوانين المذكورة أيضاً ، للتأكد من ان هذا التنفيذ يجري وفق ما تقتضيه احكام القوانين المقررة من جهة ، ومصلحة البلاد الاقتصادية من جهة اخرى

لقد حاولت البرلمانات ـ في بادىء الامر ـ أن تتولى هذه المراقبة بنفسها . ولكنها سرعان ما تأكدت من عدم امكان ذلك من الوجهة العملية ، ولهذا السبب عمدت الى تكوين « هيئة فنية اختصاصية » تدرس حسابات الدولة باسم البرلمان ، وترفع نتائج هذا الدرس الى البرلمان ، ليرى ما يجب عمله في هذا الشأن . ان دواوين المحاسبات قد تألفت بهذه الصورة ، ولهذا الغرض ، في جميع البلاد . ولهذا السبب جعلت مصونة عن تأثير القوة التنفيذية ، ومربوطة بالقوة التشريعية

يقول الاستاذ « فيكتور دومارسه » ـ من كبار مستشاري ديوان المحاسبات في فرنسة ـ في كتاب نشره سنة ١٩٢٨ ـ ونال به جائزة من « اكاديمية العلوم الادبية والسياسية » ان مهمة ديوان المحاسبات تشبه مهمة فاحصي الحسابات في الشركات التجارية والصناعية الكبرى : من المعلوم أن كل شركة تدار من قبل مجلس موكل من الهيئة العامة والهيئة العامة تراقب اعمال مجلس الادارة ضمن نظام معين . وتستعين في هذه المراقبة بفاحصي الحسابات الذين يدرسون دفاتر الشركة وحساباتها درساً فنياً ، ويدونون نتائج درسهم في تقرير ضاف يرفعونه الى الهيئة العامة . وهذه الهيئة تقرر ما تقرره في هذا الصدد بعد الاطلاع على هذا التقرير .

ان معاملات الدولة لاتختلف عن ذلك كثيراً ـ من وجهة الاصول المالية ـ فان الامة بمثابة شركة كبيرة والمكلفين بمثابة حملة الاسهم في الشركة المذكورة ، والدولة بمثابة مجلس الادارة الذي يدير شؤون الشركة ، والبرلمان بمثابة الهيئة العامة التي تمثل حملة الاسهم . واما ديوان المحاسبات فهو بمثابة « فاحصي الحسابات » الذي يدرس المعاملات بامر الهيئة العامة ولتنوير الهيئة العامة .

هذه هي مهمة ديوان المحاسبات الاصلية ، كما يقررها كبار الاختصاصيين في العلوم المالية .

ان طبيعة هذه المهمة تدل دلالة صريحة على ان اعمال ديوان المحاسبات يجب أن تقتصر على « فحص ومراقبة كيفية التنفيذ » ولا تتعدى ذلك الى ما « يسبق التنفيذ » .

ولهذا السبب نستطيع ان نقول : ان تخويل ديوان المحاسبات حق « التأشير قبل التنفيذ » يخرج الديوان المذكور عن نطاق مهمته الاصلية ، ويخالف اهم المبادىء المقررة في الحقوق الدستورية . لان ذلك يكون بمثابة تدخل السلطة التشريعية في حقوق السلطة التنفيذية تدخلا صريحاً .

هذا هو الرأي السائد ـ والنظرية الحاكمة ـ في جميع البلاد الانغلوسكسونية والجرمانية وفي معظم البلاد اللاتينية .

ان الانغلوسكسون لايفهمون معنى للمراقبة قبل التنفيذ ، والالمان لايختلفون عنهم في هذا الصدد .

وقد قال « فوربين » من فاحصي الحسابات في ديوان المحاسبات في فرنسة في محاضرة القاها في معهد القانون المقارن التابع لجامعة باريز سنة ١٩٣٥ عن « ديوان المحاسبات في المانيا » ماخلاصته :

« لقد استعرضت كمية من المؤلفات المالية والادارية التي نشرت في المانيا بين سنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٣٣ . ووجدت جميعها مجمعة على نقد نظام « المراقبة قبل التنفيذ » ـ المرعي في بعض البلاد ـ نقداً شديداً ، وعلى ترجيح النظام الالماني الذي يرفض ذلك رفضاً باتاً . انهم يعللون رأيهم هذا بقولهم :

« ان المراقبة قبل التنفيذ ، تتطلب جهازاً ثقيلا وكثير الكلفة ، فضلا عن انها تعرقل اعمال الادارة وتضعف روح المسؤولية في نفوس الموظفين ، مع ان مبدأ المسؤولية هو اسمى الاساس الذي تبنى عليه الادارة الناجحة السليمة »

— ٢ —

بعد ان استعرضنا هذه الآراء والنظريات ، يجدر بنا ان نلقي نظرة عجلى على النظام الايطالي ايضاً .

ان النظم المالية الموضوعة في ايطاليا تتبع قاعدة « مراقبة الصرف قبل الصرف »

تخول ديوان المحاسبات مهمة « التأشير قبل التنفيذ » وبما ان ذلك يؤدي ـ بطبيعة الحال ـ تطويل المعاملات وتأخيرها ، تتخذ سلسلة تدابير خاصة لتخفيف وطأة هذه التأخيرات :

اولا = ان ديوان المحاسبات يتصل مع الوزارات والمصالح اتصالا مباشراً ، وينتدب لكل وزارة ولكل مصلحة مندوبا خاصاً ينوب عنه في التأشير .

ثانياً = يستخدم الديوان عدداً كبيراً من الموظفين ويظهر من البيانات التي ادلى بها المستشار « غراندسين » في الفرع المالي من معهد القانون المقارن : ان عدد الموظفين الذين يشتغلون بامور المراقبة المالية وحدها يبلغ الالف والمائة .

ومع كل ذلك لاتسير المعاملات بالسرعة الكافية ، ولذلك تضطر دوائر الدولة الى اللجوء الى تدبير ثالث : وهو التوسع في « التسليف » . تكثر الدوائر من الاستفادة من النظام الذي يخول اعطاء «سلف مالية» على أن يجري تسديد حساباتها مؤخراً . ويظهر من تدقيقات الباحثين : ان ثلث الميزانية يصرف بهذه الصورة ـ عن طريق السلف ـ .

ولهذه الاسباب يؤكد البروفسور « دوبيستر » ان معظم علماء المالية ورجال الدولة في ايطاليا نفسها يشكون من هذا النظام مر الشكوى .

ويقول البروفسور « فيكتور دومارسه » عندما يتكلم عن النظام الايطالي هذا : « ان نظام مراقبة الصرف قبل الصرف لايخلو من محاذير ونقائص ، مهما كان نوع الهيئة التي تتولاها . وهذه المحاذير تعظم بوجه خاص عندما يتولاها ديوان المحاسبات الذي يعتبر من حيث الاساس بمثابة ديوان عدلي او محكمة ادارية . لان هذا النظام ينقل عندئذ صلاحية الادارة الى هيئة غير ادارية ، ويعرقل عمل الادارة فضلا عن انه ينقص مسؤوليتها بنسبة المراقبة التي يفرضها عليها »

ويضيف البروفسور دومارسه الى ذلك الملاحظات التالية :

« نحن نرجح على ذلك النظام الذي نسير عليه في فرنسة . نحن نرجح المبدأ الذي اقره « تيبسر » حينما قال « قليلا من الثقة قبلا ، وكثيراً من المراقبة بعداً » ونحبذ المبدأ الذي يتضمنه قول « للورد ساي » المشهور « حكومة تحكم تحت مراقبة البرلمان » لان المسؤولية تتضاءل وتتلاشى عندما تتجزأ ، كما انها لاتوجد الا حيث توجد الحرية . والحرية شرط اساسي في المسؤولية » .

ومن البديهي ان المراقبة التي تسبق العمل والتنفيذ ترفع عن عواتق رجال الادارة اعباء المسؤولية . اذ لايجوز اعتبار أحد مسؤولا عن تطبيق القوانين الا اذا كان حراً في هذا التطبيق .

— ٣ —

هذا واذا رجعنا الى النظام المتبع في سورية وقارناه بالنظام الايطالي الذي ذكرناه — وذكرنا الانتقادات الشديدة الموجهة اليه — اضطرنا الى التسليم بان محاذيره تفوق محاذير النظام الايطالي بمئات الدرجات .

لان نظام التأشير يطبق في سورية مجرداً عن التشكيلات والتدابير المخففة التي التي شرحناها آنفاً ، ولذلك يأتي بمحاذير اكثر بكثير من محاذير النظام الايطالي نفسه وفضلا عن ذلك فان المركزية المفرطة والقرطاسية الغريبة المعتادة في سورية تزيد هذه المحاذير زيادة كبيرة .

وفي الاخير عدم تحديد معنى «المراقبة المالية» في سورية تحديدا واضحاً — وعدم تقدير حدود هذه المراقبة تقديرا صحيحاً — ينضم الى جميع العوامل المشددة التي ذكرناها آنفاً ، ويزيد في المحاذير زيادة هائلة .

لان ديوان المحاسبات — في جميع البلاد — يفهم مانعني «المصالح المالية» فهما صحيحاً ولا يتدخل فيما لايتعلق بالمسائل المالية البحتة في حين ان ديوان المحاسبات في سورية يتدخل في المسائل من ألفها الى يائها ، دون أن يفرق بين الامور المالية وبين الامور الادارية تفريقاً معقولا ، وبين الامثلة التي ذكرتها في تقريري نماذج عديدة لهذه الحالة الغريبة .

من المعلوم ان « الوجهة المالية » في أمور التعيين تنحصر اولا في عدد الموظفين بالنسبة الى الملاك المقرر ، وثانياً في مقدار رواتبهم بالنسبة الى الاصول الموضوعة والميزانية المقررة . واما المدة التي تمضي بين تاريخ نشر اعلان المسابقة في الجريدة الرسمية وبين تاريخ اجراء المسابقة ، فبديهي انها لاتمت الى الاصول المالية باذنى صلة فاذا حدثت اخطاء في المعاملة من هذه الوجهة ، فالبحث في ذلك يعود الى المراقبة الادارية لا المراقبة المالية . فديوان المحاسبات الذي يشتغل بمثل هذه التدقيقات ،

وبسبب بقاء وظيفة من الوظائف الهامة شاغرة مدة اشهر واشهر ، يكون قد تعدى حدود المراقبة المالية كثيرا .

وكذلك الامر في قضية الطلاب الذين يقبلون في دور المعلمين والمعلمات فان الوجهة المالية في هذه القضية تحصر في عدد الطلاب المقبولين ومقدار مخصصاتهم بالنسبة الى مخصصات الميزانية واما شروط قبول هؤلاء الطلاب واعمارهم الحقيقية او الرسمية ، فلا تدخل قط في نطاق المراقبة المالية . فديوان المحاسبات الذي يرى من الواجب عليه أن يدرس اوراق هوية كل طالب على حدة ويسبب لذلك تعطيل المعاملات العائدة الى الطلاب مدة تقارب نصف السنة لايكون قد سار على نظام يدل على فهم معنى « المراقبة المالية » حق الفهم ولا على تقدير معنى « المصلحة العامة » حق التقدير .

ان العلماء الذين ينتقدون نظام « التأشير قبل التنفيذ » يصرحون بان محاذير هذا النظام تزداد زيادة كبيرة تبعاً له « ضيق فكر » المراقبين وقلة تقديرهم « للمصلحة العامة » .

واني أعتقد أنهم لو اطلعوا على ما يجري في سورية لاضافوا الى امثلتهم العديدة وبراهينهم الكثيرة امثلة اوضح منها كلها وحججاً أقوى منها جميعاً .

— ٤ —

هذا وأرى من المفيد أن الفت الانظار الى المبدأ الذي قرره « تيير » بقبوله « قليلا من الثقة في البداية وكثيراً من المراقبة في النهاية »

من الغريب ان النظام المتبع في سورية يسير على مبدأ يعاكس ذلك معاكسة تامة . لان هذا النظام يمكن ان يلخص بالعبارة التالية :

« لا شيء من الثقة في البداية . ولا شيء من المراقبة في النهاية »

لان النظام المذكور يحصر كل جهوده بما يجرى قبل التعيين مثلا . ولا يهتم بما يجري بعد التعيين ابداً .

ولذلك نجد أن عدداً غير قليل من الموظفين ينقطعون عن اعمالهم حسب ما شاءت اهواؤهم . ويتقاضون رواتبهم دون أن يقوموا بعمل يذكر ، حتى دون أن يحضروا الى دواوينهم .

وكذلك نجد أن عدداً غير قليل من الموظفين يقومون فعلا بوظائف غير التي عينوا اليها رسمياً .

وكذلك الامر في سائر النفقات : فلا اغالي اذا قلت ان جل المراقبة تحوم حول امور شكلية بحتة دون ان تنفذ الى جوهر القضية ودون ان تبالي بالمصالح المالية الحقيقية أفليس من الاوفق لصالح سورية ، أن تعكس الآية تماماً وان تهتم بالمراقبة الحقيقية اكثر من اهتمامها بالامور الشكلية ؟

ليس من شأني أن أبحث في الشكل الذي يجب ان تأخذه هذه المراقبة ولكني اقول بلا تردد — استناداً الى كل ما ذكرته في التقرير وشرحته في هذه العجالة — قد اصبح من اوجب الواجبات التي تترتب على الحكومة السورية . الاسراع في الغاء نظام « التأشير قبل التنفيذ » الذي كان قد وضع قبل بضع سنوات تحت ظروف شاذة لغايات خاصة وحصر اعمال ديوان المحاسبات في سائر نواحي المراقبة المالية اسوة بما تفعله جميع الدول الانكلوسكسونية والجرمانية ومعظم الدول اللاتينية وجميع البلاد الشرقية وسائر الدول العربية .

في ٢٧ أيار ١٩٤٥

(لاحقة)

لقد طالعت أخيراً التقرير المرفوع « الى المجلس النيابي الموقر عن اعمال ديوان المحاسبات عام ٩٤٤ — ٩٤٥ »

يبين التقرير عدد المعاملات التي انجزها الديوان ، والتأشيرات التي قام بها خلال السنة المذكورة ولكنه لا يذكر شيئاً عما حدث من التأخر في المعاملات ، وفي الرواتب ، كما انه لا يتطرق الى عدد الموظفين الذين بقوا بدون راتب ، مدة شهور طويلة من جراء المعاملات الشكلية الناجمة عن نظام التاشير المسبق .

ومع ذلك يقول التقرير « كل هذا يبين بجلاء ووضوح ضرورة التأشير المسبق على المعاملات ، لما في ذلك من انسجام وتوافق لصحة العمل وتنفيذ القوانين والاشراف على اعتمادات الموازنة اشرافا مرشدا وواقيا وقويماً قل بحق : درهم من الوقاية خير من قنطار علاج ، فالاشراف على المعاملات والتأشير عليها قبل تنفيذها افضل من معالجة الخطيئات القانونية والمالية بعد وقوعها ومحاسبة المسؤولين بعدئذ عنها (ص ٦١)

انني كنت شرحت المعاذير التي تنتج عن « نظام التأشير قبل التنفيذ » المعمول به في سوريا الآن في اول التقارير التي قدمتها لمقامكم الكريم ، عقب شروعي بدرس احوال المعارف ، قبل نحو سنتين . كما انني كنت عالجت الموضوع نفسه بتفصيل أوفى

في تقرير خاص قدمته للوزارة في ١٦ أيار سنة ١٩٤٥ كما كنت ارفقت التقرير المذكور بمذكرة عن نظام التأشير في ٢٦ أيار سنة ١٩٤٥

واري الآن أن أضيف الى الملاحظات والبراهين المسرودة في تقريري الآنف الذكر بعض الملاحظات على ضوء الآراء المسرودة في تقرير ديوان المحاسبات :

آ = يقول ديوان المحاسبات : « ان الاشراف على المعاملات والتأشير عليها قبل تنفيذها أفضل من معالجة الخطيئات القانونية والمالية بعد وقوعها ومحاسبة المسؤولين بعدئذ عنها » ولكنه يسهو عن ان ذلك يزيل حس المسؤولية من نفوس الموظفين ويخالف أبسط قواعد الادارة وأهم مباديء الحكم . لان مبدأ « توزيع الصلاحيات والمسؤوليات على الموظفين توزيعاً معقولا مع مراقبة معاملات المسؤولين ومعاقبتهم عند الحاجة » يعتبر من أهم المباديء التي تنظم الادارات وتسير الحكومات في جميع البلاد .

ب = يستشهد ديوان المحاسبات على رأيه هذا بالقول القديم « درهم من الوقاية خير من قنطار علاج » . ولكنه ينسى أن الشرط الاساسي في الوقاية هو « أن تكون عملية ومنطقية ، وأن لا تأتي باضرار تفوق الفوائد المتوخاة منها » .

اذا قال قائل : « ان اضمن طريقة لوقاية الرئة من جراثيم السل هي عدم استنشاق الهواء . . . » ، لا شك في أنه يكون قد قال قولا هراء .

ان الوقاية من انتشار الجراثيم المرضية بواسطة المياه لا تتم بمراقبة جرعات الناس واحدة فواحدة ، والوقاية من اضرار اللحوم الفاسدة لاتجري بمعاينة مايطبخ في كل مطبخ على حدة .

فان الحكومات الرشيدة لا تقول للناس : لا تجرعوا جرعة ماء ، قبل أن تعرضوها على مفتش الصحة » . بل أنها تطلب من هؤلاء المفتشين أن يراقبوا المياه من مجاريها ومخازنها ، وتصدر للناس تعليمات ترشدهم الى شروط صحة المياه .

كما انها لا تطالب من الناس أن لا يطبخوا اللحم قبل أن يعرضوه على موظفي الصحة ، بل انها تعهد الى هؤلاء الموظفين بمعاينة الحيوانات في المسالخ ومراقبة اللحوم في الدكاكين .

اني اعتقد أن الطريقة المتبعة في هذه البلاد لا تختلف كثيراً عن الطريقة التي أشرت اليها آنفاً : « طريقة منع الناس من شرب الماء قبل معاينة الطبيب ومن طبخ اللحوم قبل اذن المفتش » .

المعارف السورية

خلال السنة الدراسية

١٩٤٤ — ١٩٤٥

التعليم الابتدائي

١ — المدارس الابتدائية الرسمية

١ — ان عدد المدارس الابتدائية الرسمية في الجمهورية السورية — خلال السنة الدراسية الاخيرة — (١٩٤٤ — ١٩٤٥) كان ٦٥٨ . وأما عدد معلمي هذه المدارس فكان ١٩٩٦ وعدد تلاميذها كان ٨٥٥٤٠ .

يظهر من ذلك : ان معدل ما يصيب كل مدرسة من التلاميذ كان ١٣٠ .
ومعدل ما يصيب كل مدرسة من المعلمين كان نحو ٣ .
واما معدل ما يصيب كل معلم من التلاميذ ، فكان قريبا من ٤٣ .

٢ — ان الارقام الآنفة الذكر تعود الى مجموع المدارس الابتدائية من بنين وبنات . وأما توزيع هذه الارقام على مدارس البنين والبنات فكان كما يلي :

عدد مدارس البنين ٥٤٢ وعدد مدارس البنات ١١٦ وعدد المعلمين ١٤١١ وعدد المعلمات ٥٨٥ وعدد التلاميذ ٦٣٧٥٥ وعدد التلميذات ٢١٧٨٥ .

يظهر من ذلك : ان ٨٢،٣٠ في المائة من المدارس الابتدائية الرسمية كانت خاصة بالبنين ونحو ١٧،٧٠ في المائة منها خاصة بالبنات .
وان ٧٠،٧ في المائة من القائمين على التعليم الابتدائي الرسمي كانوا معلمين و ٢٩،٣ في المائة منهم كانوا معلمات .
كما ان ٧٤،٦ من مجموع التلاميذ كان من الذكور و ٢٥،٤ منهم كان من الاناث .

٣ — ان ٣٧٠٩٢ من تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية كانوا في الصف الاول و ٦٣٣٩ منهم كانوا في الصف الاخير . يظهر من ذلك : ان مجموع تلاميذ الصفوف الاولى كانوا نحو ستة امثال تلاميذ الصفوف الخامسة (٤٢٫٥ في المائة في الصف الاول — و ٧٫٥ في المائة في الصف الاخير) .

لا شك في ان هذا التفاوت الكبير يعود الى سببين أساسيين :

آ = كثرة عدد المدارس التي لم يمض بعد على افتتاحها خمس سنوات

ب = كثرة التلاميذ الذين يتركون المدرسة — وينقطعون عن الدراسة — قبل الوصول الى الصف الاخير .

ان الجدول التالي (رقم ١) يبين كيفية توزيع التلاميذ والتلميذات على الصفوف المختلفة مع النسب المئوية لمجموع تلاميذ كل صف من الصفوف :

	البنون		البنات		المجموع	النسبة المئوية
الصف الاول	٢٧٢٢١	+	١٠١٣٨	=	٣٧٣٥٩	٤٣٫٥ ٪
« الثاني	١٣٧٠٣	+	٤٦٦٠	=	١٨٣٧٣	٢١٫٥ ٪
« الثالث	١٠٥٨٨	+	٣٢٨٧	=	١٣٨٧٥	١٦٫٥ ٪
« الرابع	٧٣٤٧	+	٢٢٤٧	=	٩٥٩٤	١١٫٣ ٪
« الخامس	٤٨٩٦	+	١٤٤٣	=	٦٣٣٩	٧٫٥ ٪
المجموع	٦٣٧٥٥	+	٢١٧٨٥	=	٨٥٥٤٠	١٠٠

(الجدول ١ — توزع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية على الصفوف المختلفة)

٤ — ان ٣٦٤ من المدارس المذكورة كانت تامة الصفوف وأما ١١١ منها فكانت ذات اربعة صفوف و٢٠٧ ذات ثلاثة صفوف و٦٣ ذات صفين و١٣ ذات صف واحد .

وأما توزع هذه المدارس على البنين والبنات فكان كما يلي (جدول رقم ٢)

	مدارس البنين	مدارس البنات	مجموع المدارس
ذات صف واحد	١١	٢	١٣
« صفين	٥٥	٨	٦٣
« ثلاثة صفوف	١٧٧	٣٠	٢٠٧
« اربعة صفوف	٩٧	١٤	١١١
« خمسة صفوف	٢٠٢	٦٢	٢٦٤
المجموع	٥٤٢	١١٦	٦٥٨

(الجدول ٢ — تصنيف المدارس حسب صفوفها .)

٥ — ان ٣٤٥ من المدارس الابتدائية الرسمية كانت في عهدة معلم واحد ، و ٩٠ منها كانت في عهدة معلمين ، و ٤٠ منها في عهدة ثلاثة معلمين ، ١٧ منها في عهدة اربعة معلمين و ٤٢ منها في عهدة خمسة معلمين . . . الخ

ان الجدول التالي يبين كيفية توزيع هذه المدارس بين البنين والبنات (الجدول رقم ٣)

	مدارس البنين	مدارس البنات	المجموع
ذات معلم واحد	٣١٦	٢٩	٣٤٥
« معلمين	٧٤	١٦	٩٠
« ٣ معلمين	٣١	٩	٤٠
« ٤ «	١٢	٥	١٧
« ٥ «	٢٨	١٤	٤٢
« ٦ «	٣٠	٨	٣٨
« ٧ «	١٨	٦	٢٤
« ٨ «	١١	٥	١٦
« ٩ «	٣	٧	١٠
« ١٠ «	٥	١	٦
اكثر من عشرة	١٤	١٦	٣٠

(جدول ٣ — تصنيف المدارس الابتدائية حسب عدد معلميها)

٦ — توزع المدارس والتلاميذ على المحافظات

ان الجدول التالي (رقم ٤) يبين كيفية توزع التلاميذ على المحافظات مع عدد المدارس الابتدائية الرسمية الموجودة في كل محافظة وعدد المعلمين المخصصين لها :

	عدد التلاميذ	عدد المعلمين	عدد المدارس
محافظة دمشق	٢٧٠١٥	٦٥٦	١٥١
« حلب	٢١١١٨	٤٧١	١٢٧
« جبل العلويين	١٢١٨٨	٢٤٥	١٣٩
« حماه	٦٥٦٠	١٣٦	٣٥
« حمص	٦٠٨٠	١٢٦	٤٠
« جبل الدروز	٤٢٧٩	٩٦	٥٠
« حوران	٣٢٨٧	٩٣	٥٦
« الفرات	٣٠٤٦	٩٩	٢٦
« الجزيرة	١٩٦٢	٧٤	٣٤

(جدول ٤ — توزع المدارس الابتدائية على المحافظات)

٧ — ان الجدول التالي (رقم ٥) يبين متوسط مايصيب كل مدرسة من التلاميذ والمعلمين وكل معلم من التلاميذ في كل واحدة من المحافظات .

	معدل مايصيب		
	كل مدرسة من التلاميذ	كل معلم من التلاميذ	كل مدرسة من المعلمين
في محافظة دمشق	١٧٩	٤١	٤/٣
« حلب	١٦٦	٤٤	٣/٧
« جبل العلويين	٨٧	٤٩	١/٧
« حماه	١٨٧	٤٨	٣/٩
« حمص	١٥٢	٤٨	٣/١
« جبل الدروز	٨٥	٤٤	١/٩
« حوران	٥٩	٣٥	١/٦
« الفرات	١١٧	٣١	٣/٨
« الجزيرة	٥٧	٢٦	٢/٢

(جدول ٥ — نسب التلاميذ والمعلمين في المحافظات)

٨ — مدارس البنين والبنات في المحافظات — ان الجدول التالي (رقم ٦) يبين عدد المدارس الابتدائية وعدد تلاميذها في كل محافظة من المحافظات موزعة على الذكور والاناث :

	عدد التلاميذ		عدد المدارس	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
في محافظة دمشق	١٨٠٥٠	٨٩٦٥	١١٥	٣٦
« حلب	١٥٥٨٩	٥٥٢٩	٩٦	٣١
« جبل العلويين	٩٩٠٧	٢٢٨١	١٢٧	١٢
« حماه	٤٩١٥	١٦٥٠	٢٦	٩
« حمص	٤١٦٥	١٩١٦	٣٤	٦
« جبل الدروز	٣٩٠٤	٣٧٥	٤٦	٤
« حوران	٣١٠٢	١٨٥	٥١	٥
« الفرات	٢٥٤٨	٤٩٨	١٩	٧
« الجزيرة	١٥٧٦٠	٣٨٦	٢٨	٦

(جدول ٦ — مدارس البنين والبنات في المحافظات)

٩ — عدد المعلمين والمعلمات — ان الجدول التالي (رقم ٧) يبين كيفية توزيع المعلمين والمعلمات على المحافظات .

	عدد المعلمين	مايصيب كل معلم من التلاميذ	عدد المعلمات	مايصيب كل معلمة من التلميذات
محافظة دمشق	٣٩٥	٤٥	٢٦١	٣٤
« حلب	٣٢٨	٤٧	١٤٣	٣٨
« جبل العلويين	١٩٦	٥٠	٤٩	٤٦
« حماه	٩٩	٥٠	٣٧	٤٤
« حمص	٨٩	٤٦	٣٧	٥٢
« جبل الدروز	٨٤	٤٦	١٢	٣١
« حوران	٨٣	٣٧	١٠	١٩
« الفرات	٧٧	٣٣	٢٢	٢٢
« الجزيرة	٦٠	٢٦	١٤	٢٧

(جدول ٧ — عدد المعلمين والمعلمات في المحافظات)

١٠ — توزع المدارس بين المراكز والملحقات.

(آ) ان ١٣٣ من المدارس الابتدائية الرسمية تقع في مراكز المحافظات. وهذا العدد يبلغ نحو خمس مجموع المدارس المذكورة (وبتعبير ادق ٢٠ بالمائة من المجموع).

ان ٧٧ من هذه المدارس خاصة بالذكور (وذلك يعني ١٤٫١ بالمائة من مجموع مدارس البنين) و ٥٦ منها خاصة بالاناث (وذلك يعني ٤٨٫٢ في المائة من مجموع مدارس البنات).

(ب) — ان ١٠٢٧ من المعلمين والمعلمات يعلمون في مدارس المراكز. وهذا العدد يتجاوز نصف مجموع المعلمين والمعلمات (٥١٫٤ في المائة من المجموع).

ان ٥٧٨ من هؤلاء المعلمين (وذلك يعني ٤٠٫٩ في المائة من مجموع المعلمين الذين يدرسون في المدارس الرسمية). و ٤٤٩ منهم معلمات (وذلك يزيد على ثلاثة ارباع مجموع المعلمات وبتعبير ادق انه يبلغ ٧٧٫١ في المائة من مجموع المعلمات اللاتي يدرسن في المدارس الابتدائية).

(ج) — ان ٤٢١٤٤ من مجموع التلاميذ يدرسون في مراكز المحافظات وهذا العدد قريب من نصف مجموع التلاميذ (٤٩٫٢ في المائة من المجموع).

ان ٢٥٢٦٥ من هؤلاء بنون (وهذا العدد يبلغ ٣٩٫٦ في المائة من مجموع البنين الذين يدرسون في المدارس الابتدائية). و ١٦٨٧٩ منهم بنات (وهذا العدد يتجاوز ثلاثة ارباع البنات اللاتي يدرسن في المدارس الابتدائية الرسمية) (٧٧٫٢ في المائة من المجموع)

(د) — يظهر من ذلك كله ان خمس مجموع المدارس الابتدائية تقع في مراكز المحافظات واربعة اخماسها في الملحقات. غير ان مدارس المراكز المذكورة مكتظة بالنسبة الى مدارس الملحقات اكتظاظا كبيراً. لان نحو نصف مجموع التلاميذ يدرسون في المدارس المذكورة ومعدل مايصيب كل مدرسة من التلاميذ يبلغ الـ ٣٠٩ في المدارس الكائنة في مراكز المحافظات ويبقى دون الـ ٨٣ في المدارس الكائنة في الملحقات.

ان هذا الفرق يظهر بوضوح اعظم في مدارس البنات لان نصف مدارس البنات يقع في مراكز المحافظات. ولكن اكثر من ثلاثة ارباع التلميذات يدرسن

في المدارس المذكورة . ومعدل مايصيب كل مدرسة من التلميذات يبلغ ٣٠١ في المدارس الكائنة في مراكز المحافظات و٨١ في المدارس الكائنة في الملحقات .

ان الجدول التالي (رقم ٨) يبين عدد المعلمين والمعلمات والتلاميذ والتلميذات في المدارس الكائنة في مراكز المحافظات .

	عدد المعلمين	عدد المعلمات	التلاميذ	التلميذات
مدينة دمشق	٢٣٦	٢٢٩	٩٦١٤	٧٨٨٣
« حلب	١٣٦	١٠٠	٦٥٧٧	٣٩١٥
« حماه	٦١	٣٣	٢٨٨٣	١٥٠٣
« حمص	٤٨	٣٦	٢٢٠٢	١٨٨٩
« دير الزور	٤٣	١٥	١٥٣٧	٣٥٨
« اللاذقية	٢٣	١٨	١١٦٢	٩١٧
« السويداء	١٣	٨	٦٢٧	٢٣١
« درعا	١٢	٧	٤٥٢	١١٣
« الحسجة	٠	٠	٠	٠

(جدول رقم ٨ — توزع التلاميذ والمعلمين في مراكز المحافظات)

١١ — مقارنة بين السنتين الاخيرتين ـ من المعلوم ان عدد المدارس الابتدائية الرسمية خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ كان ٦٣٩ وعدد معلمي المدارس المذكورة كان ١٨٥٦ وعدد تلاميذها كان ٧٦٨٠٠ .

يظهر من ذلك : ان عدد المدارس الابتدائية الرسمية زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة (٩٤٤ ـ ٩٤٥) ـ بالنسبة الى السنة التي سبقتها ـ ١٩ . وأما عدد المعلمين فقد زاد خلال السنة المذكورة ١٤٠ كما ان عدد التلاميذ زاد ٨٧٤٠ .

ومعدل ما يصيب كل مدرسة من التلاميذ قد زاد ١٠ (لانه اصبح ١٣٠ بعد ان كان ١٢٠)

ومعدل ما يصيب كل معلم من التلاميذ زاد ٢ (لانه أصبح ٤٣ بعد ان كان ٤١)

ان الجدول التالي (رقم ٩) يبين مجموع عدد التلاميذ في كل محافظة من المحافظات خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين :

	١٩٤٤ – ١٩٤٥	١٩٤٣ – ١٩٤٤	الفرق
محافظة دمشق	٢٧٠١٥	٢٥٠٠٧	+ ٢٠٠٨
« حلب	٢١١١٨	١٩٢٢٨	+ ١٨٩٠
« جبل العلويين	١٢١٨٨	٩٢٣٨	+ ٢٩٥٠
« حماه	٦٥٦٥	٥٦٧٥	+ ٨٩٠
« حمص	٦٠٨٠	٤٧٦٨	+ ١٣١٢
« جبل الدروز	٤٢٧٩	٤٥٠٠	— ٢٢١
« حوران	٣٢٨٧	٣١٣٠	+ ١٥٧
« الفرات	٣٠٤٦	٢٨٥٤	+ ١٩٢
« الجزيرة	١٩٦٢	٢٤٠٠	— ٤٣٨
المجموع	٨٥٥٤٠	٧٦٨٠٠	+ ٨٧٤٠

(جدول ٩ — مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين)

يظهر من هذه الارقام ان عدد التلاميذ زاد في جميع المحافظات ماعدا محافظتي الجزيرة وجبل الدروز . لان مجموع التلاميذ نقص في المحافظة الاولى ٤٣٨ وفي المحافظة الثانية ٢٢١.

(هل هذا النقص حقيقي ؟ لدينا ما يحملنا على الشك في ذلك : لاننا نعلم ان الارقام التي كانت تعطى من المحافظتين المذكورتين خلال سنة ١٩٤٣ – ١٩٤٤ كانت بعيدة عن الضبط)

واما كيفية توزع التلاميذ على المدن الرئيسية خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين فتتضح من الجدول التالي (رقم ١٠)

مجموع عدد التلاميذ خلال

	١٩٤٤ - ١٩٤٥	١٩٤٣ - ١٩٤٤	الفرق
مدينة دمشق	١٧٤٩٧	١٦٤٣٩ +	١٠٥٨
« حلب	١٠٤٩٢	٩٦٤٣ +	٨٤٩
« حماه	٤٣٨٩	٤٠٠٢ +	٣٨٧
« حمص	٤٠٩١	٣٦٥٨ +	٤٣٣
« اللاذقية	٢٠٧٩	١٩٦٦ +	١١٣
« دير الزور	١٨٩٥	١٧٦٤ +	١٣١
« السويداء	٨٥٨	٨٦٦ —	٨
« درعا	٥٦٥	٤٥٥ +	١٠
« الحسجة	٢٧٠	١٨٨ +	٨٢

(جدول ١٠ — تلاميذ المدارس الابتدائيه الرسمية في المدن الرئيسية خلال السنتين الاخيرتين .)

٢ — المدارس الابتدائية الاهلية

١ — ان عدد المدارس الابتدائية الاهلية — خلال سنة ٩٤٤ — ٩٤٥ كان ٢٨٧ منها ١٥٨ خاصة بالبنين و ٤٠ خاصة بالبنات و ٨٩ مختلطة

وأما عدد تلاميذ هذه المدارس فكان ٤٣٠١٠ منهم ٢٨٨٠٠ بنين و ١٤٢١٠ بنات .

٢ — وأما توزع هذه المدارس والتلاميذ على المحافظات فكان كما يلي : (جدول ١١)

المدارس الابتدائية الاهلية

	عدد المدارس	عدد البنين	عدد البنات	مجموع التلاميذ
محافظة دمشق	٧٤	٧٩١٦	٣٧٣٩	١١٦٥٥
« حلب	٦٩	٨٧٨٣	٦٧٨٦	١٥٥٦٩
« جبل العلويين	٣٥	٢٢٤٩	١٠٤٤	٣٢٩٣
« حماه	٢١	٢٢٩٨	٥٨٠	٢٨٧٨
« حمص	٤٣	٤٤٩٨	٧٥٥	٥٢٥٣
« جبل الدروز	٣	١٠٣	٠	١٠٣
« حوران	٦	١٣٣	٩٦	٢٢٩
« الفرات	٦	٣٢٤	١٩٢	٥١٦
« الجزيرة	٣٠	٢٤٩٦	١٠١٨	٣٥١٤
المجموع	٢٨٧	٢٨٨٠٠	١٤٢١٠	٣٣٠١٠

(جدول ١١ — توزع المدارس الابتدائية الاهلية على المحافظات)

٣ — ان الجدول التالي رقم (١٢) يبين توزع المدارس الابتدائية الاهلية على المدن الرئيسية .

	عدد التلاميذ	عدد البنات	المجموع
مدينة دمشق	٦٩٤١	٣٤٤٧	١٠٣٨٨
« حلب	٧٨٠٠	٦٢٤٠	١٤٠٤٠
« حماه	١٦٠٥	٤٨٥	٢٠٩٠
« حمص	٢٧٥٠	٦٩٧	٣٤٥٣
« دير الزور	٢٢٠	١١٤	٣٣٣
« اللاذقية	٨٤٧	٤٣٥	١٢٨٢
« السويداء	١٦١	٠	١٦١
« درعا	١٠	٧	١٧
« الحسجة	٥٥٥	٢٤٠	٧٩٥
	٢٠٨٩٥	١١٦٦٥	٣٢٥٦٠

(جدول ١٢ — تلاميذ المدارس الابتدائية الاهلية في مراكز المحافظات)

٤ — ان ٧٧ من هذه المدارس تعود الى المسلمين و ٧١ منها تعود الى الكاثوليك و ١١١ الى الارثوذكس و ١٧ الى البروتستانت و ٤ الى الاسرائيليين .

ان الجدولين التاليين رقم (١٣ و ١٤) يبينان كيفية توزع هذه المدارس على المذاهب المختلفة .

	مدارس البنين	مدارس البنات	المدارس المختلطة	المجموع
المدارس الاسلامية	٥٣	١٥	٩	٧٧
المدارس الكاثوليكية :				
للروم	٢٤	٤	١	٢٩
للسريان	١٥	١	٣	١٩
للكلدان	٠	٠	٣	٣
للموارنة	٢	٣	٢	٧
للارمن	٨	٤	١	١٣
المدارس الارثوذكسية :				
للروم	٢٦	٥	١٠	٤١
للسريان	٢٠	٢	٦	٢٨
للارمن	٤	٤	٣٤	٤٢
المدارس البروتستانتية :	١	٠	٢	٣
للسريان البروتستانت	٠	٠	١	١
للارمن «	١	٠	١٢	١٣
المدارس الاسرائيلية	٣	٠	١	٤
« المختلفة	١	٢	٤	٧

(جدول ١٣ — توزع المدارس الاهلية على الاديان والمذاهب)

التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الابتدائية الاهلية

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
المدارس الاسلامية	١١١٤٦	٣٥١٨	١٤٦٦٤
المدارس الكاثوليكية :			
للروم	٢٦٢٠	٦٠٥	٣٢٢٥
للسريان	١٢٩٣	٣٨٠	١٦٧٣
للكلدان	١٣٦	٩٧	٢٣٣
للموارنة	٣٨٨	٣٣٧	٧٢٥
للارمن	٦٩١	١٢٥٤	١٩٤٥
المدارس الارثوذكسية :			
للروم	٣٣٠٩	١٤٨٠	٤٧٨٩
للسريان	٢٤١١	٨٠٣	٣٢١٤
للارمن	٤٤٠٩	٤٢٥٩	٨٨٦٨
المدارس البروتستانتية :			
البروتستانت	١٨١	٨١	٢٦٢
السريان	٢٢	٢١	٤٣
الارمن	٧٣٩	٦٥٢	١٣٩١
المدارس الاسرائيلية	٨٢٢	٢٤	٨٤٦
المدارس المختلفة	٦٣٣	٦٩٩	١٣٣٢

(جدول ١٤ — توزع التلاميذ على المدارس الاهلية)

٥ — مقارنات بين السنتين الاخيرتين — من المعلوم ان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الاهلية كان ٣٩٣٥٠ خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ .

يظهر من ذلك ان مجموع تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة ١٩٤٤ - ١٩٤٥ بالنسبة الى التي سبقتها ٣٦٦٠

ان الجدول التالي رقم (١٥) يبين كيفية توزع هذه الزيادة على المحافظات المختلفة

	١٩٤٤ - ١٩٤٥	١٩٤٣ - ١٩٤٤	الفرق
محافظة دمشق	١١٦٥٥	+ ١١٦٣٨	١٧
« حلب	١٥٥٦٩	+ ١٤٤٧٦	١٠٩٣
« جبل العلويين	٣٢٩٣	+ ٢٥٨١	٧١٢
« حماه	٢٨٧٨	— ٢٩٩٥	١١٧
« حمص	٥٢٥٣	+ ٤٣٦٥	٨٨٨
« جبل الدروز	١٠٣	٠	٠
« حوران	٢٢٩	+ ١٦٧	٦٢
« الفرات	٥١٦	+ ٥٠١	١٥
« الجزيرة	٣٥١٤	+ ٢٦٢٧	٨٨٧

(جدول ١٥) — تلاميذ المدارس الابتدائية خلال السنتين الدراسيتين الاخيرتين

٣ — المدارس الابتدائية الاجنبية

١ — ان عدد المدارس الابتدائية الاجنبية خلال السنة الدراسية الاخيرة كان ١٢٧ . ومجموع تلاميذ هذه المدارس كان ١٩٨٧٨. والجدولين التاليين رقم (١٦و١٧) يبينان توزع المدارس المذكورة على المحافظات :

	مدارس البنين	مدارس البنات	المدارس المختلطة	المجموع
محافظة دمشق	١٢	١٢	١٠	٣٤
« حلب	٥	٨	٩	٢٢
« جبل العلويين	١٢	٨	٨	٢٨
« حماة	٠	١	٤	٥
« حمص	٣	٣	٣	٩
« جبل الدروز	١٣	٠	٠	١٣
« حوران	٣	١	٣	٧
« الفرات	١	١	٠	٢
« الجزيرة	١	٤	٢	٧

(جدول ١٦ — عدد المدارس الابتدائية الاجنبية في المحافظات المختلفة .)

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
محافظة دمشق	٢٤٢٢	٤٢٨٥	٦٧٠٧
« حلب	٢٧٤١	٢٦٢٦	٥٣٦٧
« جبل العلويين	١٩٤٣	١٢٣٣	٣١٧٦
« حماه	٢٤٤	٢٤٦	٤٩٠
« حمص	٥٢١	٤٧٦	٩٩٧
« جبل الدروز	٩٠٣	٠	٩٠٢
« حوران	٦٢٣	١٩١	٨١٤
« الفرات	١٨٢	١٤٨	٣٣٠
« الجزيرة	٣٦٣	٧٣١	١٠٩٤

(جدول ١٧ — تلاميذ المدارس الابتدائية الاجنبية في المحافظات المختلفة)

٢ — ان الجدول التالي رقم (١٨) يبين كيفية توزع تلاميذ المدارس الابتدائية الاجنبية على المدن الرئيسية .

	البنون	البنات	مجموع التلاميذ
في مدينة دمشق	١٩٠٢	٣٤٣٩	٥٣٤١
« حلب	٢٤٣٠	٢٤١٥	٤٨٤٥
« حماه	١٩٩	٢٣١	٤٣٠
« حمص	٣٧٠	٣١٧	٦٨٧
« اللاذقية	٩٧٣	٦٣٤	١٦٠٧
« دير الزور	١٨٢	١٤٨	٣٣٠
« السويداء	٢٠٠		٢٠٠
« درعا	١٥١	٩٧	٢٤٨
« الحسجة	١٢٠	٢٢٧	٣٤٧
المجموع	٦٥٢٧	٧٥٠٨	١٤٠٣٥

(جدول ١٨ — تلاميذ المدارس الابتدائية الاجنبية في المدن الرئيسية)

٣ — ان الجدولين التاليين رقم (١٩ و٢٠) يبينان توزع المدارس الاجنبية على الجنسيات :

المدرسة	عدد	مدارس البنين	مدارس البنات	المدارس المختلطة	مجموع المدارس
الفرنسية	٤١	٣٠	٣٠	٢٥	٩٦
الانكليزية	٢		١	٣	٦
الاميركية	٥		٤	٩	١٨
الدانمركية	٢		٣	١	٦
اليونانية	٠		٠	١	١
المجموع	٥٠		٣٨	٣٩	١٢٧

(جدول ١٩ — عدد المدارس الابتدائية الاجنبية « حسب جنسياتها »)

	عدد البنين	عدد البنات	مجموع التلاميذ
في المدارس الفرنسية	٨١٧٩	٨٦٥٥	١٦٨٣٤
« الانكليزية	٣٤٤	٢٠٣	٥٤٧
« الاميركية	١٢٧٣	٦٩٩	١٩٧٢
« الدانمركية	١٣٦	٣٥٩	٤٩٥
« اليونانية	١٠	٢٠	٣٠
	٩٩٤٢	٩٩٣٦	١٩٨٧٨

(جدول ٢٠ — عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الاجنبية « حسب جنسيتها »

٤ — ان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الاجنبية خلال السنة الدراسية ٩٤٣ - ٩٤٤ كان ١٩٥٠٠ .

يظهر من ذلك ان عدد تلاميذ هذه المدارس لم يزدد خلال السنة الدراسية الاخيرة الا ٣٧٨ .

٤ — خلاصة عامة

١ — ان مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الابتدائية الرسمية والاهلية والاجنبية خلال السنة الدراسية الاخيرة (١٩٤٤ — ١٩٤٥) بلغ الـ ١٤٨٤٢٨ .

ان ٨٥٥٤٠ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الرسمية (وهذا العدد يبلغ ٥٧٫٦ في المائة من المجموع) .

و ٤٣٠١٠ من هؤلاء كانوا في المدارس الاهلية (وهذا العدد يعني ٢٩ في المائة من المجموع) .

و ١٩٨٧٨ منهم كانوا في المدارس الاجنبية . (وهذا يعني ١٣٫٤ في المائة من المجموع) .

٢ — ان مجموع التلاميذ الذين كانوا في المدارس الابتدائية الرسمية والاهلية والاجنبية خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ كان قد بلغ الـ ١٣٥٦٥٠ .

يظهر من ذلك ان هذا المجموع زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة ١٢٧٧٨ .

ان ٨٧٤٠ من هذه الزيادة تعود الى المدارس الرسمية و ٣٦٦٠ منها تعود الى المدارس الاهلية و ٣٧٨ منها تعود الى المدارس الاجنبية .

٣ — ان نسبة تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية الى مجموع التلاميذ قد صعدت خلال السنة الدراسية الاخيرة من ٥٦٫٥ الى ٥٧٫٦ في المائة .

واما نسبة تلاميذ المدارس الاهلية الى المجموع فبقيت كما كانت ٢٩ في المائة .

واما نسبة تلاميذ المدارس الاجنبية الى المجموع فقد نزلت من ١٤٫٥ في المائة الى ١٣٫٤ في المائة .

٥ — الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية

١ — لقد اشترك في الامتحان العام للدراسة الابتدائية الذي جرى هذه السنة ٧٠٤٢ تلميذاً ونجح منهم ٤٠١١ .

يظهر من ذلك ان نسبة النجاح كانت ٥٨ في المائة .

٢ — كان بين المشتركين ٥٣٧٠ بنون نجح منهم ٣١٨٨ و ١٦٧٢ بنات نجح منهن ٨٢٣ . يظهر من ذلك ان نسبة النجاح كانت ٥٩٫٣ في المائة بين البنين و ٤٩٫٢ في المائة بين البنات .

٣ — ان ٥٤٢٥ من المشتركين كانوا من تلاميذ المدارس الرسمية (٤١٠٣ بنون و١٣٢٢ بنات) نجح منهم ٣١٨٣ (بينهم ٢٤٨٨ بنون و٦٩٥ بنات) .

و٩٦٦ منهم كانوا من تلاميذ المدارس الاهلية (٧٦٧ بنون و١٩٩ بنات) نجح منهم ٥٥٠ (بينهم ٤٦٨ بنون و٨٢ بنات) .

و٣٨٠ من المشتركين كانوا من تلاميذ المدارس الاجنبية (بينهم ٢٦٧ بنون و١١٣ بنات) نجح منهم ١٤٨ (بينهم ١١٠ بنون و٣٨ بنات) .

وكان ٢٧١ من المشتركين من اصحاب الدارسات الحرة (بينهم ٢٣٣ بنون و٣٨ بنات) نجح منهم ١٣٠ (بينهم ١٢٢ بنون و٨ بنات) .

٤ — ان الجدول التالي رقم (٢١) يبين توزع الناجحين على المحافظات .

	البنون		البنات	
	المشتركون	الناجحون	المشتركات	الناجحات
محافظة دمشق	١٨٢٨	١٢٠٨	٧٥٩	٣٧٥
« حلب	١٢٣٤	٧٦٠	٣٧٩	٢٠٦
« جبل العلويين	٦٢٨	٣٣٣	١٦٩	٨٥
« حماه	٥٠٩	٣٠٠	٩٩	٤٥
« حمص	٤٣٢	٢٥٣	١٧٣	٨٢
« الفرات	٢٧٥	٧٧	٤٦	٥
« الجزيرة	١٣٥	٦٦	٢٣	١٠
« جبل الدروز	١٩٢	١٠٠	١٨	١٠
« حوران	١٣٧	٩١	٦	٥
المجموع	٥٣٧٠	٣١٨٨	١٦٧٢	٨٢٣

(جدول رقم ٢١ — نتائج امتحان شهادة الدراسة الابتدائية في المحافظات المختلفة) .

٥ — ان عدد المشتركين في امتحانات سنة ٩٤٤ كان ٦٧٢٧ (بينهم ٥١٢٢ بنون و١٦٠٥ بنات)

وأما عدد الناجحين منهم فكان ٤٨٢٩ (بينهم ٣٥٨١ بنون و١٢٤٨ بنات)

يظهر من ذلك ان عدد المشتركين في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية قد زاد خلال السنة الاخيرة ـ ٣١٥ . غير ان عدد الناجحين منهم نقص خلال السنة المذكورة ٨٢٣ .

ان السبب الاساسي في هذا النقص هو تغيير واصلاح نظام الامتحانات المذكورة على أساس جعل جميع الفحوص تحريرية واشتراط الحصول على حد ادنى لكل مادة على حدة .

— ٢ —

التعليم الثانوي

١ — المدارس الثانوية الرسمية

١ — كان في سورية خلال السنة الدراسية الاخيرة ١٧ مدرسة ثانوية ٩ منها تامة و ٨ منها متوسطة .

وكان ٦ من المدارس الثانوية التامة خاصة بالذكور (في دمشق وحلب واللاذقية وحمص وحماه ودير الزور) .

وكان ٣ منها خاصة بالاناث (في دمشق وحلب واللاذقية) .

وأما المدارس المتوسطة فكان ٥ منها خاصة بالذكور (في دمشق وحلب ودرعا والحسجة والسويداء وأدلب) و ٣ منها خاصة بالاناث (في حمص وحماه ودير الزور).

وكان في معظم المدارس المذكورة شعب كثيرة وقد بلغ مجموع الشعب خلال السنة الدراسية الاخيرة ١٨٠ . منها في مدينة دمشق وحدها ٥٤ شعبة وفي مدينة حلب ٤٢.

٢ — ان عدد طلاب هذه المدارس الثانوية والمتوسطة بلغ ٦٠٤٧ وكان عدد الذكور منهم ٤٥٥٧ وعدد الاناث ١٤٩٠ .

إن الجدول التالي رقم (٢٢) يبين كيفية توزع هؤلاء على المدن المختلفة .

	طالب	طالبة	المجموع
في مدينة دمشق	١٥٥٩	٥٧٠	٢١٢٩
» حلب	١١٢١	٤٥٤	١٥٧٥
» حماه	٦١٣	١٨٨	٨٠٥
» حمص	٤٢١	٩٣	٥١٤
» اللاذقية	٣٥١	١٢٧	٤٧٨
» دير الزور	٢٤٣	٢٢	٢٦٥
» السويداء	١٢٣	١٠	١٣٣
» درعا	٥٣	٠	٥٣
» الحسجة	٣٤	٠	٣٤
» ادلب	٦٧	٠	٦٧

(جدول رقم ٢٢) عدد الطلاب في المدارس الثانوية والمتوسطة .

٢ — ان مجموع عدد طلاب الصفوف الاولى في جميع المدارس المذكورة كان ٢٢١٧ (وهذا العدد يبلغ ٣٦،٧ في المائة من المجموع العام) .

وأما مجموع طلاب الصفوف الاخيرة فكان ٣٠١ (وهذا العدد يعني ٥ في المائة من المجموع العام)

يظهر من ذلك ان مجموع طلاب الصفوف الاولى يبلغ سبعة امثال طلاب الصفوف الاخيرة .

ان الجدول التالي رقم (٢٣) يبين كيفية توزع الطلاب على الصفوف المختلفة في جميع المدارس الثانوية والمتوسطة .

في الصف الاول	٢٢١٧	٣٦٫٧	في المائة
» الثاني	١٢٩٥	٢١٫٥	»
» الثالث	٩٠٦	١٥	»
» الرابع	٦٣٩	١٠٫٥	»
مجموع الصفوف المتوسطة	٥٠٥٧	٨٣٫٧	

* * *

في الصف الخامس	٤٠٨	٦٫٧	في المائة
» السادس	٣٨١	٤٫٦	»
» الاخير	٣٠١	٥	»
مجموع الصفوف الاعدادية	٩٩٠	١٦٫٣	

(جدول ٢٣ — توزع طلاب الثانويات على الصفوف المختلفة) .

٣ — ان الارقام الآنفة الذكر تعود الى جميع الطلاب بين ذكور واناث . ولكننا اذا لاحظنا كيفية توزع الطالبات وحدهن وجدنا ان مجموع طالبات الصفوف الاولى يبلغ ٥٥٤ في حين ان مجموع الصفوف الاخيرة ينحصر في ١٦ . ويظهر من ذلك أن مجموع طالبات الصفوف الاولى يبلغ ٣٤ امثال طالبات الصفوف الاخيرة .

ان الجدول التالي (رقم ٢٤) يبين كيفية توزع الطالبات على الصفوف المختلفة في مدارس البنات الثانوية .

في الصف الاول	٥٥٤	طالبة	٣٧,٢	في المائة
» الثاني	٣٥٦	»	٢٣,٩	»
» الثالث	٢٧٢	»	١٨,٣	»
» الرابع	١٩٣	»	١٢,٩	»
في جميع الصفوف المتوسطة	١٣٧٥		٩٢,٣	
في الصف الخامس	٥٢	طالبة	٣,٥	في المائة
» السادس	٤٧	»	٣,١	»
» الاخير	١٦	»	١,١	»
في جميع الصفوف الاعدادية	١١٥		٧,٧	

(جدول ٢٤ — توزع الطالبات على الصفوف المختلفة في المدارس الثانوية والمتوسطة)

٤ — مقارنة بين السنتين الاخيرتين :

ان مجموع طلاب المدارس الثانوية — خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ كان ٤٩٤٢ يظهر من ذلك ان هذا المجموع زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة ١١٠٥ ان الجدول التالي (رقم ٢٥) يبين توزع هذه الزيادة على المدن المختلفة .

	عـــدد الطلاب		
	١٩٤٤ — ١٩٥٤	١٩٤٣ — ١٩٤٤	الفرق بين العامين
دمشق	٢١٢٩	١٨١٥	+ ٣١٤
حلب	١٥٠٨	١٢٣٩	+ ٢٦٩
حماه	٨٠١	٧١٨	+ ٨٣
حمص	٥١٤	٤٦٤	+ ٥٠
اللاذقية	٤٧٨	٣٩٠	+ ٨٨
دير الزور	٢٦٥	٢٠١	+ ٦٤
السويداء	١٣٣	٣٥	+ ٩٨
درعا	٥٣	٤٩	+ ٤
الحسجة	٣٤	٣١	+ ٣
ادلب	٦٧	٢٦	+ ٤١

(جدول ٢٥ — طلاب المدارس الثانوية خلال العامين الاخيرين .)

والجدول التالي (رقم ٢٦) يبين توزع الطلاب بين البنين والبنات :

	البنون		البنات	
	٩٤٤ - ٩٤٥	٩٤٣ - ٩٤٤	٩٤٤ - ٩٤٥	٩٤٣ - ٩٤٤
دمشق	١٥٥٩	١٣١٣	٥٧٠	٥٠٢
حلب	١٠٥٤	٨٨٢	٤٥٤	٣٥٧
حماة	٦١٣	٥٤٧	١٨٨	١٧١
حمص	٤٢١	٣٥٣	٩٣	١١١
اللاذقية	٣٥١	٢٤٤	١٢٧	١٤٦
دير الزور	٢٤٣	٢٠١	٢٢	.
السويداء	١٢٣	٣٥	١٠	.
درعا	٥٣	٤٩	.	.
الحسجة	٣٤	٣١	.	.
ادلب	٦٧	٢٦		

(جدول ٢٦ — البنون والبنات في المدارس الثانوية الرسمية خلال العامين الاخيرين)

٢ — المدارس الثانوية الاهلية

١ — ان عدد المدارس الثانوية الاهلية خلال السنة الدراسية الاخيرة كان ١٧ وكان ٩ منها ثانوية كاملة الصفوف و ٨ متوسطة .

وكان ٧ من المدارس التامة خاصة بالبنين (٣ في دمشق ٣ في حلب و ١ في حمص) و ٣ خاصة بالبنات (٢ في دمشق و ١ في حماة) .

وكانت واحدة من المدارس المتوسطة خاصة بالبنين (وهي في حلب) وخمسة خاصة بالبنات (وهي في دمشق وحلب وحماه وحمص واللاذقية) و ٢ مختلطتين (وهما في اللاذقية)

٢ — ان مجموع طلاب هذه المدارس كان ١٧٤٣ . منهم ١٢٨٣ بنون و ٤٦٠ بنات . ان الجدول التالي (رقم ٢٧) يبين توزع هؤلاء على المحافظات .

	البنون	البنات	مجموع الطلاب
دمشق	٥٥٥	٢٩٥	٨٥٠
حلب	٤١١	٢٨	٤٣٩
حماه	٠	٢٣	٢٣
حمص	٢٧٢	٤٩	٣٢١
اللاذقية	٤٥	٦٥	١١٠
المجموع	١٢٨٢	٤٦٠	١٧٤٣

(جدول ٢٧ — البنون والبنات في المدارس الثانوية الاهلية)

٣ — مقارنة بين العامين الاخيرين . ان عدد المدارس الثانوية الاهلية في سنة ١٩٤٣ - ١٤٤ كان ١٣ . ومجموع طلاب هذه المدارس كان ١٥١٥ ،منهم ١٢٢٨ بنون و ٢٨٧ بنات .

يظهر من ذلك ان عدد طلاب المدارس الثانويـة الاهلية قد زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة ٢٢٨ .

ان ٥٥ من هذه الزيادة تعود الى الذكور و ١٧٣ منها تعود الى الاناث .

٣ — المدارس الثانوية الاجنبية

١ — ان عدد المدارس الثانوية والمتوسطة الاجنبية كان خلال السنة الدراسية الاخيرة ٣٠ منها ١٩ ثانوية تامة و ١١ متوسطة .

وكان ١٠ من المدارس التامة خاصة بالبنين (٣ في دمشق ٣ في حلب ١ في حمص ٣ في اللاذقية) و ٧ منها خاصة بالبنات (٢ في دمشق ٣ في حلب ٢ في اللاذقيـة) و ٢ منها مختلطة (في دمشق وحلب) .

وكان ٧ من المدارس المتوسطة خاصة بالبنات (٤ في دمشق ١ في اللاذقية و ١ في حماه و ١ في حمص) و ٤ منها مختلطة (في دمشق وحماه وحلب واللاذقية) .

٢ — ان مجموع طلاب هذه المدارس كان ٣٨٠٢ منهم ٢٦٣٩ بنون و ١١٦٣ بنات ان الجدول التالي (رقم ٢٨) يبين كيفية توزع هؤلاء الطلاب على المحافظات المختلفة .

	البنون	البنات	المجموع
دمشق	٥٧٩	٣٥٤	٩٣٣
حلب	١٤٠٨	٥١٦	١٩٢٤
اللاذقية	٤٤٠	١٩٩	٦٣٩
حمص	١٧٧	٦٠	٢٣٧
حماه	٣٥	٣٤	٦٩
	٢٦٣٩	١١٦٣	٣٨٠٢

(جدول ٢٨ — طلاب المدارس الثانوية الاجنبية)

٣ — ان ٢١ من المدارس الثانوية المذكورة كانت افرنسية (منها ٧ للبنين و١٠ للبنات و٤ مختلطة) و٦ كانت اميركية (٣ للبنين و٣ للبنات) و٢ انكليزية (مختلطة) وواحدة دانمركية (للبنات) .

ان الجدول التالي (رقم ٢٩) يبين عدد طلاب المدارس المذكورة .

	البنون	البنات	المجموع
في المدارس الفرنسية	١٩٢١	٧٤٨	٢٦٦٩
« « الاميركية	٦٧٨	٣١٢	٩٩٠
« « الانكليزية	٤٠	٩٤	١٣٤
« « الدانمركية	٠	٩	٩
المجموع	٢٦٣٩	١١٦٣	٣٨٠٢

(جدول ٢٩ — يبين طلاب المدارس الثانوية الاجنبية)

٤ — مقارنة بين العامين الاخيرين : إن عدد تلاميذ المدارس الثانوية الاجنبية خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ كان ٢٨٨٦

يظهر من ذلك ان عدد تلاميذ هذه المدارس قد زاد خلال السنة الاخيرة ٩١٦ ان ٥٢٩ من هذه الزيادة تعود الى البنين و٣٨٧ منها تعود الى البنات .

٤ — خلاصة عامة

١ — ان مجموع الطلاب الذين كانوا يدرسون في المدارس الثانوية والمتوسطة الرسمية والاهلية والاجنبية بلغ ١١٥٩٢

ان ٦٠٤٧ من هؤلاء كانوا في المدارس الرسمية (وهذا العدد يبلغ ٥٢٫١ في المائة من المجموع)

و١٧٤٣ منهم كانوا في المدارس الاهلية (وهذا العدد يبلغ ١٥ في المائة من المجموع)

و ٣٨٠٢ منهم كانوا في المدارس الاجنبية (وهذا العدد يبلغ ٣٢٫٩ في المائة من المجموع)

٢ — ان مجموع طلاب المدارس الثانوية خلال السنة الدراسية ١٩٤٣ - ١١٤٤ كان ٩٣٤٣

يظهر من ذلك أن هذا المجموع زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة ٢٢٤٩

ان ١١٠٥ من هذه الزيادة تعود الى المدارس الرسمية و٢٢٨ منها تعود الى المدارس الاهلية و٩١٦ منها تعود الى المدارس الاجنبية

٥ — الامتحانات العامة

(آ) شهادة الدراسة المتوسطة :

١ — لقد اشترك في الامتحان العام لشهادة الدراسة المتوسطة ١٥١٧ طالبا (منهم ١١٠٨ بنون و ٤٠٩ بنات)

وقد نجح منهم ٨١٠ طالباً (بينهم ٦٤٥ بنون و١٦٥ بنات).

يظهر من ذلك ان نسبة النجاح كانت ٥٣٫٣ في المائة من حيث العموم ٥٨٫٢ في المائة بين البنين و٤٠ في المائة بين البنات.

٢ — ان ٦٢٣ من المشتركين كانوا من طلاب المدارس الرسمية (٤٢٨ بنون و١٩٥ بنات).

و ٢٤٨ منهم كانوا من طلاب المدارس الاهلية (١٨٨ بنون و٦٠ بنات).

و٢٣٤ منهم كانوا من طلاب المدارس الاجنبية (١٣٤ بنون و١٠٠ بنات)
و٤١٢ منهم كانوا من الطلاب الاحرار (٣٥٨ بنون و٥٤ بنات) .

ان الجدول التالي (رقم ٣٠) يبين عدد الناجحين والناجحات في كل فئة من هذه الفئات :

	البنون		البنات	
	المشتركون	الناجحون	المشتركات	الناجحات
من المدارس الرسمية	٤٢٨	٣٤٢	١٩٥	١٠٨
» الاهلية	١٨٨	٩٩	٦٠	١٦
» الاجنبية	١٣٤	٤١	١٠٠	٢١
من الطلاب الاحرار	٣٥٧	١٦٣	٥٤	٢٠
المجموع	١١٠٨	٦٤٥	٤٠٩	١٦٥

(جدول ٣٠ — عدد المشتركين والناجحين في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة)

٣ — ان الجدول التالي (رقم ٣١ يبين عدد الناجحين والناجحات في المدن المختلفة) .

	البنون	البنات	المجموع
دمشق	٢٨٠	٨٣	٣٦٣
حلب	١٥٨	٤٥	٢٠٣
حماه	٧١	١٧	٨٨
حمص	٧٠	١٢	٨٢
اللاذقية	٤٠	٨	٤٨
دير الزور	٢٥	٠	٢٥
الحسجة	١	٠	١
المجموع	٦٤٥	١٦٥	٨١٠

(جدول ٣١ — عدد الناجحين في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة) .

ان عدد المشتركين في الامتحانات المذكورة في السنة السابقة (اي سنة ٩٤٤) كان ١١٤٨ (بينهم ٨٥٢ بنون و ٢٩٦ بنات)

وكان قد نجح منهم ٦٧٧ (بينهم ٥٢١ بنون و ١٥٦ بنات)
يظهر من ذلك : ان عدد المشتركين زاد في السنة الاخيرة ٣٦٩ (منهم ٢٥٦ بنون و ١١٣ بنات) . واما عدد الناجحين فقد زاد ١٣٣ فقط (١٢٤ بنون و ٩ بنات) .

(ب) شهادة الدراسة الثانوية :

١ — لقد اشترك في القسم الاول من امتحان البكالوريا — الذي جرى في السنة الاخيرة لآخر مرة — ٩٧٦ طالباً نجح منهم ٥٥٨ .
يظهر من ذلك ان نسبة النجاح في هذه الامتحانات كانت ٥٧٫١ في المائة .
(كان بين المشتركين ١٢٥ طالبة) نجح منهن ٩٣ . يظهر من ذلك ان نسبة النجاح بين الطالبات كانت ٧٤ في المائة .

٢ — ان ١٤٨ من الناجحين كانوا من الفرع الادبي و٣١٧ منهم من الفرع العلمي وكانت نسبة النجاح ٥٣ في المائة في الفرع لاول و٥٥ في المائة في الفرع الثاني

٣ — ان ٢٥٩ من المشتركين كانوا من طلاب المدارس الرسمية. وعدد الناجحين منهم بلغ ٢٤١ مما يدل على ان نسبة النجاح بين طلاب المدارس المذكورة كانت ٩٣ في المائة .

ان ١٤٥ من المشتركين كانوا من طلاب المدارس الاهلية . وقد نجح منهم ٨٣ مما يدل على ان نسبة النجاح بين طلاب المدارس المذكورة كانت ٥٤٫٢ في المائة

ان ٣٣٩ من المشتركين كانوا من طلاب المدارس الاجنبية وقد نجح منهم ١٥٩ فقط مما يدل على ان نسبة النجاح بين هؤلاء كانت ٤٦٫٩ في المائة .

و ٢٢٣ من المشتركين كانوا من الطلاب الاحرار الذين لا ينتسبون الى المدارس. وقد نجح منهم ٧٥ . مما يدل على ان نسبة النجاح بين هؤلاء كانت ٣٢٫١ في المائة فقط

٤ — ان ٢٩٦ من الناجحين كانوا من مدارس دمشق و ١٢٧ من مدارس حلب و٦٤ من مدارس حمص و٦١ من مدارس حماة و٤١ من مدارس اللاذقية.

٥ — وقد اشترك في امتحانات القسم الثاني من البكالوريا ٦٠٤ طالباً ، نجح منهم ٣٧٠ . فكانت نسبة النجاح في هذه الامتحانات ٦٠٫٢ في المائة .

ان ٣٧٧ من المشتركين تقدموا الى فحوص فرع الفلسفة ونجح منهم ٢٣٦ . فكانت نسبة النجاح بينهم ٦٢ في المائة .

و ١٨٤ منهم تقدموا الى فحوص فرع الرياضيات وقد نجح منهم ٩٧ فكانت نسبة النجاح بين هؤلاء ٥٢،٦ في المائة .

و ٤٣ — من المشتركين تقدموا الى فحوص فرع البنات . وقد نجح منهن ٣٧. فكانت نسبة النجاح بينهن ٨٤ في المائة .

٦ — ان ٢٣٣ من المشتركين في هذه الامتحانات كانوا من طلاب المدارس الرسمية . وقد نجح منهم ١٥٨ . فكانت نسبة النجاح بين هؤلاء ٦٧،٨ في المئة .

و ١٥ منهم كانوا من طلاب المدارس الاهلية . قد نجح منهم ١٢. فكانت نسبة النجاح بينهم ٨٠ في المائة .

و ١٨٨ من المشتركين كانوا من طلاب المدارس الاجنبية فكانت نسبة النجاح بينهم ٦٢،٢ في المئة .

و ١٥٧ منهم كانوا من الطلاب الاحرار الذين لاينتسبون الى المدارس . وقد نجح منهم ٨١ . فكانت نسبة النجاح بينهم ٥١ في المائة .

٧ — ان ٢٠٢ من الناجحين كانوا من مدارس دمشق و٨٨ من مدارس حلب و٣٤ من مدارس حمص و ٢٥ من مدارس اللاذقية و٢١ من مدارس حماه .

٨ — مقارنة بين السنتين الاخيرتين — ان عدد المشتركين في امتحانات القسم الاول من البكالوريا سنة ١٩٤٤ كان ٧٣٧. وعدد الناجحين منهم كان ٤٤١. يظهر من ذلك ان عدد المشتركين في هذه الامتحانات زاد في السنة الاخيرة ٢٣٩ وعدد الناجحين زاد ١١٧ .

وكان بين هؤلاء المشتركين ٩٦ طالبة ، نجح منهن ٤٧ . يظهر من ذلك ان عدد البنات اللاتي اشتركن في هذه الامتحانات زاد في السنة الاخيرة ٣١ وعدد الناجحات زاد ٤٦

وأما عدد المشتركين في القسم الثاني من البكالويا سنة ٩٤٤ فكان ٣٧٩ وقد نجح منهم ٢١٦ . يظهر من ذلك ان عدد المشتركين في هذه الامتحانات زاد في السنة الاخيرة ٢٢٥ وعدد الناجحين زاد ١٥٤ .

وكان بين هؤلاء المشتركين ٢٨ طالبة ، نجح منهن ١٤ . يظهر من ذلك ان عدد البنات اللاتي اشتركن في هذه الامتحات زاد ١٥ وعدد الناجحات زاد ٢٩

— ٣ —

التعليم المهني

١ — ان عدد المدارس المملكية الرسمية التابعة لوزارة المعارف بقي كما كان عليه قبلا : خمسة . وبقيت مدة الدراسة فيها اربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية .

ان ثلاثاً من المدارس المذكورة كانت صناعية (اثنتان منها خاصة بالبنين ـ في مدينتي دمشق وحلب ـ وواحدة خاصة بالبنات في مدينة دمشق) . واثنتان من المدارس المذكورة كانت تجارية (في مدينتي دمشق وحلب) .

اما مجموع طلاب المدارس الصناعية فكان ٦٤٢ (١٩٩ منها بنات) ومجموع طلاب المدارس التجارية كان ٣٦٩ .

ان الجدول التالي (رقم ٣٢) يبين توزع هؤلاء الطلاب والطالبات على الصفوف المختلفة

	الصف الاحضاري	الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث
مدرسة صنائع البنين بدمشق	١٤٢	٥٩	٥٦	٣٥
« « « بحلب	٧٣	٣٦	٢٥	١٧
« « البنات بدمشق	٩٣	٥٠	٣٧	١٩
« التجارة بدمشق	١١٩	٨٥	٥٣	٤٣
« « بحلب	٦	٢٠	٣٠	١٣

(جدول ٣٢ — طلاب المدارس الصناعية والتجارية)

٢ — ان عدد متخرجي المدارس المذكورة كان مايلي :

من مدرسة صنائع البنين بدمشق	٢٥	طالباً
« « بحلب	١٢	«
« « بدمشق	١٩	طالبة
« التجارة بدمشق	٣٤	طالباً
« « بحلب	٥	طلاب

٣ — مقارنة بين السنتين الاخيرتين : ان الجدول التالي (رقم ٣٣) يبين عدد الطلاب والمتخرجين خلال السنتين الاخيرتين :

	عدد الطلاب		عدد المتخرجين	
	١٩٤٤ — ١٩٤٥		١٩٤٤ — ١٩٤٥	
صنائع البنين بدمشق	٢٥٩	٢٩٢	٢٥	١٤
« « بحلب	١٣١	١٥١	١٢	٥
« البنات بدمشق	٢٢٦	١٩٩	١٩	٢٣
مدرسة التجارة بدمشق	٣٣٤	٣٠٠	٣٤	٢٥
« « بحلب	٧٤	٦٩	٥	١١

(جدول ٣٣ — طلاب المدارس المسلكية الرسمية خلال العامين الاخيرين)

يظهر من ذلك ان عدد الطلاب زاد خلال السنة الاخيرة : في مدرسة صنائع البنين بدمشق ٣٤ ومدرسة صنائع البنين بحلب ٢٠ . ولكن نقص في صنائع البنات بدمشق ٢٧ وبتجارة دمشق ٣٤ وبتجارة حلب ٨٢ .

٣ — ان مدرسة الزراعة في السلمية بقيت — كما كانت قبلا — بدرجة ابتدائية ، وتابعة الى وزارة الاقتصاد الوطني . وكان عدد طلاب هذه المدرسة خلال السنة الاخيرة ٦٠ .

٤ — كان يوجد خلال السنة الاخيرة مدرسة مسلكية اهلية واحدة : وهي المدرسة الزراعية التابعة للميتم الاسلامي بحلب . وكان عدد طلاب هذه المدرسة ٣٧ .

٥ — كان في سورية (ثلاث مدارس مسلكية اجنبية) جميعها افرنسية :

مدرسة التجارة في حلب : فيها ٣٣ طالبا
المشغل النسائي بحلب : فيها ١٠٦ طالبة
المدرسة الزراعية في بوقا (اللاذقية) : فيها ٦٨ طالبا

— ٤ —

دور المعلمين

١ — لقد وضع نظام جديد لدور المعلمين ، واحدث فيها فروع عديدة — بغية تنشئة المعلمين الذين تحتاج اليهم البلاد باعظم مايمكن من السرعة

آ = الغي اشتراط الاشتغال بالتعليم قبل القبول في دور المعلمين .

ب = احدثت اقسام داخلية فيها .

ج = فصلت دار المعلمات الموجودة بدمشق عن تجهيز البنات ، واحدثت دار جديدة للمعلمات في حلب .

د = وسع نطاق القبول فيها على الاسس التالية :

علاوة على الطلاب والطالبات الذين كانوا يقبلون — باسم مستمعين نظاميين — بعد الاشتغال سنة كاملة في التدريس .

اولا = حملة البكالوريا الثانية على أن يدرسوا سنة واحدة .

ثانياً = حملة البكالوريا الاولى على ان يدرسوا سنتين .

ثالثاً = حملة شهادة الكفاءة العامة على ان يدرسوا ثلاث سنوات .

٢ — وعلى هذا الاساس بلغ عدد طلاب دار المعلمين في دمشق ١١٦ وفي حلب ٣٧ وبلغ عدد طالبات دار المعلمات في دمشق ٨٩ وفي حلب ٤٢ .

وقد تخرج من هذه الدور ٦٠ معلماً : ، ٣٦ منهم من دور المعلمين و ٢٤ من دور المعلمات .

٣ — واما في السنة السابقة (أي سنة ٩٤٣ — ٩٤٤) — فقد كان عدد طلاب دور المعلمين والمعلمات ٦٤ فقط . واما عدد المتخرجين منها في سنة ٩٤٤ فكان ٣٩ فقط ، بينهم ٦ معلمات .

— ٥ —

الجامعة السورية

١ — كان عدد طلاب الجامعة السورية — في السنة الدراسية الاخيرة — ٨٣٥ وكان عدد المتخرجين منها في السنة المذكورة ١١٨

واما توزع هؤلاء الطلاب على الفروع المختلفة . فكان كما يلي :

	عدد الطلاب	عدد الطالبات	عدد المتخرجين والمتخرجات
كلية الحقوق	٣٩٦	٨	٦٨
» الطب	٢٨٦	٠	١٦
» الصيدلة	٥٥	٠	٨
» طب الاسنان	٢٩	٠	٨
مدرسة القبالة والتمريض	٠	٦١٠	١٨
المجموع	٧٦٦	٦٩	١١٨

٢ — وأما في السنة التي قبلها (اي سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤) فكان مجموع الطلاب والطالبات ٦٨٠ ومجموع المتخرجين والمتخرجات ١١٢ .

واما توزع هؤلاء على الفروع المختلفة فكان كما يلي :

	عدد الطلاب	عدد الطالبات	عدد المتخرين والمتخرجات
كلية الحقوق	٢٧٨	٢	٧٣
» الطب	٢٧٨	٠	١٣
» الصيدلة	٣٧	٠	٠
» طب الاسنان	٢٩	٠	٧
مدرسة القبالة والتمريض	٠	٥٦	١٩
المجموع	٦٢٢	٥٨	١١٢

— ٦ —

خلاصة عامة

تشمل جميع مؤسسات التعليم

ان الجدول التالي يلخص اهم المعلومات الاحصائية المدونة آنفاً . ويقارن بين السنتين الدراسيتين الاخيرتين اولا من وجهة عدد الطلاب ، وثانياً من وجهة عدد المتخرجين :

١ — عدد الطلاب

	١٩٤٤ - ١٩٤٥	١٩٤٣ - ١٩٤٤
المدارس الابتدائية :		
الرسمية	٨٥٥٤٠	٧٦٨٠٠
الاهلية	٤٣٠١٠	٣٩٣٥٠
الاجنبية	١٩٨٧٨	١٩٥٠٠
المجموع	١٤٨٤٢٨	١٣٥٦٥٠
المدارس الثانوية :		
الرسمية	٦٠٤٧	٤٩٤٢
الاهلية	١٧٤٣	١٥١٥
الاجنبية	٣٨٠٢	٢٨٨٦
المجموع	١١٥٩٢	٩٣٤٣
المدارس المهنية :		
الرسمية	١٠١١	١٠٢٤
الاهلية	٣٧	١٠٢
الاجنبية	٢٠٧	١٠٣
المجموع	١٢٥٥	١٢٢٩

دور المعلمين والمعلمات :

رسمية	٢٨٤	٦٤

الجامعة السورية :

رسمية	٨٣٥	٦٨٠
المجموع العام	١٦٢٣٩٤	١٤٦٩٦٦

٢ — عدد المتخرجين

	١٩٤٤ - ١٩٤٥	١٩٤٣ - ١٩٤٤
من المدارس الابتدائية	٤٠١١	٤٨٢٩
» » المتوسطة	٨١٠	٦٧٧
» القسم الاول من البكالوريا	٥٥٨	٤٤١
» » الثاني » »	٣٧٠	٢١٦
» مدارس التجارة	٣٩	٣٦
» » الصناعة	٥٦	٤٢
» دور المعلمين	٣٦	٣٣
» » المعلمات	٢٤	٦
» كلية الحقوق	٢٨	٧٣
» » الطب	١٦	١٣
» » الصيدلة	٨	—
» » طب الاسنان	٨	٧
مدرسة القبالة والتمريض	١٦	١٩

— ٧ —

المباني المدرسية

وضعت في الميزانية العامة المخصصات اللازمة للشروع في تشييد البنايات المدرسية التالية :

دار المعلمين ودار المعلمات بدمشق . دار المعلمين بحلب . مدرسة ثانوية في حمص وأخرى في دير الزور . مدرسة متوسطة بالحسجة واخرى في درعا وثالثة في ادلب . مدرسة ابتدائية في معرة النعمان واخرى في عين ديوار .

كما وضعت في ميزانية محافظة اللاذقية المخصصات اللازمة لبناء طابق ثان في ثانوية اللاذقية ، وبناء مدرسة متوسطة في كل من طرطوس وجبلة .

وبوشر بالفعل خلال السنة الدراسية بتشييد بنايات مدارس دير الزور وحمص وطرطوس وجبلة ، وتم شراء الارض التي ستخصص لدار المعلمين بدمشق . كما تهيأت الاراضي والمخططات العائدة الى بنايات مدارس الحسجة وادلب ودرعا والمعرة . وقد تم بناء نصف الطابق الثاني في ثانوية اللاذقية وكما تم الطابق الثاني في ملحق ثانوية حلب .

هذا وقد تم بناء ثماني مدارس ابتدائية بتبرعات الاهالي في محافظات دمشق وحماة وحلب وقد جمع في المحافظات المذكوره مبالغ اخرى لتشييد او توسيع نحو عشر مدارس ابتدائية .

* * *

هذا وقد روعيت في مخططات المباني الجديدة جميع الشروط التي تقتضيها قواعد الصحة واصول التربية . ونستطيع أن نقول ان بناية المدرسة الثانوية التي بوشر بتشييدها في حمص ستكون نموذجا صالحاً لمدرسة عصرية . فقد خصص لها اراض واسعة بجانب الاراضي المخصصة للملعب البلدي . وقد تقرر ان تتألف المدرسة من ثلاث بنايات على ان تكون الاولى خاصة بالتدريسات ، والثانية خاصة بالقسم الداخلي

وعلى ان تحتوي الثالثة على مكتبة كبيرة وقاعة محاضرات واسعة ترتبت بصورة تساعد على استعمالها من الداخل او فتحها الى الخارج حسب اللزوم .

وقد شرع بتشييد القسم العائد الى التدريس . وقد خصص في هذه البناية مدرج ومخبر لكل من دروس الفيزياء والكيمياء والتاريخ الطبيعي على حدة . وجعلت هذه المخابر بالسعة الكافية لاشتغال جميع الطلاب فيها لاجراء التجارب اللازمة بايديهم مباشرة .

وعلاوة على كل ذلك قد خصص فيها قاعة لدروس الجغرافية وقاعة للرسم وقاعة للاجتماعات العامة .

سياسة التعليم

و

مطاليب الفرنسيين

— ١ —

النظم الموضوعة

ان النظم العديدة التي وضعت في سوريا — في عهد الانتداب الفرنسي — انما كانت وضعت تنفيذاً لسياسة مرسومة بوضوح واتقان : ونستطيع ان نقول ان غاية هذه السياسة كانت « تأمين سيطرة الثقافة الفرنسية والنظم الفرنسية على معارف البلاد سيطرة مطلقة » من غير التفات الى ما تتطلبه اصول التربية السليمة والعلم الصحيح . انها كانت تعطي للغة الفرنسية وللشهادات الفرنسية امتيازات هامة ، وتحيز للمعاهد التعليمية الفرنسية تحيزاً مفرطاً . يجعلها احياناً — ليست « صاحبة امتياز » فحسب — بل و « صاحبة انحصار واحتكار » ايضاً :

١ — ان النظام الموضوع لكلية الحقوق اوضح شاهد على هذه السياسة وأقوى برهان : فان هذا النظام لايسمح بتعيين احد « استاذا او معيدا اصيلا في معهد الحقوق » مالم يكن « دكتورا في الحقوق من معهد افرنسي » . فيحرم بذلك من حق التعليم في الكلية المذكورة كل من درس في جامعة غير الجامعات الفرنسية — سواء اكانت تلك الجامعة انكليزية او اميركية او سويسرية او مصرية ، وذلك مهما علت منزلته في ساحة العلم والاختصاص .

ان انظمة معهد الطب والصيدلة ايضا تتضمن احكاماً مماثلة لذلك ، فلا تسوغ تعيين استاذ او معيد فيها ممن نالوا الدكتوراه من جامعة انكليزية او اميركية او مصرية

ومن الامور البديهية التي لا تحتاج الى ايضاح ان منح ميزة خاصة الى شهادات الدكتوراه المعطاة من الجامعات الفرنسية وحدها — ولا سيما سلب حق التعليم في

المعاهد العالية السورية عن حملة دكتوراه البلاد الاوربية والاميركية الاخرى - يعد « احتكاراً معنوياً » ينافي روح العلم الصحيح والتربية الحقيقية منافاة كلية .

٢ — هذا ومن جهة اخرى ، فان جميع الشهادات الفرنسية - بما فيها تلك التي تعطى في سورية نفسها - أيضاً كانت تتمتع بامتيازات كبيرة : ان الانظمة الموضوعة كانت تعتبر الشهادات الفرنسية مساوية للشهادات التي تعطيها الحكومة السورية مساواة تامة ، وكانت تصرح بان « لها حق الرجحان » على جميع الشهادات الاجنبية الاخرى - وكان حاملو الشهادات الفرنسية - على اختلاف انواعها ودرجاتها - يتمتعون بكل الحقوق التي يتمتع بها حاملو الشهادات السورية المماثلة لها ، وذلك من غير ان يحتاجوا الى اجتياز امتحان من الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف السورية

٣ — وعلاوة على كل ذلك فان نظم الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف نفسها كانت تخص اللغة الفرنسية بامتيازات هامة تخالف جميع اسس التربية والتعليم السليمة : فان العلامات المخصصة للغة الفرنسية — في امتحانات السرتيفيكا السورية — مثلا — كانت تقرب من ثلث مجموع علامات هذه الامتحانات — لانها كانت تختص بـ ٢٥ علامة من ٧٠ — كما انها كانت تزيد على مجموع العلامات المخصصة للتاريخ والجغرافية والحساب والهندسة باجمعها .

وهذه الخطة كانت تكتسب خطورة خاصة نظراً للقواعد المتبعة في تقرير النجاح في نظم الامتحانات العامة : فان النظم المذكورة كانت تشترط للنجاح الحصول على معدل عام ، من غير ان تعين حداً أدنى للنجاح في كل مادة على حدة ؛ ولهذا السبب كثيراً ما كان يشاهد بين الناجحين من كان قد اخذ من العربية علامة قريبة من الصفر ، ومن كان في منتهى الضعف في التاريخ مثلا . ان هؤلاء كانوا ينالون الشهادة — بالرغم من ضعفهم هذا — بفضل قوتهم النسبية في اللغة الفرنسية ووزارة المعارف السورية كانت تضطر الى منح شهادات النجاح الى الكثيرين ممن كانوا ضعافا جدا في العربية وفي عدة مواد امتحانية .

٤ — ان سياسة الملاءة والتحيز للمدارس والمعاهد الفرنسية كانت تتجلى بوضوح من الخطة المتبعة في تقدير قيم الشهادات أيضاً : فان النظم الموضوعة كانت تتساهل تساهلا كبيرا في اعتبار الشهادات الفرنسية ، وتتصعب تصعباً مفرطاً في اعتبار الشهادات الاخرى . فانها كانت لا تعتبر شهادة الدراسة الثانوية العراقية او

المصرية التي يحملها السوريون — مثلا — الا اذا اثبت « بوثائق من السلطات المختصة ان ولي الطالب الشرعي او والده كان مقيما بطبيعة الحال في تلك الدولة الاجنبية منذ ثلاث سنوات على الاقل عند نوال تلك الشهادة » . في حين انها كانت تقضي بتصنيف حملة مدرسة الترجمة التي أسستها المفوضية الفرنسية في دمشق مع خريجي دار المعلمين ، مع ان الدراسة في تلك المدرسة كانت عبارة عن ساعة واحدة في اليوم .

ومن الغريب ان الفرنسيين لم يكتفوا بجميع هذه الامتيازات بل قدموا للحكومة السورية مشروع اتفاقية اسموها « اتفاقية جامعية » ترمي الى توسيع نطاق هذه الامتيازات توسيعاً كبيراً .

— ٢ —

خلاصة مشروع الاتفاقية

ان مشروع الاتفاقية الجامعية التي قدمها الفرنسيون الى الحكومة السورية يتألف من ستة فصول وهذه الفصول تشمل ستاً وثلاثين مادة . واما المطاليب الواردة في هذه الفصول والمواد ، فيمكن أن تصنف وتلخص كما يلي :

اولا — يتضمن مشروع الاتفاقية تخصيص مقام ممتاز للغة الفرنسية بين جميع اللغات الاجنبية الاخرى ، ويقرر هذا الامتياز بالاحكام التالية :

أ — يكون للغة الفرنسية في البرامج والامتحانات الرسمية مقام اللغة الاجنبية الاولى وامتيازاتها . . .

ب — يكون عدد الساعات المخصصة لتعليم اللغة الفرنسية في جميع معاهد التعليم العام اكبر من عدد الساعات التي تخصص لتعليم أية لغة أجنبية أخرى وأكبر من عدد ساعات الدروس التي تعلم باللغات الاجنبية .

ج — يكون عدد فحوص اللغة الفرنسية أو عدد الفحوص التي تجري باللغة الفرنسية في جميع الامتحانات العامة — وعدد العلامات وعدد الامثال التي تخصص لتلك الفحوص اكبر من عدد الفحوص والعلامات والامثال التي تخصص لاية لغة اجنبية في تلك الامتحانات .

د — تختار اللغة الفرنسية كلغة التعليم والامتحان لكل مادة من المواد التي تدرس بلغة أجنبية .

ثانياً — يقضي مشروع الاتفاقية بجعل تعليم اللغة الفرنسية اجبارياً في جميع المدارس — من ابتدائية واكمالية وثانوية ومسلكية — ويعين عدد الساعات التي يجب ان تخصص لتعليمها في تلك المدارس :

أ — تدرس اللغة الفرنسية والادب الفرنسي في كافة صفوف التعليم الابتدائي — اعتباراً من الصف الثالث فما فوق — وفي كافة صفوف التعليم الاكمالي والثانوي

ب — لا يقل معدل عدد الساعات المخصصة لتعليم اللغة الفرنسية في الصفوف المختلفة في المدارس الثانوية عن تسع ساعات في الاسبوع على أن لا يقل عدد هذه الساعات الاسبوعية عن الستة في أي صف من الصفوف في أي حال من الاحوال

ج — يجري تعليم مادة او اكثر في المواد التالية باللغة الفرنسية اعتباراً من الصف الثاني الثانوي : الفلسفة ، العلوم الرياضية ، العلوم الطبيعية ، التاريخ والجغرافية .

د — يكون في دار المعلمين فروع خاصة لاعداد معلمي اللغة الفرنسية او تجري فيها بعض التدريسات باللغة الفرنسية على ألا يقل عدد الساعات المخصصة لهذه التدريسات عن الستة في الاسبوع في أي صف من الصفوف .

ثالثاً — يجعل مشروع الاتفاقية اللغة الفرنسية اجبارية في جميع الامتحانات العامة ويخصص لها مقاما هاما في هذه الامتحانات :

أ — ان جميع الامتحانات العامة — من امتحانات السرتفيكا الى امتحانات البكالوريا يجب أن تشتمل على ما لا يقل عن فحص كتابي واحد وفحص شفوي واحد باللغة الفرنسية .

ب — ان العلامات المخصصة للغة الفرنسية في الفحوص الكتابية في أي امتحان يجب ان لا تقل عن ربع مجموع العلامات المخصصة لسائر الفحوص الكتابية في ذلك الامتحان .

ج — والعلامات المخصصة للغة الفرنسية في الفحوص الشفوية في اي امتحان يجب ان لا تقل عن عدد العلامات المخصصة لفحص اللغة العربية الشفوي في ذلك الامتحان .

د — يجب ان يسمح لجميع الطلاب الذين يتقدمون للامتحانات العامة ان يكتبوا او يجيبوا باللغة الفرنسية — اذا شاؤوا — في فحوص الفلسفة والرياضيات والفلك والعلوم الفيزيائية والطبيعية وتاريخ وجغرافية البلاد الاجنبية .

رابعاً — يحتم مشروع الاتفاقية على وزارة المعارف ان تستشير الفرنسيين في امر الانظمة والقوانين المتعلقة بالتعليم العام ولا سيما بالتعليم الخاص وان تشركهم في الامتحانات العامة :

أ — يجب على حكومة الجمهورية السورية ان تعين شروط تطبيق قوانينها وانظمتها المتعلقة بالتعليم بالاتفاق مع ممثل فرنسة وفقاً لنظام المؤسسات الفرنسية .

ب — يجب على وزارة المعارف ان تستدعي الى جميع لجان الامتحانات العامة عدداً من مديري المعاهد الفرنسية ومعلميها بالنسبة المقررة بموجب العرف والعادة

ج — يجب على الحكومة السورية ان تضم جماعة من رؤساء الارساليات الفرنسية والاساتذة الفرنسيين الى مجالس التعليم ولجان التربية التي تؤلفها بغية اخذ رأيها في المسائل العامة المتعلقة بالتربية والتعليم .

خامساً — يقضي مشروع الاتفاقية بمنح المدارس والمعاهد الفرنسية امتيازات خاصة يجعلها غير خاضعة لاحكام الكثير من القوانين السورية الموضوعة لتنظيم أمور المعارف .

أ — ان جميع الشهادات التي تعطى « من المفتشية العامة للمؤسسات الفرنسية » يجب أن تعتبر معادلة للشهادات السورية المماثلة لها .

ب — هذه الشهادات الفرنسية يجب أن تخول حامليها كافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لحاملي مثيلاتها من الشهادات السورية سواء أكان ذلك فيما يتعلق بممارسة المهنة او في الاستخدام في دوائر الحكومة او في اتمام دورة تحصيل عالية . أو في التقدم الامتحانات والمسابقات الرسمية .

ج — يجب أن تعترف حكومة الجمهورية السورية لطلاب المدارس الفرنسية بحق التقدم الى الامتحانات والمسابقات الرسمية كما يتقدمون الى الامتحانات التي تنظمها مصلحة المؤسسات الفرنسية .

د — لا يطلب من الاشخاص الذين يتقدمون الى مختلف الامتحانات الفرنسية أن يكونوا قد حازوا على شهادة سورية .

هـ — ان الامتياز الذي يبيح في الوقت الحاضر لحاملي شهادات كلية الطب في بيروت (الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والقابلات الممرضات والممرضات المرخصات) حق ممارسة مهنتهم دون ان يكلفوا باداء أي فحص أو اختبار يظل باقياً على حاله .

* * *

يتظاهر المشروع بجعل « الاتفاقية الثقافية » بمثابة « تعاون متقابل » ويستعمل هذا التعبير عدة مرات من بداية المشروع الى آخره .

ولكنه مقابل جميع هذه الامتيازات الهامة الممنوحة للغة الفرنسية والمؤسسات الفرنسية في سورية يمنح للغة العربية وللشهادات السورية الحقوق البسيطة التالية :

١ — يشتمل كل امتحان من الامتحانات الفرنسية التي تنظم للايذان بانتهاء التحصيل الابتدائي الثانوي على فحص كتابي الزامي وفحص شفهي الزامي في اللغة العربية وآدابها لكل ممتحن من الرعايا السوريين .

ب — من المحتم ان يكون الاساتذة او المدرسون السوريون الذين يقومون بتدريس اللغة العربية وآدابها او تاريخ وجغرافية سورية أو المعلومات المدنية في المعاهد الفرنسية مجهزين بشهادات رسمية سورية أو بشهادات يعترف بانها معادلة لها، غير ان هذا الحكم لاينطبق على الاشخاص الذين يكونون قائمين بتدريس المواد المذكورة في تاريخ توقيع الاتفاقية بل ينطبق على الاشخاص الذين يعينون لذلك فيما بعد .

ج — بالاضافة الى ماتمارسه السلطة السورية من رقابة عامة على المعاهد الاجنبية يحق لمفتشي التعليم الرسمي أن يراقبوا بحرية تعليم اللغة العربية وتاريخ وجغرافية سورية والمعلومات المدنية في المعاهد الفرنسية على ان يكونوا مصحوبين بمستشار أو مفتش افرنسي في اثناء زيارتهم للمعاهد المذكورة .

د — تشتمل هيئة امتحانات البكالوريا الفرنسية في بيروت في كل دورة من دوراتها ولكل قسم من اقسامها على مالايقل عن عضو واحد ينتدبه وزير المعارف لفحوص اللغة العربية وآدابها أو للفحوص الاخرى التي يشتمل عليها الامتحان .

هـ — تشتمل هيئة امتحانات كلية الهندسة في بيروت في كل دورة من دوراتها على عضو تنتدبه الحكومة السورية بناء على طلب المفتشية العامة للمعاهد الفرنسية .

و — تشتمل هيئة امتحانات كلية الحقوق الفرنسية في بيروت على استاذ من اساتذة كلية الحقوق السورية من اجل فحوص التشريع الاسلامي

ز — تعترف الحكومة الفرنسية بالشهادات الرسمية السورية وتعتبر الشهادات الممنوحة من الجامعة السورية معادلة لشهادات كليتي الطب والحقوق الفرنسيين في بيروت .

ح — تتعهد الحكومة الفرنسيه أن تسهل بوجه عام — أو بطريقة فردية حيثما يكون ذلك ممكنا — قبول الطلاب السوريين في كليات التعليم العالي الفرنسية وفي مدارس التعليم العمومي الكبيرة .

ط — تتعهد الحكومة الفرنسية بتزكية رسوم الدرس ورسوم الامتحان لجميع الطلاب السوريين المسجلين في الجامعات الفرنسية عندما يقدمون اليها من قبل ممثل فرنسة .

— ٣ —

نقد مشروع الاتفاقية

يظهر من هذه التفاصيل ان مشروع الاتفاقية يضع على رأس مصلحة المؤسسات الفرنسية الموجودة في سورية مفتشاً عاماً ، ويعترف لهذه المفتشية العامة بصلاحيات واسعة جداً . اذ انه يعتبر الشهادات التي تعطيها هذه المفتشية معادلة تماماً للشهادات التي تمنحها وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة . ويعترف لحملة هذه الشهادات بجميع الحقوق الممنوحة لحملة الشهادات الحكومية .

ان الاتفاقية التي يتضمنها المشروع انما هي في حقيقة الامر بمثابة اتفاقية تربط الحكومة السورية بـ « مصلحة المؤسسات الفرنسية » الموجودة في سورية ولبنان انها مكتوبة بهذا الروح ومتوجهة الى هذا الاتجاه .

لان الفصل ب B من المشروع معنون بالعنوان التالي :

« موقع اللغة الفرنسية في التعليم العالي السوري وموقع اللغة العربية في مناهج تعليم المؤسسات الفرنسية »

كما ان الفصل د D المعنون بعنوان « التعاون السوري الفرنسي في الميدان المدرسي » يذكر ان الحكومة السورية تدعو رؤساء الارساليات الفرنسية ومدرسيها الى مجالس التعليم التي تؤلفها بنسبة عادلة وان المفتشية العامة لمصلحة المؤسسات الفرنسية تدعو ممثلي الحكومة السورية الى اجتماعات رؤساء الارساليات المذكورة .

والتبادل الجامعي المذكور في المشروع ينص على وضع منهاج للتبادل الجامعي في كل سنة بين وزارة المعارف في دمشق وبين مصلحة المؤسسات الفرنسية في بيروت ويعقد التبادل بين الجامعة السورية وبين معاهد التعليم العالي الفرنسية الموجودة في بيروت .

ان كل ذلك يجعل « مصلحة المؤسسات الفرنسية » بمثابة « الند » للحكومة السورية ولوزارة المعارف السورية .

حتى ان تعبير « الند » ايضاً لايعبر عن الحقيقة المتخفية في سطور الاتفاقية .

لان مواد الاتفاقية « تحتم » على الحكومة السورية ان تدعو الى مجالس التعليم المختلفه عدداً من رؤساء الارساليات الفرنسية ومدرسيها « بنسبة عادلة » ، ومقابل ذلك تقول « ان المفتشية العامة تدعو ممثلي الحكومة السورية الى اجتماعات رؤساء الارساليات » دون ان تذكر النسبة .

هذا بقطع النظر عن المواد التي تحتم على الحكومة السورية الاتفاق مع ممثل فرنسه في كثير من الامور الخاصة بها .

وعدا ذلك فان المشروع يعطي اللغة الفرنسية والمؤسسات الفرنسية امتيازات كبيرة جداً .

انه لايكتفي بطلب امتياز الارجحية للغة الافرنسية بالنسبة الى سائر اللغات الاجنبية ، بل يتعدى ذلك الى طلب جعل تعليم اللغة الفرنسية الزامية في كافة المدارس العامة على اختلاف انواعها ودوجاتها اعتباراً من الصف الثالث الابتدائي — وبتعبير آخر اعتباراً من السنة التاسعة من العمر — ويخصص لهذا التعليم مايزيد على ربع اوقات التدريس كما انه يخصص لهذه اللغة مقاما ممتازا في الامتحانات العامة وتحتم جعل علاماتها لاتقل عن ربع مجموع العلامات المخصصة لجميع الفحوص الكتابية ، ولا تقل عن جميع العلامات المخصصة للغة العربية في الفحوص الشفوية .

وعلاوة على كل ما تقدم يحتم مشروع الاتفاقية على وزارة المعارف ان تتفق مع ممثل فرنسة لتقرير كيفية تطبيق قوانينها وانظمتها على التعليم بوجه عام وعلى التعليم الخصوصي بوجه خاص .

ولا حاجة لبيان ان كل ذلك ينافي معالم الاستقلال منافاة تامة ، ويضع سورية تحت حماية فرنسة ووصايتها من الوجهة الثقافية .

ان الامتيازات المذكورة في الاتفاقية تزيد كثيراً على الامتيازات القديمة « الكابتيولاسيون » التي كانت كبلت الدولة العثمانية في العصور السابقة .

لا يذكر لنا التاريخ ان دولة طلبت من أخرى ان توقع على اتفاقية تحتم منح لغتها ودروسها أمثال هذه الامتيازات . ان ذلك مما لا مثيل له الا في البلاد المحمية وفي الاقطار المستعمرة وحدها .

فني الواقع ان كثيراً من الدول الاوروبية والاميركية عقدت فيما بينها معاهدات ثقافية . وقد ورد في بعضها احكام متعلقة باللغات . ولكن جميع هذه الاحكام لا تتعدى — بوجه عام — نطاق ضمان التعاون المتقابل لتيسير وسائل تعليم لغة كل دولة وآدابها في بلاد الاخرى . وذلك باحداث كراسي في الجامعات لتعليم الآداب ، وتعيين مقرئين لتعليم اللغات في الجامعات وفي المدارس الاختصاصية ، ولا سيما في المدارس التجارية ، وبتبادل المعلمين بقصد اتقان تعليم اللغات التي تكون موضوع احكام الاتفاق ولا يوجد في واحدة من هذه الاتفاقيات الثقافية نص يحتم على احد الطرفين تعليم لغة الطرف الآخر بصورة الزامية . ولا سيما في المدارس العامة وفي الصفوف الابتدائية . لا يوجد قيد من هذا القبيل حتى في الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين اعظم الدول وبين أصغرها .

فنستطيع ان نقول ان الاحكام الواردة في مشروع الاتفاقية انما هي بمثابة « حماية ثقافية » صريحة ولا نغالي اذا قلنا انها من آثار روح « الاستعمار المعنوي » بكل معنى الكلمة .

* * *

هذا ولاظهار مبلغ التعسف الذي تنطوي عليه هذه الاتفاقية التي أراد الفرنسيون أن يفرضوها على سورية من المفيد ان نشير الى الحقائق التالية :

ان المعاهدات التي عقدت بين العراق وبين بريطانيا لم تعط اللغة الانكليزية والشهادات الانكليزية أي امتياز كان .

والمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الاميركية والعراق لم تسجل للولايات المتحدة طلباً غير « حرية التعليم باللغة الانكليزية مع مراعاة احكام القوانين العراقية العامة » .

فقد جاء في المادة الرابعة من المعاهدة الاميركية العراقية ما يلي :

« يسمح لرعايا الولايات المتحدة — مع مراعاة أية قوانين محلية لاجل حفظ النظام العام والآداب العامة . ومع مراعاة أية من مقتضيات التعليم العامة الموضوعة بقانون في العراق — بان يؤسسوا في العراق بحرية معاهد تهذيبية وخيرية ودينية تقبل من يطلب الدخول فيها مختاراً وتدرس باللغة الانكليزية »

والبروتوكول الملحق بالمعاهدة يوضح احكام هذه المادة من غير ان يضيف اليها شيئاً من الحقوق والامتيازات للغة الانكليزية أو للشهادات الاميركية ، ومن غير ان يطلب استثناء طلاب المدارس الاميركية من أي حكم من أحكام القوانين والانظمة العراقية ، ومن غير ان يحتم منح حملة شهاداتها أي حق كان — في الانتساب الى معاهد التعليم العالي أو في القبول الى وظائف الحكومة .

اعتقد ان هذه الحقائق كافية لاظهار فداحة مطالب الفرنسيين المسطورة في المشروع الذي قدموه باسم الـ « اتفاقية جامعية » .

المشروع الثاني

— الذي قدمه الافرنسيون —

ان مشروع « الاتفاقية الجامعية » الذي كان قدمها الفرنسيون في السنة الماضية كان يتضمن من الاحكام ما هو مناف لروح الاستقلال منافاة صريحة ، وما هو أقسى بكثير من الاحكام الموضوعة في ظل الانتداب نفسه . ولهذا السبب امتنعت الحكومة السورية عن الدخول في مذاكرة أو مباحثة مع المندوبية الفرنسية لعقد مثل هذه الاتفاقية .

ويظهر ان الفرنسيين انفسهم أدركوا بعد مدة ما في هذا المشروع من القساوة الظاهرة ، فهيأوا مشروعاً جديداً ، قدمته المندوبية في أواخر شباط ١٩٤٥ . ان هذا المشروع ايضاً يتألف من ستة فصول .

وهذه الفصول تشتمل على سبع وثلاثين مادة :

ان ستا وعشرين من مواد هذا المشروع الجديد منقولة عن المشروع الاول عيناً من غير أي تعديل ، وأربع منها منقولة عنه مع بعض التعديل والتحوير . وأما الاحكام الجديدة فتنحصر في المواد السبع الباقية وحدها .

ان اهم الاحكام والنصوص الجديدة الواردة في هذا المشروع يمكن ان تتلخص بما يلي :

آ — تبقي الحكومة السورية المدارس والمعاهد الفرنسية متمتعة بالنظام الذي كانت تتمتع به عند اعلان استقلال الدولة السورية أي في تاريخ ١٧ ايلول ١٩٤١ .

ب — ان عدد الساعات المخصصة لتعليم اللغة الفرنسية في مناهج المدارس الثانوية — في جميع الصفوف المتوسطة والاعدادية — تبقى كما هي في الحالة الحاضرة طوال مدة الاتفاقية .

ج — تخصص الحكومة السورية موقتاً لتدريس اللغة الفرنسية في كليات الجامعة وفي سائر المدارس العالية .

د — تدخل الحكومة السورية اللغة الفرنسية في عداد مواد الفحص في كل امتحان يتضمن دراسة اللغات الاجنبية .

هـ — تمنح وزارة المعارف السورية الفحوص الفرنسية شأنا يضاهي شأن غيرها من مواد الفحوص الرئيسية .

و — تعقد الاتفاقية لمدة عشرة سنوات وتكون قابلة للتجديد الضمني لمدة مساوية لذلك . هذا وبجانب هذه الاحكام الجديدة يكرر المشروع الجديد احكام المشروع الاول في كل ما يتعلق باعتبار الشهادات التي تعطيها مفتشية المعاهد الفرنسية معادلة لشهادات الحكومة السورية ، ويمنح حملة تلك الشهادات جميع الحقوق الممنوحة لامثالها من الشهادات السورية من غير ان يطلب اليهم شهادة سورية سابقة او امتحانا اضافيا .

كما انه يكرر جميع الاحكام التي تحتم على وزارة المعارف السورية .

آ — اشراك المفتشين الفرنسيين في المراقبة التي تقوم بها الوزارة على المعاهد الفرنسية .

ب — ادخال جماعة من مديري المدارس الفرنسية ومعلميها في لجان الفحوص الرسمية على اختلاف درجات التعليم وفقاً للنسبة المحددة بالعرف والعادة .

ج — دعوة جماعة من رؤساء البعثات الفرنسية ومعلمي المدارس الفرنسية الى اللجان الرسمية التي تؤلف لابداء الرأي في امور التربية والتعليم

ومما يجدر بالملاحظة ان الفرنسيين لم يذكروا في المشروع الجديد عدد الساعات التي يريدون تخصيصها لتعليم اللغة الفرنسية في المدارس الثانوية الرسمية كما كانوا فعلوا في المشروع الاول ، ولكنهم حاولوا الوصول الى نفس الغاية عن طريق طلب ابقاء الساعات المخصصة لهذا التعليم في المناهج الحالية مدة الاتفاقية .

فنستطيع ان نقول ، ان الفرق بين المشروع الاول والمشروع الجديد — بهذا الاعتبار — انما هو فرق ظاهري لا حقيقي .

وأما الفرق الحقيقي بين المشروعين — من هذه الوجهة — فينحصر في قضية تعليم اللغة الفرنسية في المدارس الابتدائية . فان المشروع الجديد يستسلم للامر الواقع بهذا الصدد فلا يذكر شيئاً عن تعليم الفرنسية في المدارس الابتدائية كما كان فعل المشروع الاول . غير انه — مقابل ذلك — يحتم على وزارة المعارف ادخال اللغة الفرنسية في الجامعة وفي المدارس العالية .

وكذلك انهم لم ينصوا في المشروع الجديد نصاً صريحاً على لزوم تخصيص موقع

ممتاز للغة الفرنسية بالنسبة الى سائر اللغات الاجنبية كما فعلوا في المشروع الاول . غير انهم ارادوا ان يثبتوا هذا الامتياز بصورة فعلية — وذلك اولا بطلب ابقاء المدارس الفرنسية متمتعة بالنظام الذي كان جاريا سنة ١٩٤١ . وثانياً بحتم ادخال اللغة الفرنسية في عداد مواد الفحوص في كل امتحان يتضمن اللغات الاجنبية . وثالثاً بطلب ابقاء عدد الساعات المخصصة للغة الفرنسية في مناهج الدراسة الثانوية كما هي في الحالة الحاضرة .

اذ لا حاجة للبيان ان كل ذلك يعني « منح المدارس الفرنسية واللغة الفرنسية موقعاً ممتازاً بصورة فعلية ولو لم يرد ذكر لهذا الامتياز بصورة صريحة .

يظهر من المقارنات الآنفة الذكر « ان المشروع الجديد الذي قدمه الفرنسيون هذه السنة لعقد الاتفاقية الجامعية يمتاز عن المشروع الاول باسلوبه الدبلوماسي الذي يحاول ستر المقاصد الحقيقية بتعبيرات ملتوية واحكام مقنعة عوضا عن اظهارها بنصوص واضحة وصريحة . ولكنه — في حقيقة الامر — لا يختلف عنه اختلافا يذكر .

وهو — مثل المشروع الاول — يتضمن كثيراً من المطاليب التي تتنافى مع لوازم السيادة ومعالم الاستقلال ويضع سورية تحت حماية فرنسة وسيطرتها من وجهة الثقافة والتعليم .

— ٣ —

عندما درست المطاليب الفرنسية — استعرضت جميع المعاهدات الثقافية والاتفاقات الجامعية المعقودة بين الدول المختلفة منذ انتهاء الحرب العالمية الاولى والمنشورة من قبل « المعهد الايمي للتعاون الفكري » التابع لعصبة الامم اولا في المجموعة الخاصة التي اصدرها سنة ١٩٣٨ وثانياً في السجلات التي اصدرها بتد ذلك التاريخ . وتاكدت من دراسة هذه المعاهدات والاتفاقيات ان المطاليب الفرنسية في هذا المضمار مما لا مثيل له في أية معاهدة من المعاهدات الثقافية واية اتفاقية من الاتفاقيات الجامعية .

وقد لاحظت — بوجه خاص — ان المطاليب المذكورة جاءت معاكسة كل المعاكسة للاسس والمباديء التي اوصى بها مؤتمر وزراء معارف الدول المتحدة الذي انعقد في لندن خلال الحرب العالمية الاخيرة .

من المعلوم أن المؤتمر المذكور كان انعقد في اليوم التاسع عشر من شهر كانون الثاني ١٩٤٣ ، وانتخب لجنة خاصة لوضع الخطط الاساسية اللازمة للمعاهدات الثقافية التي ينتظر عقدها بين الدول المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية لتوسيع نطاق التعاون الفكري بين الامم المتمدنة . وكان في اللجنة ممثلون لبلجيكا وفرنسة وهولندة وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وبولونيا وبريطانيا العظمى .

ان اللجنة المذكورة كانت أوصت بصراحة ، مع تكرار واصرار وجوب تجريد المعاهدات الثقافية والجامعية عن الغايات السياسية ، وضربت مثلا على الاتفاقية الثقافية التي تخفي وراءها امثال هذه الغايات بالمعاهدة المعقودة بين المملكة الايطالية والمملكة الهنغارية في ١٦ شباط سنة ٩٣٥ . . وقالت بصراحة ان امثال هذه الاتفاقيات « كانت في حقيقة الامر آلة من الآلات السياسية التي استعملتها الدول التوتاليتارية (الاستجاعية) ـ للتهويل على الامم الصغيرة ولتهديد استقلالها » واضافت الى كل ذلك الحكم التالي : « ان اللجنة تنظر الى هذه النزعة كنزعة مخطرة » .

ان كل من يقوم بمقارنة بسيطة بين المعاهدة الايطالية الهنغارية التي استقبحتها لجنة وزراء معارف الدول المتحدة بهذه العبارات الصريحة ـ ونعتتها بهذه النعوت الشديدة ـ وبين الاتفاقية الجامعية التي عرضتها فرنسة على الحكومة السورية يضطر الى التسليم بان المطاليب الفرنسية تنطوي على غايات سياسية أكثر شمولا واعمق غوراً واشد خطورة مما تضمنته المعاهدة الايطالية الهنغارية بمئات الدرجات كما يتضح ذلك من التفاصيل التالية :

ان المعاهدة الايطالية الهنغارية المبحوث عنها تتألف من عشرين مادة سبع عشرة منها تتضمن احكاماً متقابلة تمام المقابلة تحمل الطرفين واجبات متماثلة بعضها لبعض تمام المماثلة واما المواد التي تتضمن احكاماً مساعدة لاحد الطرفين دون الطرف الاخر أو أكثر من الطرف الاخر فهي محدودة جداً .

أولاً — قد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة « بأن الحكومة الهنغارية ستديم كرسي اللغة الايطالية والادب الايطالي الموجود في جامعة بودابست وجامعة بيج وفضلا عن ذلك فانها ستحدث دروساً لهذه اللغة في جامعتين اخريين . وطالما لا يسمح وضع هنغاريا الاقتصادي باحداث كراسي للغة الايطالية والادب الايطالي في الجامعتين المذكورتين سترسل الحكومة الايطالية اساتذة ايطاليين لتدريس ذلك في هاتين الجامعتين » .

ومقابل ذلك « ستنشيء الحكومة الايطالية ـ حالما يمكن ذلك ـ كرسياً لتدريس اللغة الهنغارية والادب الهنغاري في جامعة بولونيا » .

كما جاء في المادة العاشرة من المعاهدة المبحوث عنها « ان الحكومة الهنغارية ستعمل لتدريس اللغة الايطالية في المدارس الثانوية الكلاسيكية والمدارس الثانوية التجارية في هنغاريا . والحكومة الايطالية ستفتح ـ حالما يمكن ذلك ـ مدرسة ثانوية ايطالية في عاصمة الدولة الهنغارية »

هذا كل ما يوجد في المعاهدة الايطالية الهنغارية من الاحكام المساعدة لايطاليا أكثر من هنغاريا .

فلا مجال للشك في أن اللجنة التي تألفت من قبل مؤتمر وزراء معارف الدول المتحدة ـ والتي نعتت المعاهدة الايطالية الهنغارية المبحوث عنها بنعت « الالة السياسية المخطرة التي تهدد استقلال الامم الصغيرة » لو ان اللجنة المذكورة وقع نظرها على اتفاقية تشبه الاتفاقية التي عرضتها فرنسة على سورية لعجزت عن ايجاد الكلمات والتعبيرات اللازمة لوصفها ونعتها .

ومما يجدر بالذكر ان مفوض المعارف الفرنسية « رهنه كاسان » كان من اعضاء اللجنة المذكورة ـ مع افرنسي آخر هو المسيو « فوشر » ـ وكان قد اشترك في نقد الاتفاقية الايطالية الهنغارية على المنوال الذي عرضناه آنفاً .

ـ ١٩ آذار ٩٤٥ ـ

حول

المدارس الفرنسية

— ١ —

ان التيار القوي الذي حدث في الايام الاخيرة ضد المدارس الفرنسية ـ بسبب استفزازات الفرنسيين وتعدياتهم الفادحة ـ يلقي على عاتق وزارة المعارف بعض الواجبات.

اولا — يترتب عليها أن تضمن الدراسة للطلاب الذين كانوا يدرسون في المدارس الفرنسية والذين يرغبون في مقاطعة المدارس المذكورة.

ثانياً — يجب عليها أن تستفيد من هذا التيار للقضاء على الحالة الشاذة التي تتصف بها المعارف في سورية من وجهة كثرة المدارس الاجنبية ولاسيما المدارس الفرنسية ـ وعظم النسبة بين هذه المدارس وبين المدارس الرسمية.

ومن الطبيعي ان تقدير هذه الواجبات حق قدرها يتوقف قبل كل شيء ـ على ملاحظة عدد الطلاب الذين يدرسون في المدارس الفرنسية.

— ٢ —

معلومات احصائية

عندما كتبت تقاريري في السنة الماضية ذكرت عدد الطلاب الذين يدرسون في المدارس الاجنبية بوجه عام واوضحت نسبة هؤلاء الطلاب الى عدد الذين يدرسون في المدارس الرسمية والاهلية ولكني لم ار لزوماً للبحث عندئذ عن كيفية انقسام المدارس الاجنبية بالنسبة الى الدول التي ينتسبون اليها. وبما ان قضية المدارس الفرنسية الان قد اكتسبت خطورة خاصة رأيت من الضروري ان ادون المعلومات الاحصائية العائدة الى المدارس المذكورة وحدها مستنداً الى احصاءات السنة الدراسية الماضية.

١ — ان عدد المدارس الفرنسية الموجودة في سورية ـ في نهاية سنة ٩٤٤ ـ كان بلغ الى (١١٠) وعدد معلمي هذه المدارس ـ بما فيهم معلمي مدارس محافظة

اللاذقية ـ كان (٧٥٤) واما مجموع تلاميذ المدارس الفرنسية فكان (١٨٥٣٥) وكان بين هؤلاء (٩٧٣٥) بين و (٨٨٠٠) بنات .

٢ — ان (١٦٠٣٢) من هؤلاء التلاميذ كانوا في المدارس الابتدائية (منهم ٧٦٨٩ تلميذاً و ٨٣٤٣ تلميذة) و (١٤٣) منهم كانوا في المدارس المسلكية (منهم ٢٧ بنين و١١٦ بنات)

و (٢٣٦٠) من هؤلاء التلاميذ كانوا في المدارس الثانوية (منهم ٢٠١٩ تلميذاً و٣٤١ تلميذة)

مع العلم بان اكثر من الف من بين هؤلاء التلاميذ والتلميذات هم من الايتام .

ان الجدول التالي يلخص هذه المعلومات الاحصائية :

	بنين	بنات	المجموع
في المدارس الابتدائية	٧٦٨٩	٨٣٤٣	١٦٠٣٢
« « المسلكية	٢٧	١١٦	١٤٣
« « الثانوية	٢٠١٩	٣٤١	٢٣٦٠
المجموع العام	٩٧٣٥	٨٨٠٠	١٨٥٣٥

٣ — ان المدارس الفرنسية متكاثفة بوجه خاص في مدن دمشق وحلب واللاذقية وحمص وحماه وطرطوس .

ان الجدول التالي يبين عدد التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الابتدائية الفرنسية في المدن الكبيرة الآنفة الذكر :

	بنون	بنات	المجموع
في مدينة دمشق	٢١٣٣	١٩٦٣	٤٠٩٦
« حلب	٢٠٩٠	١٦٤٣	٣٧٣٣
« اللاذقية	٧٧٤	٣٨٠	١١٥٤
« حمص	٤٢٢	٣٤٣	٧٦٥
« حماه	٠٠٠	١٥٣	١٥٢

واما بقية المدارس الابتدائية الفرنسية فموزعة في مدن قطنا ودرعا وطرطوس وصافيتا ودير الزور وحسجة ودرباسية وقامشلي وتدمر وفي بعض القرى من محافظتي الجزيرة واللاذقية .

وأما المدارس الثانوية الفرنسية فمحصورة في مدن دمشق وحلب واللاذقية وحمص وطرطوس كما يتضح من الجدول التالي :

	بنين	بنات	المجموع
في مدينة دمشق	٦٦٢	٣٢	٦٩٤
« حلب	٩٥٢	١٦٠	١١١٢
« اللاذقية	١٧٧	٧١	٢٤٨
« طرطوس	٢٢٨	١٣	٢٤١
« حمص	٠٠٠	٦٥	٦٥
	٢٠١٩	٣٤١	٢٣٦٠

٤ — ومما تجب ملاحظته ان بين التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الابتدائية الفرنسية الموجودة في سوريا (باستثناء محافظة اللاذقية) ١٦٧٩ مسلماً و٩٥٧١ مسيحياً و٢١٧٨ اسرائيليا .

وبين الذين يدرسون في المدارس الفرنسية الثانوية ٨٥٠ مسلماً ١١٤٧ ومسيحياً و١٦٩ اسرائيلياً .

يظهر من ذلك ان عدد المسيحيين الذين يدرسون في المدارس الفرنسية الابتدائية مناهز اربعة أمثال ونصف مثل المسلمين . وعدد المسيحيين الذين يدرسون في المدارس الثانوية الفرنسية يزيد على ضعف المسلمين .

٥ — ومما تجب ملاحظته ان معظم التلاميذ الاسرائيليين الذين ذكرناهم آنفاً يدرسون في مدارس الاليانس الاسرائيلية

	بنين	بنات	المجموع
في مدارس الاليانس بدمشق	٦١٧	٤٩١	١١٠٨
« « « بحلب	١٨٨	٦٥٠	٧٣٨
	٨٠٥	١١٤١	١٩٤٦

ان الفرنسيين ادخلوا مدارس الاليانس في احصاءآتهم الرسمية في عداد المدارس الفرنسية في حين ان مدارس الاليانس الاسرائيلية تعتبر في سائر البلاد من المدارس الاهلية . لا من المدارس الاجنبية لان نفقات هذه المدارس تؤمن — عادة — من قبل الطائفة الاسرائيلية نفسها وشؤونها تدار من قبل المجلس الملي العائد الى طائفة

المذكورة . ومن المعلوم ان في دمشق نفسها شيدت بناية مدرسة الاليانس على نفقة رجل اسرائيلي ولد في بغداد ونشأ في انكلترة ولم يتجنس في يوم من الايام بالجنسية الفرنسية فاعتقد لذلك انه يترتب على وزارة المعارف ان تصارح — في الوقت الملائم — الطائفة الاسرائيلية في هذا الموضوع فتطلب اليها ان تتخذ خطة صريحة في هذا الباب

بناء على هذه الملاحظة اعتقد انه من الاوفق للمصلحة ان تترك مدارس الاليانس جانبا في الحسابات المتعلقة بتلاميذ المدارس الفرنسية وان ينزل عدد تلاميذها من المجموع الذي ذكرناه آنفا .

— ٣ —

التدابير التي يجب اتخاذها

بعد ان علمنا عدد التلاميذ السوريين الذين يدرسون في المدارس الابتدائية والثانوية الفرنسية يجدر بنا ان نتساءل . ماهي الخطة التي يجب اتباعها لضمان استمرار هؤلاء على الدراسة عندما يقاطعون المدارس الفرنسية.

١ — لاحاجة للبيان ان المدارس الرسمية والاهلية الموجودة حاليا ليست كافية لقبول جميع هؤلاء الطلاب حتى ولا لقبول قسم منهم . فمن الضروري التوسل بالوسائل التالية لمعالجة الوضع معالجة ناجعة .

(آ) توسيع المدارس الرسمية الموجودة حاليا .
(ب) توسيع المدارس الاهلية الموجودة حاليا .
(ج) فتح مدارس رسمية جديدة .
(د) فتح مدارس اهلية جديدة .

اعتقد ان التدبير الاول والثاني لم يكن كثير الجدوى لان معظم المدارس الموجودة مكتظة بالطلاب وبناياتها غير مساعدة على زيادة صفوفها وشعبها زيادة تذكر. فمن الضروري التعويل على التدبير الثالث والرابع والسعي وراء فتح مدارس جديدة رسمية واهلية .

واذا اعتبرنا مدرسة واحدة لكل ٣٥٠ او ٤٠٠ تلميذ في المدن الكبيرة علمنا انه يجب التفكير في فتح الاعداد التالية من المدارس الرسمية والاهلية .

المدارس الثانوية : ٢ في دمشق . ٣ في حلب ، ١ في طرطوس ، ١ في اللاذقية (وربما كان في الامكان توسيع مدرسة اللاذقية الحالية).

المدارس الابتدائية : ٥ للبنين ، و٥ للبنات في دمشق — ٥ للبنين و ٤ للبنات في

حلب — ١ للبنين و١ للبنات في كل من حمص وحماه — ٢ للبنين و١ للبنات في اللاذقية (ذلك علاوة على مايجب فتحه من المدارس في المدن الصغيرة والقرى) .

٢ — غير اني اعتقد انه يترتب على وزارة المعارف ان لاتنظر الى هذه القضية من حيث ذمية المدارس وحدها بل عليها ان تلاحظ لامر من وجهة نظام هذه المدارس ايضا

اولا — يجب اتخاذ بعض التدابير الانتقالية في امر لغة التعليم في المدارس المذكورة بالنسبة الى من كان في الصفوف المتوسطة ولا سيما في الصفوف الاعدادية منها . اذ من المعلوم ان هؤلاء الطلاب كانوا يدرسون العلوم المختلفة باللغة الفرنسية فانتقالهم بغتة من الفرنسية الى العربية في جميع العلوم لايخلو من مشاكل كبيرة . ومن المعلوم ان نظام الامتحانات العامة كان قد لاحظ هذه المسألة ووضع بعض التدابير الانتقالية لحل هذه المشكلة اعتقد انه من الاوفق لمصلحة الطلاب اتخاذ تدابير مماثلة لذلك في المدارس الجديدة واعتبار السنة القادمة سنة انتقال في امر لغة التعليم وفقا للاحكام الانتقالية التي كانت تقررت في نظامي امتحانات شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية .

ثانيا — يجب الا يغرب عن البال ان اهم الاسباب التي تحمل اولياء الاطفال على ارسال اولادهم الى المدارس الاجنبية هو كون المدارس المذكورة اقل ازدحاما وارقى بيئة من المدارس العامة . ومن المعلوم ان علة ذلك تعود الى الاجور الكبيرة التي تتقاضاها المدارس المذكورة من الطلاب .

اني اعتقد ان ادامة التيار الجديد — الذي تولد اخيرا لمقاطعة المدارس الاجنبية — تتوقف على ملاحظة هذه النقطة الجوهرية وايجاد مدارس تضمن رغبات الاهلين في هذا الصدد .

ولذلك ارى من الضروري ايجاد مدارس تحاكي المدارس الفرنسية من هذه الوجهة

٣ — اعتقد ان الملاحظتين الآنفتي الذكر ربما يمكن تحقيقهما بسهولة اعظم بواسطة « جمعيات » تقوم بتأسيس المدارس وادارتها تحت اشراف وزارة المعارف ومساعدتها ان هذه الجمعيات تستطيع ان تقرر الاجور التي تقتضيها الحالة . وتستطيع بذلك ان تطبق رغبات اولياء الطلاب من جهة وان تعين موردا كافيا للنفقات الدائمة من جهة اخرى .

وعلى وزارة المعارف ان تسعى لتأليف امثال هذه الجمعيات — بمساعدة المحافظين والنواب والوجهاء وان تشجعها بمساعدات ماليه كافية .

ان الميزانية الجديدة ابلغت المخصصات العائدة الى مساعدة المدارس الاهلية من (١٠٠٠٠٠) الى (٣٠٢٥٠٠) ان هذه الزيادة يجب ان تخصص للتوسعات والاحداثات التي تقتضيها الحالة الجديدة .

غير ان نظام المساعدات المالية للمدارس الاهلية كان قد وضع على اساس مساعدة المدارس المؤسسة قبلا . فيجب — والحالة هذه — ان يلحق بالنظام المذكور مادة جديدة تنص على بقية مساعدات الجمعيات التي تتألف لفتح مدارس جديدة . وهذه المساعدة يجب ان تستهدف مساعدة امثال هذه الجمعيات في النفقات التأسيسية .

الخلاصة

يظهر من التفاصيل الآنفة الذكر انه يترتب على وزارة المعارف :

أولا — فتح بعض المدارس العامة الجديدة في مختلف انحاء سورية .

ثانيا — التوسل بجميع الوسائل الممكنة لتأليف جمعيات تعليمية بغية تأسيس بعض المدارس الخاصة في المدن الكبيرة .

ولا حاجة الى القول ان كلا الامرين يتطلبان التفكير في الامور التالية :

(أ) — الاموال . (ب) — المباني . (ج) المعلمين .

ان مسألة المعلمين تتطلب الاستعانة بسائر البلاد العربية — ولا سيما بمصر — كما كنت شرحت ذلك بكتاب آخر .

ومسألة المباني تتطلب تضافر الجهود من قبل رجال المعارف وموظفي الادارة ونواب الامة ووجهاء المدن لايجاد اوفق السبل واسرعها في كل مدينة على حدة .

واما مسألة الاموال فيجب ان تحسب على اساس عدد المدارس التي يتقرر فتحها وانواع هذه المدارس وعدد الجمعيات التي يراد تأليفها .

وفي قضية المباني أود أن أشير الى امكان الاستفادة من المباني التي كانت تشغلها السلطات العسكرية . ومن قبيل المثال اذكر قضية مدرسة الطليان بدمشق وعلى كل حال اعتقد ان هذه القضية من اهم القضايا التي يجب الاسراع في معالجتها بصورة جدية .

لاحقة

لقد درست الاستمارات الاحصائية التي كانت وردت من المدارس الاجنبية بناء على البلاغ العام الذي كان أرسل قبلا . ولاحظت خلال هذا الدرس عدة قضايا هامة لا تخلو من الشبه بقضية مدارس الاليانس الاسرائيلية بل هي أشد وضوحا منها:

يظهر ان الفرنسيين كانوا أدخلوا في عداد المدارس الفرنسية كثيراً من المدارس التي لم تكن افرنسية حقيقية انهم بسطوا حمايتهم وسيطرتهم بهذه الصورة على الكثير من المدارس المسيحية لا سيما المدارس الكاثوليكية بصورة تدريجية :

مثلا : — يوجد في يبرود مدرسة ابتدائية تامة تسمى (المدرسة الاسقفية) وتقوم في وقف مطرانية الروم الكاثوليك . وفيها ستة معلمين جميعهم من اهل البلاد ، وبينهم خوري واحد هو المدير المسؤول كذلك من اهل البلاد . وبديهي ان هذه المدرسة يجب ان تعتبر مدرسة خاصة تعود الى طائفة الروم الكاثوليك .

وكذلك يوجد في النبك مدرسة للسريان الكاثوليك ، اصبحت مدرسة فرنسية ، لانها وضعت تحت ادارة الاباء اليسوعيين ، مع ان فيها معلماً واحداً فقط .

ان العريضة المقدمة من قبل راهبات القلبين الاقدسيين تؤيد هذه القضية وتبرهن على سهولة تحويل هذه المدارس الى مدارس خاصة اهلية .

غير اني أرى من المهم ان تتأكد الوزارة من ملكية المباني التي تقوم فيها المدرسة . انني لم أجد بين الاوراق ما يدل على ذلك الا في القليل النادر . فأرى من الضروري ان تتخذ الوزارة التدابير اللازمة للحصول على المعلومات التالية عن مباني كل واحدة من المدارس الفرنسية :

آ — هل البناية ملك للمدرسة أم هي مستأجرة ؟

ب — اذا كانت ملكا باسم من مسجلة ؟

ج — وهل يعلم من كان شيدها وانفق على تشييدها ومتى كان ذلك ؟

اعتقد ان الوزارة يجب ان تتزود بمعلومات كافية عن ذلك خلال مفاوضة الجماعات التي لها علاقة بالمدارس المذكورة .

— ١٠ تموز ١٩٤٥ —

المعارف

في سورية والعراق

— خلال ربع قرن —

لقد نشر الفرنسيون — في أواخر سنة ١٩٤٤ — كتاباً عنوانه « ٢٥ عاماً من الجهود الفرنسية في بلاد المشرق » ، اطراءً للاعمال التي أنجزوها في سورية ولبنان خلال ربع قرن .

وحينما قرأت ما زعموه في الكتاب المذكور من خدمتهم لتقدم المعارف وانتشارها خلال هذه المدة ، رأيت من المفيد أن أكتب هذا التقرير ، ردا على مزاعمهم هذه — عن طريق « مقارنة احصائية » بين تطور المعارف في سورية وبين تطورها في العراق — منذ انتهاء الحكم العثماني .

هذا وأرى أن أصرح في الوقت نفسه ، انني قد حصرت البحث والمقارنة في هذا التقرير بالارقام الاحصائية وحدها ، ولم أتعد ذلك الى قضايا التنظيمات والتوجيهات التي لا تدخل في الارقام . مع العلم بان المقارنة التي قد تجري في هذا الاتجاه ، تقوي وتؤيد النتائج المتحصلة من الارقام الاحصائية ، بشدة أعظم من ذلك أيضاً .

المعارف في سوريا والعراق خلال ربع قرن

(بحث احصائي مقارن)

ان بحثاً مقارناً بين سورية وبين العراق — من وجهة احوال المعارف وتطوراتها — من الابحاث المفيدة التي تستدعي النظر وتثير الاهتمام من وجوه عديدة :

لان سورية والعراق قطران عربيان ، انفصل كلاهما عن الدولة العثمانية في وقت واحد عقب الحرب العالمية الاولى ، ووضع كلاهما تحت الانتداب في وقت واحد بارادة الدول المنتصرة في تلك الحرب .

وقد اشترك الكثيرون من ابناء القطرين المذكورين في الثورة العربية العامة — التي قامت خلال الحرب العالمية — وساهموا في ادارة الدولة العربية التي تأسست في سورية بعد انتهاء الحرب المذكورة

وقد أعلن وطنيو القطرين المذكورين استقلال بلادهما في يوم واحد تحت سقف قلعة واحدة ومن على منبر واحد :

ان ابناء القطرين رفضوا الانتداب منذ تقريره وفرضه عليهم من قبل مجلس الحلفاء ، وابدوا رفضهم هذا فعلا — بعد مدة — بثورتهم المسلحة على السلطة المنتدبة التي تاسست على رؤوس الحراب في كل قطر على حدة

وقد التجأ عدد غير قليل من العراقيين الى سورية بعد الثورة العراقية ، كما التجأ عدد غير قليل من السوريين الى العراق بعد الثورة السورية

وقد ساهم كثيرون من العراقيين في تأسيس الدولة السورية بعد الهدنة . كما ساهم كثيرون من السوريين في تنظيم النهضة العراقية بعد تأسيس الملك فيها .

وهكذا بدأت مقدرات القطرين السياسية متشابهة ومتماثلة تماماً ، وبقيت متوازية مدة من الزمن الى ان اخذت تختلف في كل منها عن الاخرى شيئاً فشيئاً

وذلك لان مؤتمر « سان ريمو » كان منح بريطانيا « الانتداب على العراق » ومنح فرنسة « الانتداب على سورية » ، وعهد الى كل من هاتين الدولتين العظيمتين تهيئة « صك الانتداب » على القطر الذي دخل تحت سلطتها ووضع « نظام » ذلك الانتداب بالاسلوب الذي تراه

واخذت كل واحدة منها تمارس هذا « الانتداب » باسلوب خاص بها ، يختلف عن اسلوب الاخرى اختلافا بيناً وبدأت لذلك تختلف مقدرات القطرين السياسية بعضها عن بعض بصورة تدريجية ولكن بسرعة كبيرة

لم تقدر الدولة الفرنسية « قوة الشعور الوطني » في سورية وفي البلاد العربية حق قدرها ، ولم ترلزوما الى التفاهم مع الوطنيين . فاخرجت الملك فيصل العظيم من سورية وجزأت البلاد الى دويلات ، زادت عددها وانقصته حسب ما شاءت اهواؤها وسعت دوما الى ادارة البلاد ادارة تكاد تكون مباشرة ، وظلت متمسكة بنظام الانتداب — بحذافيره — طوال مدة تقرب من ربع قرن

واما الدولة البريطانية فقد قدرت « قوة الشعور الوطني » في العراق وفي سائر

البلاد العربية فادركت ضرورة التفاهم مع الوطنيين بسرعة لا بأس بها ، وتركت فكرة تجزئة البلاد جانباً ، ورحبت بملكية فيصل العظيم — بالرغم من حذرها الشديد من وطنيته الحادة — وعقدت مع الحكومة العراقية معاهدتها الاولى ، ثم وافقت على تعديلها عدة مرات ، الى ان عقدت المعاهدة الاخيرة التي أنهت الانتداب بصورة رسمية قبل اربع عشرة سنة .

فسورية لم تتمتع بنعمة الاستقلال — ولو بصورة نسبية — خلال هذه المدة الطويلة ، بينما اخذ العراق يتمتع منذ البداية — باستقلال نسبي ، زاد وتوسع واشتد سنة فسنة ، الى أن أصبح تاماً في معظم نواحي الحياة الادارية والسياسية ، بعد الغاء الانتداب بصورة رسمية .

لذا يجدر بكل مفكر عربي — بل بكل باحث اجتماعي وسياسي — ان يتساءل: ماذا كان تأثير التباين الذي حدث في « تطور الاوضاع السياسية » في كل واحد من هذين القطرين على « تطور احوال المعارف » فيه .

ان المقارنات الاحصائية التالية ستجيب على هذا السؤال بوضوح تام :

القسم الاول

الحالة الحاضرة

(كما كانت خلال السنة الدراسية الاخيرة)

١٩٤٣ — ١٩٤٤

لقد نشرت وزارة المعارف العراقية اخيراً تقريرها السنوي عن سير المعارف لسنة ٩٤٣ — ٩٤٤ عملا بالخطة التي كانت قد تأسست منذ سنة ٩٢٢

وبما ان التقارير التي كنت قدمتها الى وزارة المعارف السورية في السنة الماضية — والتي كانت طبعت من قبل الوزارة المشار اليها — احتوت على المعلومات الاحصائية التي تتعلق بالمدارس السورية عن تلك السنة نفسها ، أصبح من الميسور القيام بالمقارنات اللازمة عن معارف القطرين استناداً الى التقريرين المذكورين

— ١ —

التعليم الابتدائي

١ — في العراق

١ — ان عدد معاهد التعليم الابتدائي الرسمية الموجودة في العراق سنة ٩٤٣ — ٩٤٤ بلغ ٨٤٧

واما عدد المعلمين والمعلمات القائمين بخدمة المدارس المذكورة فكان خلال السنة المذكورة ٤٣٤٠ ، وعدد التلاميذ والتلميذات الذين يدرسون فيها كان ٨٩٥٥٨

واما عدد المدارس الابتدائية الاهلية فكان ٧٥ ، وكان في هذه المدارس الاهلية ٤٨٤ معلما و١٨١٩٦ تلميذا .

واما عدد المدارس الابتدائية الاجنبية فكان خمسة فقط ، فيها ٣٨ معلما و٧٠٢ تلميذاً

يظهر من ذلك كله ان مجموع عدد مدارس التعليم الابتدائي — الرسمي وغير الرسمي — كان ٩٢٧ ومجموع معلمي هذه المدارس بلغ ٤٨٦٢ واما مجموع تلاميذ هذه المدارس فكان ١٠٨٤٥٦

وذلك يدل على ان : ٨٢/٧ في المائة من تلاميذ المدارس الابتدائية يدرسون في المعاهد الرسمية و ١٦/٧ في المائة منهم يدرسون في المدارس الاهلية و ٦ ٪ منهم فقط في المدارس الاجنبية .

٢ — ان الارقام التي ذكرناها آنفاً تعود الى مجموع التلاميذ — بين ذكور واناث — في جميع المدارس الابتدائية .

واذا بحثنا عن كيفية توزع هذه المدارس وهؤلاء التلاميذ — بين البنين والبنات — وصلنا الى الارقام والمقادير التالية :

يوجد بين المدارس الآنفة الذكر — في العراق — ٤٩ مدرسة مختلطة تعرف باسم « مدارس الاحداث » يعهد بالتربية والتعليم فيها الى معلمات يبلغ مجموع عددهن ٢٧٤ . ويوجد في هذه المدارس المختلطة ٦٢٢٧ تلميذاً ، منهم ٣٢٣٨ بنين و ٢٩٨٩ بنات

ويوجد — عدا ذلك — ١٦٢ مدرسة ابتدائية خاصة بالبنات فيها ١٠٠٤ معلمة و ١٩٢٧٢ تلميذة

يظهر من ذلك أن عدد المعلمات في المدارس الابتدائية ومدارس الاحداث الآنفة الذكر يبلغ ١٢٧٨ . واما عدد البنات اللاتي يدرسن في جميع هذه المدارس الابتدائية الرسمية فيبلغ ٢٢٢٦١ وعدا ذلك يوجد في العراق ٣٣ مدرسة ابتدائية اهلية خاصة بالبنات فيها ٢١٥ معلمة و ٦٦٤٢ تلميذة . ولا يوجد مدرسة ابتدائية اجنبية خاصة بالبنات .

يظهر من ذلك كله : ان مجموع البنات اللاتي يدرسن في المدارس الابتدائية الرسمية وغير الرسمية يبلغ ٢٨٩٠٣ ومن هذا المجموع ٧٧ في المائة يعود الى المدارس الرسمية و ٢٣ في المائة يعود الى المدارس الاهلية .

٣ — واذا حسبنا النسبة المئوية بين المعلمين والمعلمات وجدنا ان عدد المعلمات العاملات في التعليم الابتدائي الرسمي يبلغ ٢٩,٤ في المائة من مجموع جماعة هذا التعليم

واذا حسبنا النسبة المئوية بين التلاميذ والتلميذات في المدارس الابتدائية الرسمية وجدنا أن عدد التلميذات في المدارس المذكورة يبلغ ٣٢,٢ في المائة من مجموع التلاميذ

واما المدارس الابتدائية الاهلية فيبلغ عدد المعلمات فيها ٣٧,٧ في المائة من المجموع وعدد التلميذات ٣٦,٤ في المائة من المجموع .

واذا حسبنا مجموع المدارس الابتدائية الرسمية والاهلية وجدنا ان مجموع عدد المعلمات فيها يبلغ ٣٠,٧ في المائة من مجموع جماعة التعليم . كما وجدنا ان مجموع التلميذات فيها يبلغ ٢٦,٦ في المائة من مجموع الطلاب

٤ — هذا ، واذا بحثنا عن النسبة بين عدد المدارس الرسمية وبين عدد معلميها وعدد تلاميذها توصلنا الى الارقام المدرجة في الجدول التالي :

	معدل مايصيب كل مدرسة		معدل مايصيب كل معلم
	من التلاميذ	من المعلمين	من التلاميذ
في مدارس الاحداث	١٢٥	٥,٥	٢٢
في المدارس الابتدائية للبنين			
« في المدن	١٧٥	٨	٢٣
« في القرى	٥١	٣	١٧
في المداس الابتدائية للبنات			
« في المدن	١٣١	٧	١٩
« في القرى	٤٠	٣	١٦

٥ — وعلاوة على ذلك يوجد في العراق ٩٧ مدرسة لمكافحة الامية يدرس فيها ٤١٧٦ تلميذاً .

٢ — في سورية

بعد استعراض هذه الارقام العائدة الى المدارس الابتدائية العراقية يجدر بنا ان نذكر الارقام التي كانت تقابل ذلك في المدارس السورية خلال السنة الدراسية الاخيرة

١ — ان عدد المدارس الابتدائية والاولية الرسمية الموجودة في سورية كان ٦٣٩ . وكان يوجد في المدارس المذكورة ١٨٥٦ معلماً و ٧٦٨٠٠ تلميذاً

واما عدد المدارس الابتدائية الاهلية فكان ٢٩٥ ومجموع تلاميذها ٣٩٣٥٠

وعدد المدارس الابتدائية الاجنبية كان ١٣٥ ومجموع تلاميذها ١٩٥٠٠

يظهر من ذلك ان مجموع عدد المدارس الابتدائية — الرسمية منها وغير الرسمية — كان خلال السنة الاخيرة ١٠٦٩ ومجموع التلاميذ الذين يدرسون فيها كان ١٣٥٥٦٠

وذلك يعني : ان ٥٦,٥ في المائة من مجموع هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الرسمية و ٢٩ في المائة منهم كان يدرس في المدارس الاهلية و ١٤,٥ منهم في المدارس الاجنبية .

٢ — وكان في سورية خلال السنة الدراسية الاخيرة ٦٥ مدرسة مختلطة كلها اهلية . وكان ٢٠٤ مدرسة ابتدائية خاصة بالبنات ، منها ١٠٦ رسمية و ٤٥ اهلية و ٥٣ اجنبية .

واما عدد البنات اللاتي يتعلمن في هذه المدارس الابتدائية فكان ٤١٢٦٤ ، منهن ١٩٥٥٠ في المدارس الرسمية ١١٩٩٤ في المدارس الاهلية و ٩٧٢٠ في المدارس الاجنبية .

يظهر من ذلك ان ٤٧,٥ في المائة من مجموع التلميذات كن يدرسن في المدارس الرسمية ، ٢٩ في المائة منهن في المدارس الاهلية و ٢٣,٥ في المائة منهن في المدارس الاجنبية .

٣ — اما نسبة التلميذات الى مجموع الطلاب فكانت خلال السنة الدراسية الاخيرة كما يلي : ٢٥,٦ في المائة في المدارس الرسمية ٣٠,٤ في المائة في المدارس الاهلية و ٤٩,٨ في المائة في المدارس الاجنبية — واما مجموع عدد البنات اللاتي

يدرسن في جميع المدارس الابتدائية وغير الرسمية فكان بنسبة ٣٠،٤ في المائة من المجموع .

٤ — واما النسبة بين عدد المدارس الابتدائية الرسمية وبين عدد معلميها وتلاميذها فكان كما يلي :

معدل ما يصيب كل مدرسة من التلاميذ كان ١٢٠ ومعدل ما يصيبها من المعلمين كان قريباً من ٣ ، ومعدل ما يصيب كل معلم من التلاميذ كان اكثر من ٤٢ .

٣ — مقارنة بين العراق وسورية

١ — يظهر من الارقام المدرجة آنفاً : ان المدارس الابتدائية الرسمية في العراق اكثر عددا واكثر تلاميذا من امثالها في سورية .

فان عدد هذه المدارس في العراق ٤٨٧ وفي سورية ٦٠٣٩ وذلك يعني : ان المدارس الابتدائية الرسمية في العراق تزيد على ما في سورية ٢٠٨ مدرسة .

وعدد تلاميذ هذه المدارس في العراق ٨٩٥٥٨ وفي سورية ٧٦٨٠٠ . وذلك يعني ان التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الابتدائية الرسمية في العراق يزيدون على امثالهم في سورية ١٢٧٥٨ تلميذا .

ولكن الامر عكس ذلك تماما في المدارس الابتدائية الاهلية والاجنبية .

فان المدارس الابتدائية الاهلية في سورية تزيد على ما في العراق (٢٩٥ — ٧٥) (٢٢٠) مدرسة . كما ان المدارس الاجنبية في سورية تزيد على ما في العراق (١٣٥ — ٥) = (١٣٠) مدرسة .

واما تلاميذ المدارس الابتدائية الاهلية في سورية فيزيدون على امثالهم في العراق (٣٩٣٥٠ — ١٨١٩٦) = (٣١١٥) تلميذا . كما ان تلاميذ المدارس الابتدائية الاجنبية في سورية يزيدون على امثالهم في العراق (١٩٥٠٠ — ٧٠٢) = (١٨٧٩٨) تلميذا .

وكل ذلك لان « نسبة المدارس الابتدائية الاهلية الى المدارس الرسمية » كبيرة في سورية (٦٣٩،٢٩٥) وصغيرة في العراق (٨٤٧،٧٥) كما ان نسبة المدارس الابتدائية الاجنبية الى المدارس الرسمية تزيد على الخمس في سورية (٦٣٩،١٣٥) بينما هي لاتستحق الذكر في العراق (٨٤٧،٥)

وذلك يعني . ان كيفية توزع التلاميذ بين المدارس الابتدائية الرسمية والاهلية والاجنبية في العراق تختلف عما هو واقع في سورية اختلافا كليا .

ان الجدول التالي يبين اوضاع المدارس الابتدائية في القطرين من هذه الوجهة بوضوح تام .

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية

	في العراق	في سورية	الفرق بينهما
الرسمية	٨٩٥٥٨	٧٦٨٠٠	١٢٧٥٨
الاهلية	١٨١٩٦	٣٩٣٥٠	٢١١٥٤
الاجنبية	٧٠٢	١٩٥٠٠	١٨٧٩٨
المجموع	١٨٠٤٥٦	١٣٥٥٦٠	٢٧١٠٦

والجدول التالي يبين كيفية توزع التلاميذ بين الانواع الثلاثة في كل قطر من القطرين بالنسبة المئوية .

عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية

الرسمية في العراق ٨٢٫٧ في المائة ـ في سورية ٥٦٫٥ في المائة
الاهلية « ١٦٫٧ « « ٢٩ «
الاجنبية « ٠٫٦ « « ١٤٫٥ «
١٠٠ ١٠٠

والرسم البياني التالي يظهر اختلاف المدارس الابتدائية في القطرين ـ من وجهة توزع التلاميذ بين المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية ـ بوضوح اعظم :

مجموع عدد التلاميذ في المدارس الابتدائية

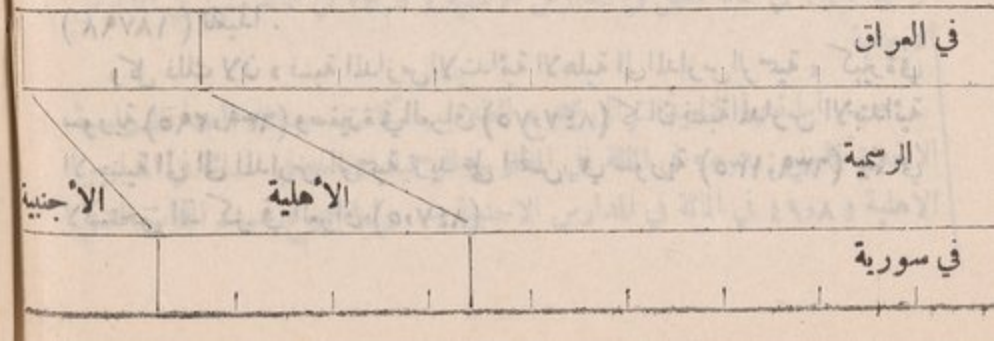

٢ — هذا واذا بحثنا عن كيفية توزع التلميذات وحدهن بين انواع مدارس البنات بوجه خاص - في سورية والعراق - وجدنا حالة مماثلة لما ذكرناها آنفا بل اكثر بروزاً من ذلك أيضاً .

فان البنات اللائي يدرسن في المدارس الابتدائية الرسمية في العراق اكثر من اللواتي يدرسن في امثال تلك المدارس في سورية (٢٢٢٦١ - ١٩٥٥٠ = ٢٧١١) ولكن اللائي يدرسن في المدارس الاهلية في سورية اكثر من اللائي يدرسن في امثالها في العراق (١١٩٩٤ - ٦٦٤٢ = ٥٣٥٢) ولا سيما اولئك اللائي يدرسن في المدارس الاجنبية (٩٧٢٠)

واذا حسبنا مجموع البنات اللواتي يدرسن في هذه الانواع الثلاثة من المدارس الابتدائيه وجدنا ان عددهن في سورية اكثر بكثير من عددهن في العراق (٤٠٢٢٤ — ٢٨٩٠٣ = ١١٣٦١)

وذلك لان مدارس البنات الاهلية كثيرة في سورية وقليلة في العراق واما مدارس البنات الاجنبية فكثيرة في سورية مع انها معدومة في العراق .

ان الرسم البياني التالي يظهر اختلاف مدارس القطرين من هذه الوجهة بوضوح تام.

مجموع عدد البنات اللائي يدرسن في المدارس الابتدائية

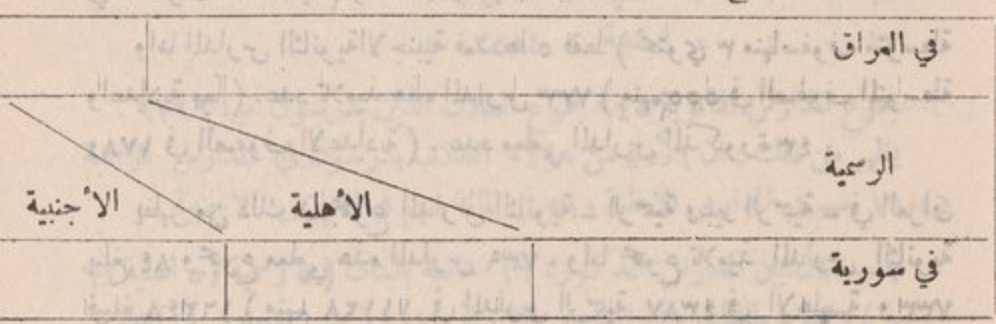

٣ — ومما يلفت النظر خلال المقارنات الاحصائية بين القطرين . ان عدد المعلمين والمعلمات الذين يتولون التربية والتدريس في مدارس التعليم الابتدائي الرسمي في العراق (٤٣٤٠) يزيد على امثالهم في سورية (١٨٥٦) زيادة كبيرة (٢٤٨٤) مع أن عدد التلاميذ في الاولى لا يزيد على ما في الثانية بمثل هذه النسبة .

ذلك لان معدل ما يصيب كل معلم ومعلمة من التلاميذ والتلميذات يبلغ في سورية ٤٣ بينما لا يتجاوز في العراق الـ ٢٣ .

المدارس الثانوية

١ — في العراق

ان التقرير الرسمي الاخير عن معارف العراق يعطي الارقام التالية عن المدارس الثانوية خلال السنة الدراسية الاخيرة .

١ — عدد المدارس الثانوية الرسمية ٦٠ (تحتوي ٣٨ منها على صفوف متوسطة فقط ١٥ على صفوف اعدادية و٧ منها على صفوف متوسطة واعدادية معاً)

عدد الطلاب في هذه المدارس الثانوية الرسمية ١١١٢٨ (منهم ٨٤٩٤) في المتوسطات و٢٦٣٤ في الاعداديات)

عدد مدرسي هذه المدارس ٤٩٠ .

واما المدارس الثانوية الاهلية فعددها ١٩ (تحتوي ٩ منها صفوف متوسطة واعدادية معاً) عدد طلابها ٤٣٨٧ (منهم ٣١١٨ في الصفوف المتوسطة و١٢٦٩ في الصفوف الاعدادية) وعدد مدرسيها ٢٠٦ .

واما المدارس الثانوية الاجنبية فعددها ٥ فقط (تحتوي ٣ منها صفوف متوسطة واعدادية معاً) .عدد تلاميذ هذه المدارس ٧٣٣ (منهم ٥٥٥ في الصفوف المتوسطة و١٧٨ في الصفوف الاعدادية) . عدد معلمي المدارس المذكورة ٤٣ .

يظهر من ذلك ان مجموع المدارس الثانوية ـ الرسمية وغير الرسمية ـ في العراق يبلغ ٨٤ ومجموع معلمي هذه المدارس ٧٣٩ . واما مجموع تلاميذ المدارس الثانوية فيبلغ ١٦٢٤٨ (منهم ١١١٢٨ في المدارس الرسمية ٤٣٨٧ في الاهلية و٧٣٣ في الاجنبية) .

وذلك يعني : ان ٦٨٫٥ في المائة من مجموع طلاب الثانويات يدرسون في المدارس الرسمية ؛ ٢٧ في المائة منهم يدرسون في المدارس الاهلية و٤٫٥ في المائة فقط في المدارس الاجنبية .

٢ — ان عدد المدارس الرسمية الخاصة بالبنات ـ بين المدارس المذكورة آنفاً ـ يبلغ ١٨ (تحتوي ٣ منها على صفوف اعدادية) .

عدد الطالبات في هذه المدارس ٢٤١٧ (منهن ٢٠١٧ في الصفوف المتوسطة و٤٠٠ في الصفوف الاعدادية) .

واما عدد المدارس الثانوية الاهلية الخاصة بالبنات فهو ٦ (وعدد طالباتها ٤٢٣) واما المدارس الثانوية الاجنبية الخاصة بالبنات فواحدة فقط (وعدد طالباتها ٨٢) .

يظهر من ذلك : ان مجموع طالبات المدارس الثانوية يبلغ ٢٩٢٢ (منهن ٢٤١٧ في المدارس الرسمية و٤٢٣ في الاهلية و٨٢ في الاجنبية) .

وذلك يعني : ان ٨٢,٧ في المائة من طالبات المدارس الثانوية يدرسن في المعاهد الرسمية و١٤,٥ منهن في المدارس الاهلية و٢,٨ فقط يدرسن في المدارس الاجنبية.

٣ — يوجد في العراق ٤ مدارس ثانوية مسائية كلها اهلية ، ويدرس في هذه المدارس ١٨٣٣ تلميذ (منهم ١١٢٣ في الصفوف المتوسطة و٧١٠ في الصفوف الاعدادية.

٢ — في سورية

١ — ان عدد المدارس الثانوية وطلابها في السنة الدراسية الاخيرة كان كما يلي:

١٥ — مدرسة ثانوية رسمية فيها ٤٨٩٠ تلميذاً .

١٣ — « « اهلية « ١٥٢٠ «

١٧ — « « اجنبية « ٢٨٨٤ «

مجموع المدارس الثانوية ٤٥ ، مجموع الطلاب الذين يدرسون فيها ٩٢٩٦ .

يظهر من ذلك : ان ٥٢,٦ من هؤلاء الطلاب يدرسون في المدارس الرسمية و١٦,٤ منهم في المدارس الاهلية و٣١ في المائة منهم في المدارس الاجنبية .

٢ — كان بين المدارس المذكورة ١٦ خاصة بالبنات (٥ رسمية و٥ اهلية و٦ اجنبية) ومجموع طالبات هذه المدارس الثانوية ٢١٧٣ (منهن ١٢٥٢ في المدارس الرسمية و٢٨٧ في المدارس الاهلية و٦٣٤ في المدارس الاجنبية) .

يظهر من ذلك : ان ٥٧,٦ في المائة من تلميذات الثانويات يدرسن في مدارس رسمية و١٣,٣ في المائة منهن في مدارس اهلية و ٢٩,١ في المائة منهن في مدارس اجنبية.

٣ — مقارنة بين سورية والعراق

١ — يظهر من الارقام المدرجة آنفاً ان المدارس الثانوية في العراق اكثر

عدداً واكثر تلاميذاً بوجه عام من المدارس الثانوية في سورية مع أن المدارس الثانوية الاجنبية في سورية اكثر عدداً واكثر تلاميذا من امثالها في العراق .

ان الجدول التالي يلخص اوضاع المدارس الثانوية في القطرين من هذه الوجهة بوضوح تام .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية

	في العراق	في سورية	الفرق بينهما
الرسمية	١١١٢٨	٤٨٩٠	+ ٦٢٣٨
الاهلية	٤٣٨٧	١٥٢٠	+ ٢٨٦٧
الاجنبية	٧٣٣	٢٨٨٤	— ٢١٥١
المجموع	١٦٢٤٨	٩٢٩٤	+ ١١٢٥٦

يظهر من ذلك أن عدد طلاب المدارس الثانوية في العراق يزيد على مافي سورية بنسبة ١٢٧ في المائة في المدارس الرسمية وحدها وبنسبة ٧٤ في المائة في مجموع المدارس الرسمية وغير الرسمية منها .

ان الجدول التالي يظهر كيفية توزع التلاميذ على الانواع الثلاثة في المدارس الثانوية بالنسب المئوية .

مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الثانوية

الرسمية في العراق ٦٨٫٥ في المائة ـ في سورية ٥٢٫٦ في المائة
الاهلية « ٢٧ « « ١٦٫٤ «
الاجنبية « ٤٫٥ « « ٣١ «
١٠٠٫٠ ١٠٠٫٠

والرسم البياني التالي يظهر اختلاف مدارس القطرين من هذه الوجهة بوضوح اعظم .

مجموع عدد التلاميذ في المدارس الثانوية

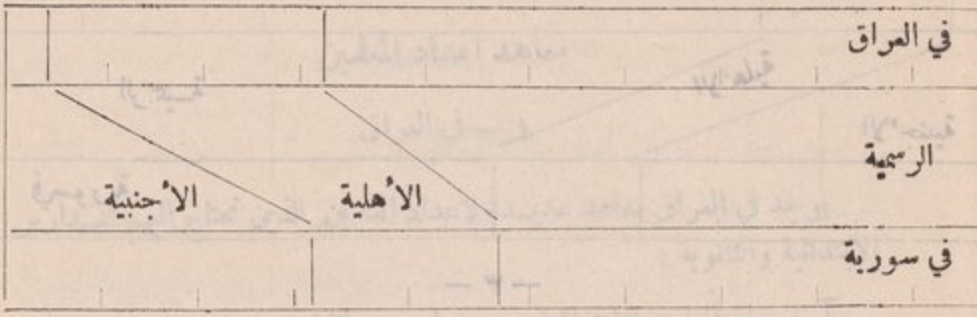

٢ — ان اختلاف اوضاع المدارس الثانوية في سورية والعرق يظهر بوضوح اعظم من كل ذلك عند مقارنة القطرين من وجهة مدارس البنات .

ان الجدول التالي يوضح كيفية توزع التلميذات على المدارس الثانوية الرسمية والاهلية والاجنبية .

مجموع التلميذات في المدارس الثانوية

	في العراق	في سورية	الفرق بينهما
الرسمية	٢٤١٧	١٢٥٢	— ١١٦٥
الاهلية	٤٢٣	٢٨٧	— ١٣٦
الاجنبية	٨٢	٦٣٤	— ٥٥٢
	٢٩٢٢	٢١٧٣	— ٧٤٩

والجدول التالي يوضح ذلك بالنسبة المئوية .

عدد التلميذات اللواتي يدرسن في المدارس الثانوية

الرسمية في العراق ٨٢٫٧ في المائة — في سورية ٥٧٫٦ في المائة
الاهلية « ١٤٫٥ « « ١٣٫٣ «
الاجنبية « ٢٫٨ « « ٢٩٫١ «

ان الرسم البياني التالي يظهر ذلك بوضوح اعظم .

مجموع عدد البنات في المدارس الثانوية

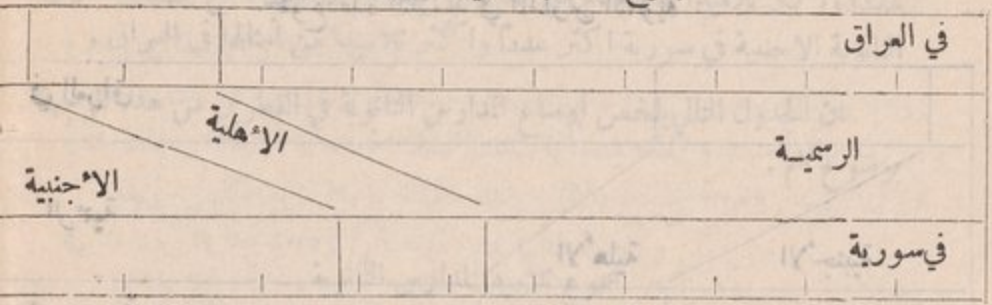

— ٣ —

المدارس المهنية

١ — في العراق

ان التقرير الرسمي الذي صدر اخيرا عن معارف العراق يذكر الارقام التالية عن المدارس المهنية خلال السنة الاخيره :

مدارس الصناعة	عدد ٢	عدد الطلاب	٢٩٠
مدرسة الزراعة	« ١	«	١٣٧
مدارس الفنون الجميلة	« ٢	عدد الطالبات	٢٣٦
معهد الفنون الجميلة	« ١	«	٢٥٠
المجموع			٩١٣

(ينقسم الطلاب والطالبات في معهد الفنون الجميلة الى الاقسام التالية : الموسيقى ١٢٣ ـ التمثيل ٧٥ ـ الرسم والنحت ٤٢)

٢ — في سورية

وأما المدارس المهنية الموجودة في سوريا فهي كما يلي (حسب احصاءات السنة المذكورة)

مدرسة التجارة	عدد ٢ ـ	عدد الطلاب	٤٠٨
مدرسة الصناعة للبنين	« ٢	«	٣٩٠
مدرسة الصناعة للبنات	« ١	عدد الطالبات	٢٢٦
المجموع			١٠٢٤

— ٤ —

معاهد اعداد المعلمين

١ — في العراق

يوجد في العراق معاهد عديدة لاعداد المعلمين الذين تحتاج اليهم المدارس الابتدائية والثانوية :

آ =	دار المعلمين الابتدائية	فيها ٢٤١ طالبا
ب =	« الريفية (عدد٢)	فيها٩١٣ «
ج =	دار المعلمات الابتدائية	فيها ٢٣٩ طالبة
د =	« الاولية	« ٢٤٩ «
هـ =	دار معلمي التربية البدنية	« ٤١ طالبا
و =	دار المعلمين العالية	« ٣٤٨ « وطالبة (عدد الطالبات ٨٨)
	المجموع	٢٠٣١

يظهر من ذلك : انه يوجد في المعاهد المذكورة ٢٠٣١ طالبا وطالبة يستعدون لمهنة التربية والتعليم . ويبلغ عدد الطالبات من بين هؤلاء ٥٧٦

٢ — في سورية

أما مقابل ذلك ، فقد كان في سورية في نهاية السنة الدرسية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ المعاهد التالية وحدها :

آ =	دار المعلمين الابتدائية	فيها ٣٥ طالبا
ب =	« الاولية	« ١٦ «
ج =	دار المعلمات	« ١٣ طالبة

يظهر من ذلك : ان معاهد التربية الموجودة في سورية في السنة نفسها كانت تعد لمهنة التربية والتعليم ٥١ طالبا و ١٣ طالبة فقط .

— ٥ —

معاهد التعليم العالي

١ — في العراق

ان التقرير الرسمي الاخير عن معارف العراق يذكر الارقام التالية ، عن معاهد التعليم العالي والمدارس الملحقة بها :

آ = دار المعلمين العالية	عدد طلابها	٣٤٨
ب = كلية الحقوق	»	٧٣٠
ج = كلية الهندسة	»	١٢٤
د = كلية الطب	»	٢٩٩
هـ = كلية الصدلية	»	١٣٧
و = مدرسة الموظفين الصحيين	»	١١٦
ز = مدرسة التمريض والقبالة	»	٩٣
المجموع		١٨٤٧

(كان يوجد خلال السنة المذكورة في دار المعلمين العاليه ٨٨ طالبة وفي كلية الحقوق ١٩ طالبة ـ وكان قد تخرج خلال السنتين الاخيرتين من كلية الطب وملحقاتها ١١ طبيبة وصيدلية واحدة و٧٨ ممرضة وقابلة)

٢ — في سورية

وأما في سورية فتتألف الجامعة من معهدين : الحقوق والطب وكان عدد طلاب المعهدين المذكورين ـ خلال السنة الدراسية الاخيرة ـ كما يلي :

معهد الحقوق ٢٩٤ طالبا . معهد الطب ٤٠٠ طالبا (وكان يتوزع هؤلاء على الفروع المختلفة كما يلي : ٦٣ صف العلوم ـ ٣٧ الصيدلة ـ ٢١٥ الطب ـ ٢٩ طب الاسنان ـ ٥٦ قبالة) .

— ٦ —

معلومات مختلفة

من المفيد أن نسجل المعلومات التالية عن مدارس العراق نقلاً عن التقرير الرسمي الاخير :

١ — التعليم الالزامي : ينص قانون المعارف على « ان التعليم الابتدائي الزامي . ويطبق مبدأ الالزام في الاماكن التي تعلنها وزارة المعارف عندما تتوفر الوسائل الضرورية . ومن يخالف ذلك من اولياء التلاميذ يعاقب بغرامة لاتجاوز الثلاثة « دنانير »

وعملاً باحكام القانون المذكور اعلنت وزارة المعارف التعليم الالزامي في لوائين واعتبرت التعليم الزامياً في ٢٨ مكاناً .

٢ — صحة المدارس : لوزارة المعارف في العراق تشكيلات صحية خاصة و ٢٩ مستوصفاً خاصاً يتعهدها ١٩ طبيب . وقد فتش اطباء المعارف خلال السنة الدراسية الاخيرة ٤٩٨ مدرسة وفحصوا ٦٧٤١٥ طالباً فحصاً طبياً عاماً . وبلغ مجموع المعالجات التي تمت في المستوصفات خلال السنة المذكورة ٣٤٧٤١٥ . وعلاوة على كل ذلك قد تم فحص الاسنان لـ ٣٠٩٣٨ من الطلاب .

٣ — الدورات الصيفية : لقد نظمت وزارة المعارف العراقية دورات صيفية للرياضة البدنية في ٦ مراكز اشترك فيها ٧٥٠ طالباً . كما انها اقامت مخيماً في الجبال الشمالية دعي اليه ٢٠٠ طالباً .

٤ — الموظفون غير العراقيين : يظهر من احصاء ملاك وزارة المعارف ان في خدمة الوزارة المذكورة ١٩٩ غير عراقيين بينهم ٧٠ اناث (١٣ منهم مستخدمون في ملاك الادارة ١٩ في ملاك التعليم العالي و ١٦١ في ملاك التعليم الثانوي و ٦ في ملاك التعليم الابتدائي) .

واما جنسية هؤلاء فهي كما يلي : بريطاني ٢٠ — مصري ١٢٨ — لبناني ٣٧ — سوري ٥ — حضرمي ١ — فلسطيني ١ — اردني ١ — تركي ٤ — روماني ١ — اميركي ١

خلاصة عامة

ان الجدول التالي يلخص ويكشف المعلومات الاحصائية التي عرضناها آنفاً ، ويبين اوضاع المعارف في القطرين ـ عن طريق المقارنة الاحصائية ـ من وجهة عدد المدارس والتلاميذ :

١ — المدارس الرسمية

	في العراق	في سورية
المدارس الابتدائية :		
» عددها	٨٤٧	٦٣٩
» عدد تلاميذها	٨٩٥٥٨	٧٦٨٠٠
المدارس الثانوية :		
» عددها	٦٠	١٥
» عدد تلاميذها	١١١٢٨	٤٨٩٠
المدارس المهنية والمسلكية		
عدد تلاميذها :		
المدارس الصناعية	٢٩٠	٤٠٨
مدارس الفنون البيتية	٢٣٦	٢٢٦
المدارس التجارية	(فروع في الثانويات)	٤٠٨
المدارس الزراعية	١٣٧	—
معهد الفنون الجميلة	٢٥٠	—
معاهد التربية :		
دار المعلمين الابتدائية	٢٤١	٣٥
» المعلمات الابتدائية	٢٣٩	١٣
» المعلمين الريفية	٩١٣	١٦
» المعلمات الاولية	٢٤٩	—
معهد التربية البدنية	٤١	—
دار المعلمين العالية	٣٤٨	—
سائر المعاهد العالية :		
كلية الحقوق	٧٣٠	٢٩٤
كلية الهندسة	١٢٤	—
كلية الطب وفروعها	٦٤٥	٤٠٠

٢ — المدارس الاهلية

الابتدائية — في العراق ١٨١٩٦ تلميذاً — في سورية ٣٩٣٥٠ تلميذاً
الثانوية — » ٤٣٨٧ » » ١٥٢٠ »

٣ — المدارس الاجنبية

الابتدائية — في العراق ٧٠٢ تلميذاً — في سورية ١٩٥٠٠
الثانوية — » ٧٣٣ » » ٢٨٨٤

ومن المفيد ان نختم هذه المقارنات الاحصائية بجدول يبين عدد الطلاب الذين تخرجوا خلال السنة المذكورة من المدارس المختلفة في كل من سورية والعراق

	في العراق	في سورية
الناجحون في الامتحانات العامة :		
الابتدائية	٤٩٣٦	٣٧٤٣
المتوسطة	١٩٣٥	٥٥٩
الثانوية	١٠١٥	٢٢٠
المتخرجون من المدارس المهنية	٦٩	٢٧
المتخرجون من دور المعلمين	٣٦٧	٢٩
» » المعلمات	١٣٩	١٣
» معهد التربية البدنية	٢٩	٠
» دار المعلمين العالية	٧١	٠
المتخرجون من كلية الحقوق	١٦٨	٤٢
» » » الهندسة	٢٢	٠
» » » الطب ـ اطباء	٤٧	١١
» صيدلة	٢٦	٠
موظفون صحيون	٣٩	٠
ممرضات وقابلات	٤١	٨

القسم الثاني

التقدم خلال ربع قرن

— في العراق وسورية —

ان جميع الاحصاءات التي نقلناها آنفاً تعود الى الحالة الراهنة ـ كما كانت في نهاية السنة الدراسية الاخيرة ـ انها تبين الفروق التي تميز العراق عن سورية من حيث المدارس والمعارف في الحالة الحاضر . ولكنها لا تكفي لاظهار مبلغ التقدم الذي حصل في كل واحد من القطرين المذكورين منذ انفصالهما عن الدولة العثمانية .

وذلك لان المعارف في القطرين كانت متفاوتة تفاوتاً كبيراً في العهد العثماني نفسه فان الولايات السورية كانت تعد من الولايات المتقدمة بين جميع الولايات العثمانية واما الولايات العراقية فكانت من المتأخرة جداً بالنسبة اليها .

فيجدر بنا ان نرجع النظر الى الماضي ايضاً لكي ندرك ونقدر ماحصل من التقدم في كل واحد من هذين القطرين .

ومما تجب ملاحظته في هذا الصدد ان الحرب العالمية الماضية لم تؤثر على سير المدارس السورية تأثيراً كبيراً فانتقلت المدارس المذكورة من العهد العثماني الى العهد الجديد ـ بتحويل لغة التعليم فيها من التركية الى العربية ـ من غير ان تتعرض الى هزات عنيفة تؤثر في كيانها . واما المدارس العراقية فقد تأثرت من الحرب المذكورة تأثراً عميقاً جداً ، لان بلاد العراق صارت ساحة قتال وحروب عدة سنوات ، مما ادى الى انغلاق معظم المدارس فيها . فلا تغالي اذا قلنا ان العراق اضطر الى البدء من لاشيء في بناء معارفه الجديدة .

ومع كل ذلك اذا تركنا هذه الواقعة جانباً ، واخذنا عدد التلاميذ الذين كانوا موجودين في اوائل الحرب اساساً لحساباتنا ، وجدنا ان التقدم في مدارس العراق كان اشد واظهر بكثير مما في مدارس سورية .

١ — يظهر من الاحصاءات التي كانت نشرتها وزارة المعارف العثمانية في اوائل الحرب العالمية السابقة ان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية في العراق ـ بما فيهم تلاميذ الصفوف الابتدائية من المدارس الثانوية ـ كان ٧٠٢٨ . ولو فرضنا ان هذا العدد بقي على ماهو عليه خلال الحرب ـ مع مافي هذا الفرض من مخالفة الواقع ـ

استطعنا أن نقول : ان عدد تلاميذ المدارس الابتدائية في العراق زاد خلال ربع قرن من ٧٠٢٨ الى ٨٩٥٥٨ ، مما يدل على انه اصبح قريباً من ثلاثة عشر اضعاف ما كان عليه قبلا .

واما في سورية فقد كان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية في العهد العثماني قريباً من ضعف امثالهم في العراق . ١٣٥٥٢ . فنستطيع أن نقول : ان عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية في سورية زاد خلال ربع قرن من ١٣٥٥٢ الى ٧٦٨٠٠ فقط مما يدل على انه لم يبلغ ستة اضعاف ونصف ما كان عليه قبلا .

٢ — واما المدارس الثانوية الرسمية فاننا نعلم ان مجموع عدد تلاميذها في اوائل الحرب العالمية — كان ٤٤٥ في سورية و٣٤٩ في العراق . كما نعلم ان خلال السنة الدراسية ١٩٢٠ — ١٩٢١ كان عدد طلاب هذه المدارس ٢٩٧ في سورية و ١١٠ في العراق .

يظهر من ذلك ان عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية زاد خلال ربع قرن :

في العراق من ١١٠ الى ١١١٢٨

وفي سورية من ٢٩٧ الى ٤٨٩٠

ان الفرق الهائل بين الزيادتين المذكورتين يغنينا عن كل حساب .

ومما يظهر مبلغ تقدم المدارس الثانوية في العراق بوضوح اعظم من ذلك : ان المدارس الثانوية في العراق لم تبدأ تخرج طلابا الا في نهاية سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ . وكان عدد المتخرجين اذ ذاك ١١ فقط . ومن المعلوم ان عدد المتخرجين كان في السنة الدراسية الاخيرة ٦٨٠

٣ — ولكن تقدم مدارس العراق تجلى بوضوح اكبر من كل ذلك ايضاً من درس احوال دور المعلمين بوجه خاص .

ان عدد طلاب دور المعلمين سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ كان ١٥٢ في سورية و ٩١ في العراق . ولكن هذا العدد صار في السنة الاخيرة ٧٢ في سورية و٢٠٣١ في العراق

في سورية نزول من ١٥٣ الى ٧٢

في العراق صعود من ٩١ الى ٢٠٣١

واذا حسبنا مجموع المعلمين والمعلمات الذين تخرجوا من دور المعلمين والمعلمات الاولية والابتدائية خلال ربع قرن في كل من سورية والعراق وصلنا الى الارقام التالية :

في سورية ٦٣٣ معلماً و٢٠٤ معلمة (والمجموع ٨٣٧) .

في العراق ٢٩٠٠ معلماً و ٩٩١ معلمة (والمجموع ٣٨٩١) .
مع العلم بان المدرسين والمدرسات الذين تخرجوا خلال هذه المدة من دار المعلمين العالية ـ والذين اعدوا في المعهد المذكور للتعليم والتربية في المدارس الثانوية ـ في العراق لم يدخلوا في هذا المجموع .
واما عدد هؤلاء فقد بلغ الـ ٣٨٥

٤ ـ اما تقدم العراق من حيث تعليم البنات فهو اوضح واظهر من كل ماسبق وذكرناه آنفاً .
لم يكن في العراق اثر للتعليم النسوي المتوسط او الثانوي حتى سنة ٩٢٤ـ ٩٢٥ ولكن في السنة الماضية قد بلغ عدد تلميذات الثانويات ٢٤١٧ وذلك عدا تلميذات دور المعلمات (وعددهن ٤٨٨) وتلميذات مدارس الفنون البيتية (وعددهن ٢٣٦)

ومما يجدر بالذكر في هذا الصدد : كان يوجد في عاصمة العراق سنة ١٩٢٢ مدرسة ابتدائية واحدة فقط للبنات ، وكان عدد التلميذات فيها ١٦٠ فحسب واما الآن فقد اصبح عدد طالبات المدارس العالية وحدها اكثر من هذا العدد .

٥ ـ هذا ومما يلفت الانظار ان ارقام السنة الاخيرة من احصائيات مدارس العراق لم تكن من الارقام الشاذة بل هي من الارقام التي تدل على شيء من الهبوط بالنسبة الى بعض السنين السابقة . اذ يظهر من تدقيق الاحصائيات المذكورة ان الحرب الحالية اثرت على عدد تلاميذ المدارس في العراق تأثيراً محسوساً .

ان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية كان وصل قبيل الحرب الى ٩٦٦٢٠ ـ كما ان مجموع تلاميذ المدارس الثانوية كان بلغ ١٣٩٦٩ ـ وكلا العددان يزيدان على عددي السنة الاخيرة زيادة غير قليلة (٧٠٦٢ في المدارس الابتدائية و ٢٨٤١ في المدارس الثانوية) .
وكذلك : ان مجموع تلاميذ دور المعلمين الابتدائية والاولية وحدها كان وصل سنة ١٩٤٠ الى ١٦٧٠ (ماعدا تلاميذ دور المعلمات ودار المعلمين العالية) وذلك يزيد على عدد السنة الاخيرة ٤١٦ .
ولهذا السبب نستطيع ان نؤكد أن الارقام التي اتخذناها اساساً لحساباتنا ومقارناتنا هذه ، لم تكن من الارقام الشاذة التي تدل على احوال طارئة فتشوه الحقيقة بل كانت من الارقام الطبيعية التي تعبر عن الواقع المستقر تعبيراً صحيحاً .

٦ — ان جميع هذه الارقام تدل دلالة قطعية على ان معارف العراق سارت خلال ربع قرن ـ في طريق التقدم والرقي سيراً يفوق سير المعارف السورية بدرجات عديدة .

ولا سيما الارقام العائدة الى المعلمين والمعلمات ودور المعلمين والمعلمات . فانها تدل على أن هذا التفوق لم يكن من حيث الكمية والسرعة فحسب . بل كان من حيث التنظيم والتوجيه ايضاً .

٧ — ان نظرة بسيطة الى المباني المدرسية التي شيدت خلال ربع قرن في كل من القطرين تؤيد بدورها النتائج التي اظهرناها آنفاً .

لاننا اذا بحثنا عن البنايات المدرسية التي شيدت في عاصمة الدولة السورية ـ خلال ربع قرن ـ وجدنا انها تنحصر فيما يلي :

آ = بناية مدرسة التجهيز .
ب = بناية ادارة الجامعة ومدرجها .
ج = بناية مدرسة الميدان .

وأما في عاصمة العراق فقد شيد خلال هذه المدة نفسها المباني المدرسية التالية :

آ = كلية الحقوق .
ب = كلية الطب وملحقاتها .
ج = كلية الهندسة .
د = دار المعلمين العالية .
هـ = دار المعلمين الابتدائية .
و = دار المعلمات الابتدائية
ز = معهد التربية البدنية
ح = دار المعلمين الريفية .
ط = المدرسة الثانوية
ي = مدرسة الصناعة .
ك = ٣ مدارس متوسطة .
ل = ٥ مدارس ابتدائية .

ويجب ان يضاف الى هذه المباني المدرسية اولا نادي الكشافة وثانياً نادي الالعاب الاولمبية ـ مع المساحات المتصلة بها ـ لان كلاهما يساعدان اعمال المدارس مساعدة كبيرة .

* * *

بعد ملاحظة هذه الارقام وهذه الحقائق يجدر بنا أن نتساءل :

لماذا تفوق العراق على سورية في هذا المضمار ـ بالرغم من تأخره السابق وحرمانه من المعلمين والمعلمات ـ في بادئ الامر ؟

لماذا تأخرت سورية عن العراق ـ في هذا الميدان ـ بالرغم من تفوقها السابق وامكانياتها الاصلية ؟

ان كل الابحاث والملاحظات التي تجري للاجابة على ذلك ، لابد من أن تنتهي الى نتيجة واحدة .

ان مرد التفاوت الذي حصل في سير المعارف في البلدين هو اختلاف نظام الادارة التي تأسست في القطرين .

ان السبب الاصلي في تفوق العراق في هذا الميدان ماهو الا « الحكم الوطني » الذي تمتع به قبل سورية ... و « التوجيه العلمي والقومي » الذي استند على هذا الحكم الوطني .

ان زمام امور المعارف في العراق انتقل الى الايدي الوطنية بسرعة نسبية ، في حين أن زمام المعارف السورية بقي في ايدي رجال الانتداب حتى السنة الاخيرة

هذا هو السبب الاساسي في التفاوت الذي حصل بين القطرين من وجهة سير المعارف وتقدم المدارس بوجه عام .

* * *

لقد سمعت عدة مرات وقرأت في عدة نشرات ، ان رجال الانتداب الافرنسي يتبجحون كثيراً « بما حدث من رقي وتقدم في معارف سورية » انهم كثيراً ما قالوا ـــ ولا يزالون يقولون ـــ ان عدد المدارس كان كذا واصبح كذا ، وعدد التلاميذ كان كذا واصبح كذا ...

لا يمكن لاحد ان ينكر ان المعارف في سورية لم تبق كما كانت عليه قبلا . فان عدد المدارس والتلاميذ زاد خلال ربع قرن زيادة بينة ،

ولكنه يجب على كل مفكر ان يتساءل في الوقت نفسه : هل كانت هذه الزيادة متناسبة مع هذه المدة الطويلة في هذا العصر الذي اخذ فيه كل شيء يتطور بسرعة هائلة بحكم الظروف العالمية ؟

لا يمكن لاحد أن يجيب على هذا السؤال بالايجاب ـــ لا سيما بعد ما يلاحظ ما

حدث من التقدم في معارف العراق ومدارسها — في المدة نفسها — بالرغم من تأخرها السابق ومشاكلها الكثيرة .

اني اعتقد ان المقارنات الاحصائية الآنفة الذكر يمكن ان تعتبر بمثابة « ورقة اتهام » تدين نظام الانتداب ادانة شديدة ، وتشهد على مضاره شهادة علنية ، وتبرهن على فساد ذلك النظام الذي فرض على الشعوب المستضعفة — لمصالح الدول القوية — بحجة تمدين تلك الشعوب وتمرينها على الاستقلال .

في ٢٥ ايار ١٩٤٥

(لاحقة)

ان المقارنات المسطورة آنفاً تستند الى الارقام العائدة الى السنة الدراسية التي بدأت في خريف سنة ١٩٤٣ ، وهي آخر سنة من سني الدراسة التي بدأت في ظل الانتداب.

ويجب أن يلاحظ : ان احوال المعارف واوضاعها في سورية تبدلت تبدلا عظيما بعد انتهاء الانتداب الفرنسي وبدء الحكم الوطني الاستقلالي فيها . فان المعارف قفزت قفزة كبيرة خلال السنتين الدراسيتين اللتين اعقبتا ذلك ، على الرغم مما اكتنف هاتين السنتين من مشاكل كبيرة وأزمات خطيرة :

ان مجموع طلاب المدارس الابتدائيه الرسمية السورية خلال السنة الدراسية التي بدأت في خريف سنة ١٩٤٣ — والتي كانت محور المقارنات الآنفه الذكر — كان ٧٦٨٠٠ . ولكنه زاد في السنة الدراسية التي تلت ذلك ٨٧٤٠ وفي السنة الدراسية الحالية ١٤٠٦٣ . فبلغت الزيادة بذلك ٢٢٨٠٣ . ان هذه الزيادة التي حصلت خلال سنتين فقط تدل على نسبة كبيرة ، لانها تعادل ٢٩٫٦ في المائة .

واما مجموع طلاب المدارس الثانوية الرسمية ، فكان في السنة المذكورة ٤٩٤٣ ولكنه زاد في السنة الدراسية التي تلت ذلك ١١٠٤ ، وفي السنة الدراسية الحالية ٢٠٣٧ . فبلغت الزيادة ٣١٤١ .

ان هذه الزيادة التي حصلت خلال سنتين فقط تدل على نسبة كبيرة جداً لانها تعادل ٦٣٫٦ في المائة .

ان دلالة هذه الارقام والنسب لا تحتاج الى تفسير وتعليل . وهي تشهد شهادة قاطعة على الوثبة التعليمية التي رافقت قيام الحكم الوطني الاستقلالي في البلاد السورية

في ٣٠ كانون الاول ١٩٤٥

تقرير

حول السياسة التي يجب اتباعها في امر توسيع نطاق التعليم الثانوي

ان في البلاد نزعة عامة نحو مطالبة وزارة المعارف بتكثير المدارس الثانوية وتعميمها بين مراكز الاقضية والمدن الصغيرة .

فقد اشتدت هذه النزعة منذ مدة ، وصارت الوزارة تتلقى في الايام الاخيرة عرائض كثيرة — مكتوبة تحت تأثير هذه النزعة العامة — ، يطلب موقعوها فتح امثال هذه المدارس في مراكز كثيرة من الاقضية وحتى في مراكز بعض النواحي . ولا اغالي اذا قلت : إن الوزارة تجد نفسها في بعض الايام ، امام وابل من المضابط والبرقيات ، التي تؤيد وتكرر امثال هذه الطلبات .

وهناك سلسلة طويلة من المراجعات والمطالبات الشفهية والتحريرية والبرقية ، لفتح صفوف ثانوية للبنين ، في كل من دوما ، والباب ، والنبك ، وبيرود ، والسلمية ، والقنيطرة ، ومثلها لفتح صفوف ثانوية للبنات في كل من ادلب ودرعا ، السويداء

تجاه هذه المطاليب والمراجعات اصبح من الواجب على وزارة المعارف ان ترسم لنفسها خطة ثابتة ، تقرر السياسة التي يجب اتباعها في امر توسيع نطاق التعليم الثانوي بوجه عام .

ولهذا السبب ، رأيت أن اقدم الملاحظات التالية حول هذه القضية الهامة :

— ١ —

لقد لاحظت ان معظم الذين يطالبون بفتح المدارس المذكورة يحاولون استصغار القضية ويتجاهلون خطورتها . انهم يذهبون الى ان الامر يتم بعملية بسيطة ، تتلخص في اضافة غرفة او غرفتين الى بناية المدرسة الابتدائية ، ومعلم او معلمين الى ملاكها وكثيرا ما سمعتهم يقولون « اننا نطلب فتح صف ثانوي واحد . وذلك لا يكلف الحكومة شيئاً مذكوراً » : كما سمعتهم يقولون « ان في المدرسة الابتدائية غرفة زائدة فنحن لا نطلب شيئاً سوى ارسال معلم زائد »

ولا أراني في حاجة الى القول ان الامر اكثر اعضالاً من ذلك واشد خطراً ، واعتقد ان من واجب وزارة المعارف ان تظهر حقيقة الامر بكل وضوح وجلاء :

(اولاً) — يجب ان لا يغرب عن البال ان « فتح صف ثانوي واحد » يعني — في حقيقة الامر — « تأسيس مدرسة ثانوية مبتدئة من صفها الاول » وذلك يتضمن — بطبيعة الحال — تعهداً قاطعاً بفتح صفوفها التالية بصورة تدريجية في السنين القادمة . ومن البديهي ان هذا « التدريج » لا يغير شيئاً من حقيقة الامر ، فالقضية يجب ان تدرس كقضية تأسيس « مدرسة ثانوية جديدة » لا قضية « فتح صف ثانوي واحد »

(ثانياً) — يجب ان يلاحظ ان الانتقال من المدرسة الابتدائية الى المدرسة الثانوية ليس من الامور البسيطة ، كما يتوهمها المطالبون . لان الفرق الذي يجب أن يوجد بين الصف الاخير من المدرسة الابتدائية والصف الاول من المدرسة الثانوية ليس من نوع الفروق التي تميز صفوف المدرسة الواحدة بعضها عن بعض ، بل هو من الفروق المهمة التي تميز نوعين من انواع الدراسة — ودرجتين من درجات التعليم — بعضها عن بعض . فالمستوى العلمي الذي يجب أن يطلب من المعلم الذي يقوم بالتدريس في الصف الثانوي ، يعلو كثيراً المستوى العلمي الذي يطلب من المعلم الذي يدرس في الصفوف الابتدائية .

(ثالثاً) — يجب أن يلاحظ — في الوقت نفسه — ان التعليم الثانوي يحتاج الى وسائط تدريسية واجهزة فنية كثيرة ، تنحط التدريسات بدونها الى دركة التمارين اللفظية والحفظية ، التي تتعب اذهان الطلاب من غير أن تفيدهم فائدة حقيقية . حتى أن منهج دروس الصف الاول من الدراسة الثانوية نفسه ، يتطلب عدداً غير قليل من هذه الوسائط والاجهزة .

ان عدم ملاحظة هذه الحقائق الى الآن ، ادى الى تأسيس مدارس اكمالية عديدة لاتزال ناقصة نقصاً مريعاً ، من حيث مستوى المعلمين من جهة ومن حيث وسائط التعليم من جهة اخرى .

على وزارة المعارف ان تبذل جهوداً كبيرة لاصلاح المدارس المذكورة واتمام حاجاتها ، بغية ايصالها الى المستوى اللائق باسمها ، والغرض الاصلي من تأسيسها .

فلا يجوز لها أن تستمر على تلك الخطة الخاطئة ، وتزيد البلاء سنة على سنة .

بل يترتب عليها أن لاتقدم على فتح مدرسة ثانوية جديدة ، قبل أن تعد لها كل مايحتاج اليه من معلمين أكفاء ووسائط تعليمية وتجهيزات علمية كافية .

— ٢ —

بعد تقرير هذه القاعدة الاساسية يجدر بنا أن نتساءل : وهل من حاجة الى فتح مدارس ثانوية في جميع هذه المحلات ، عندما تتوفر الوسائل والوسائط اللازمة لذلك؟

اني لا اتردد في الاجابة على هذا السؤال بالنفي البات بالنسبة الى معظم هذه المحلات لاني اعتقد ان المصلحة العامة لا تستوجب فتح مدارس ثانوية في معظم المدن المذكورة للاسباب التالية :

لننعم النظر اولا في قضية دوما .

من المعلوم ان المسافة التي تفصل دوما عن دمشق من نوع المسافات التي تفصل عادة الحارات المختلفة في المدينة الواحدة ، في كثير من البلدان الغربية وفي العواصم الشرقية . وهي لا تتجاوز المسافة التي يجبر اولاد الارياف الى قطعها في كثير من البلاد للوصول الى المدارس الابتدائية نفسها . زد على ذلك ان عدد التلاميذ الذين اتموا دراستهم في مدارس دوما هذه السنة ٢١ فقط . ان تأسيس مدرسة ثانوية في مدينة تخرج مدارسها الابتدائية هذا العدد الضئيل من الطلاب ، مما لا يقدم عليه حتى في اغنى بلاد العالم واسخاها في الانفاق على التعليم .

واما سائر المدن التي تطالب بصفوف ثانوية ، فيجب ان تدرس قضاياها على ضوء احصاءات الامتحانات العامة :

يظهر من الاحصاءات المذكورة ان عدد التلاميذ الذين اتموا الدراسة الابتدائية هذه السنة كان ٢٢ في كل من بيرود والقنيطرة و٢١ في السلمية و٤ في النبك واما عدد التلميذات اللاتي أتممن الدراسة الابتدائية هذه السنة كان ١١ في ادلب و٧ في السويداء و٤ في درعا .

ولا اراني في حاجة الى القول ان هذه الارقام لا تخول المدن المذكورة حق المطالبة بصفوف ثانوية جديدة بوجه من الوجوه .

٣ — اني لا استثني من حكمي هذا الا مدينة واحدة هي الباب ؛ لانها مدينة كبيرة تاهز عدد تلاميذها الابتدائية الـ ٦٠٠ ، وبلغ عدد الذين اتموا دراستهم الابتدائية فيها هذه السنة ٤٠ . ولا شك في ان عدد طلابها سيزداد سنة فسنة ، وانه سيكفي لتغذية المدرسة المتوسطة التي تؤسس فيها .

فاني اعتقد لذلك ان مدينة الباب يجب ان تعتبر من المدن التي يترتب على وزارة المعارف ان تستعد لتأسيس مدرسة متوسطة فيها .

وخلاصة القول : انني لا أرى أي مبرر كان لتأسيس مدرسة متوسطه جديدة في المدن التي تطالب بذلك سوى مدينة الباب .

— ٣ —

اني اعرف ان هذه الملاحظات لاتقنع اصحاب العرائض التي ذكرتها آنفاً ؛ لانهم يزعمون ان التعليم الابتدائي يجب ان يتكامل بالدراسة الثانوية على كل حال . ويتساءلون على الدوام «ماذا سيكون مستقبل التلاميذ الذين ينهون دراستهم الابتدائية ؟» ويذهبون الى ان هؤلاء « يكونون قد اضاعوا مستقبلهم ، اذا لم يواصلوا دراستهم في مدرسة ثانوية » .

انني اعتقد ان ذلك خطأ محض ، يترتب على وزارة المعارف وعلى جميع رجال المعارف ، ومفكري البلاد ، السعي وراء ازالته من الاذهان .

لان الحياة العصرية تقضي بان لايبقى في البلاد من لم يتم دراسته الابتدائية . فالمدارس الابتدائية لاتقوم بمهمتها الاصلية حق القيام ، مالم تدخل معظم متخرجيها في الحياة العملية الدارجة في البلاد . ومستوى الشعب لايرتقي ارتقاء حقيقياً ، مالم يعم التعليم الابتدائي جميع افراد الشعب على هذا الاساس . واما التعليم الثانوي فيجب ان ينحصر بعدد محدود من متخرجي الابتدائيات ويجب ان يضم المتفوقين منهم بوجه خاص .

فالسياسة المثلى التي يجب اتباعها في هذا الصدد ليست « تكثير المدارس الثانوية في مراكز الاقضية » ، بل هي « تكثير الاقسام الداخلية من المدارس الثانوية الموجودة في مراكز المحافظات » وذلك لافساح مجال الدراسة الثانوية ، أمام قسم من متخرجي المدارس الابتدائية الموجودة في مراكز الاقضية والنواحي

ان ثانويات البنين التي تحتوي على قسم داخلي تنحصر — في الحالة الحاضرة — بمدينتي دمشق وحلب . واما مجموع عدد المحلات المعدة للطلاب الداخليين في المدارس المذكورة فلا يتجاوز الاربعمائة .

واما ثانويات البنات التي تحتوي على قسم داخلي ، فهي أيضاً تنحصر بمدينتي دمشق

وحلب ، ولكن عدد المحلات المعدة للطالبات الداخليات في المدارس المذكورة لا يبلغ الخمسين .

اني اعتقد ان هذه الحالة تحتاج الى معالجة جدية : فيترتب على وزارة المعارف ان توجه عناية خاصة نحو الثانويات الداخلية ، فتوسع الاقسام الداخلية في مدينتي دمشق وحلب من جهة ، وتفتح اقساماً داخلية جديدة في ثانويات حمص وحماه ودير الزور واللاذقية من جهة اخرى .

— ٤ —

غير ان هذه التدابير وحدها لا تكفي لمعالجة القضية المبحوث عنها معالجة تامة ، فيترتب على وزارة المعارف ان تفكر في تدابير اخرى اشد خطراً من ذلك وأبعد غوراً

ان التعليم الذي يلي الدراسة الابتدائية يجب الا ينحصر بالدراسة المتوسطة والثانوية العامة وحدها . بل يجب ان يشمل الدراسات المهنية أيضاً .

ان قسماً من الاطفال الذين أتموا دراستهم الابتدائية في مراكز الاقضية ، يجب ان يوجهوا نحو هذا النوع من الدراسات .

ولكن المعاهد التعليمية المعدة لذلك محدودة جداً في الحالة الحاضرة : مدرسة واحدة للبنات ، واربع مدارس للبنين (مدرسة صنائع البنات في دمشق ، ومدرستي صنائع البنين في دمشق وحلب . ومدرستي التجارة في دمشق وحلب) .

فيجب اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة القضية من هذه الناحية الهامة أيضاً . وذلك أولا : بفتح مدارس زراعية عديدة في مراكز الاقضية ، وثانياً : بتوسيع وتكثير المدارس الصناعية في مراكز المحافظات وفي مراكز الاقضية الكبيرة .

* * *

ان معالجة قضية متخرجي الابتدائيات يجب ان تتم في الاتجاهين السالفي الذكر في وقت واحد وهما :

أولاً : تكثير وتوسيع الاقسام الداخلية في المدارس الثانوية .

ثانياً : فتح مدارس زراعية وتزييد وتوسيع المدارس الصناعية .

ان هذه السياسة تحمل وزارة المعارف تبعات وواجبات جديدة . ولكن اداء هذه الواجبات على هذا النمط ، يعود على البلاد باعظم الفوائد واحسن الثمرات ، من جميع الوجوه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

— ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٥ —

اعمال المعارف

خلال سنة ١٩٤٥

تمهيد عام

ان القانون الذي أقر نظام المعارف العام صدر في الايام الاخيرة من سنة ١٩٤٤ (٢١ كانون الاول)

كان مشروع القانون المذكور قد أعد في اوائل شهر ايار من السنة المذكورة، وعرض على المجلس النيابي خلال دورته العادية الثانية . غير ان النظر فيه تأخر ـ لاسباب عديدة ـ حتى شهر كانون الاول .

ان وزارة المعارف لم تستطع ان تقوم باصلاحات جديرة بالذكر قبل صدور القانون المذكور. في الواقع ان كثيراً من المشاريع الاصلاحية كانت اعدت قبل ذلك بمدة غير قصيرة . ولكن تنفيذ هذه المشاريع كان يتطلب تبديل وتعديل الكثير من القوانين والانظمة النافذة لان الاوضاع القائمة في المعارف والمدارس عندئذ كانت مدعومة بقوانين او مراسيم اشتراعية او بقرارات تعتبر بحكم القوانين من الوجهة التشريعية . فاصلاح تلك الاوضاع كان يتوقف ـ بطبيعة الحال ـ على تبديل تلك القوانين والقرارات .

هذا والقوانين والقرارات المذكورة كانت كثيرة ومتنوعة جدا . كما انها كانت بعيدة عن التناسق المنطقي بعداً كبيراً ومخالفة لمبادئ التشريع السليمة مخالفة صريحة. فتبديل هذه القوانين الكثيرة واحداً فواحداً ، كان يتطلب وقتاً طويلا . فضلا عن انه كان يجعل من العسير جداً تنسيقها تنسيقاً معقولا. ولذلك كله رؤي من الضروري تعديل هذه الاوضاع القانونية كلها ـ دفعة واحدة ـ بقانون جديد عام. واعد مشروع القانون على هذا الاساس .

والمجلس النيابي قدر هذه الضرورة حق قدرها ، وأقر القانون وفتح بهذه الصورة امام وزارة المعارف مجالا واسعاً للعمل والاصلاح .

والآن ـ وقد مضى على صدور القانون سنة كاملة ـ قد اصبح من المفيدان نقف قليلا في رأس هذه السنة لنستعرض ما تم من الاصلاح والتطور في شؤون المعارف منذ صدور هذا القانون العام

ومما يجب ان يلاحظ ان السنة المذكورة كانت مليئة بالحوادث الجسام في سياسة البلاد بوجه عام وسياسة المعارف بوجه خاص . لان الفرنسيين طالبوا الحكومة السورية بعقد معاهدة ثقافية تحفظ لمعاهدهم ولشهاداتهم سلسلة طويلة من الامتيازات ثم حاولوا ان يفرضوا عليها مطاليبهم هذه ـ مع مطاليبهم الاقتصادية والعسكرية ـ بقوة القنابل والمدافع والرشاشات وذلك احدث اوضاعا جديدة كانت بعيدة الأثر في حياة معارف البلاد .

ان تاريخ المعارف السورية خلال السنة المذكورة اصبح من التواريخ الممتعة جداً بهذا الاعتبار ايضاً .

— ١ —

الاعمال التشريعية والتنظيمية

١ — قانون المعارف العام

ان قانون المعارف الجديد رسم لوزارة المعارف خطة واضحة وسياسة ثابتة . وقام مقام « القانون الاساسي » بالنسبة الى الوزارة المذكورة والى معارف البلاد .

يتألف القانون من ٥٨ مادة ويتضمن الاحكام الاساسية التالية :

اولاً — ان القانون المذكور يعين مهمة وزارة المعارف بكل وضوح وجلاء لانه يصرح في مادته الاولى :

« ان مهمة وزارة المعارف الاساسية هي تربية الجيل الجديد تربية صالحة ـ من جميع الوجوه البدنية والخلقية والفكرية ـ لينشأ كل فرد من افراده قوي البدن حسن الخلق وصحيح التفكير محباً لوطنه معتزاً بقوميته مدركاً لواجباته مزوداً بالمعلومات التي يحتاج اليها في حياته قادراً على خدمة بلاده بقواه العقلية والبدنية وبجهوده الانتاجية . »

وبعد هذا التعريف الجامع يشرح القانون الاعمال التي تترتب على وزارة المعارف (لاداء المهمة الاساسية المذكورة) بتفصيل تام :

آ = تأسيس وادارة المعاهد التعليمية الرسمية ، على اختلاف انواعها ودرجاتها.

ب = مراقبة المعاهد التعليمية الاهلية والاجنبية وتوجيه اعمالها نحو الاهداف الاساسية المقررة للمدارس الرسمية .

ج = مكافحة الامية ونشر الثقافة العامة بين جميع افراد الامة في جميع نواحي البلاد .

د = تزييد نشاط الشباب وتنظيم شؤونه بتشجيع الحركات الرياضية والاعمال الكشفية على اختلاف انواعها في المدارس وخارجها .

هـ = تنشيط الحركات العلمية والادبية بتكثير وتوسيع المكتبات العامة وتأسيس وتنظيم المتاحف العلمية وطبع ونشر الكتب والمؤلفات القديمة والحديثة وتنظيم الاذاعات والمحاضرات العامة واقامة المهرجانات التذكارية وتأسيس وتشجيع المجامع والجمعيات والنوادي العلمية والادبية ومساعدة الجهود التي قد يبذلها الافراد والجمعيات في خدمة العلوم والاداب .

و = العناية بالتربية الاقتصادية عن طريق تقوية نزعة العمل ورغبة الانتاج في نفوس الطلاب والشبان .

ز = الاهتمام بالفنون الجميلة ـ في المدارس وخارجها ـ وتشجيع حركات التمثيل والموسيقى والنحت والتصوير .

ح = العناية بشؤون الآثار القديمة وذلك بصيانة المباني القديمة والتنقيب في المواقع الاثرية وجمع الآثار المنقولة وعرضها في المتاحف الوطنية واحضار النشرات اللازمة لجعلها آلة علم وثقافة في داخل البلاد ووسيلة دعاية في خارجها .

ط = تقوية الصلات الثقافية بين سوريا وشقيقاتها بغية تكوين ثقافة موحدة في جميع البلاد العربية .

ثانياً — يقرر قانون المعارف العام مبادئ هامة لتثبيت سياسة المعارف وتوجيهها توجيهاً قومياً لانه :

آ = يجعل « جميع المدارس والمعاهد التعليمية الاهلية والاجنبية تابعة الى مراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الصحية والتعليمية والاخلاقية » (المادة ٤٩) .

ب = ويحظر « على جميع المعلمين في جميع المدارس أن يقدموا على تدريسات وتلقينات من شأنها ان تؤدي الى فساد الاخلاق او توجب التفرقة والشقاق او تمس

كرامة الشعب السوري والامة العربية او تجعل التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية » (المادة ٧) .

ج = كما انه يحظر على « المدارس الاهلية ان تقبل اعانات من مصادر اجنبية » من غير علم وزارة المعارف وموافقتها (المادة ٤٤) .

د = ويفرض على جميع المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية « تدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية حسب منهج وزارة المعارف » (المادة ٤٥)

هـ = ويقرر ان « الامتحانات العامة للدراسات الابتدائية والمتوسطة والاعدادية تشمل جميع المدارس رسمية كانت او خاصة » ويصرح « ان الشهادات التي تعطى من قبل المدارس الخاصة عن اتمام الدراسة فيها لا تعتبر ما لم يشترك طلابها في الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف وينجحوا فيها .» (المادة ٤٦) .

كما انه يحصر قضية « تعادل الشهادات » بالشهادات التي يحوز عليها اصحابها « بعد دراسة في معاهد تعليمية واقعة خارج سورية » (المادة ٢٧) .

ثالثاً — يقرر القانون مبادئ واسس صريحة في أمر تعليم اللغات الاجنبية :

آ = لا تدرس في المدارس الابتدائية لغة اجنبية مع هذا يسوغ لوزارة المعارف ان تلحق بالمدارس الابتدائية في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المعاملات التجارية صفاً اكالياً تدرس فيه لغة اجنبية والاصول الحسابية لمن يرغب من الاطفال الذين لا يدخلون في المدارس الثانوية بعد انتهائهم من الدراسة الابتدائية (المادة ١٨) .

ب = ان تعليم لغة اجنبية اجباري في جميع صفوف المدارس المتوسطة والاعدادية كما ان تعلم لغة اجنبية ثانية اجباري في الصفوف الاعدادية من المدارس الثانوية (المادة ٢٤) .

يظهر من هذه التفاصيل ، ان قانون المعارف العام قرر سياسة قومية صريحة ، وقضى بذلك على جميع الامتيازات التي كانت تتمتع بها اللغة الفرنسية والمعاهد الفرنسية والشهادات الفرنسية . ذلك ان الانظمة والقوانين السابقة :

آ = كانت تجعل اللغة الفرنسية اجبارية في جميع المدارس الابتدائية والثانوية .

ب = وكانت تعتبر الشهادات الفرنسية معادلة للشهادات السورية .

ج = وكانت تمنح الشهادات الفرنسية بوجه عام « حق الرجحان » على سائر الشهادات الاجنبية .

د = وفضلاً عن ذلك فانها كانت تمنح بعض الشهادات الفرنسية « حق احتكار وظائف الاستاذية » في المعاهد العالية .

هـ = وفي الاخير كانت تعتبر المدارس الاجنبية تابعة الى المفوضية الفرنسية وغير خاضعة لمراقبة وزارة المعارف السورية .

ان الاحكام الصريحة الواردة في قانون المعارف العام الغت جميع هذه الامتيازات الشاذة .

هذا ومما يجدر ملاحظته ان قانون المعارف العام رسم لوزارة المعارف خطة تشريعية جديدة مخالفة للخطط المتبعة قبلا مخالفة كلية : ان القانون قرر المبادئ العامة والقواعد الاساسية وحدها ، وترك للوزارة حق وضع الانظمة التفصيلية ضمن مقتضيات تلك المبادىء والقواعد الاساسية .

ومن المعلوم ان القوانين والانظمة السابقة ما كانت تلتزم خطة ثابتة في هذا المضمار بل كانت تقرر كثيراً من الامور الفرعية والاحكام التافهة بقوانين ، وتترك كثيراً من الامور الجوهرية والقضايا الاساسية الى الانظمة والتعليمات .

هذا وقد اعتبر قانون المعارف العام « جميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والقرارات المتعلقة بالمدارس وبالمعلمين وبالآثار » بمثابة مراسيم اعتيادية « يجوز تعديلها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المعارف وقرار مجلس الوزراء » (المادة ٥٦) . ولم يستثن من ذلك الا قرارين اثنين ومرسوما اشتراعياً واحداً (المادة ٥٦) .

واصبح بذلك من الامور اليسيرة على وزارة المعارف ان تتخلص من قيود القوانين والانظمة الموضوعة في عهود السلطات الاجنبية .

٢ — الانظمة والمراسيم

لقد اعقب صدور قانون المعارف العام سلسلة طويلة من المراسيم والانظمة وضعت تنفيذاً لاحكام القانون وعملا بالاسس المقررة فيه .

ان اول المراسيم التي صدرت ـ تنفيذاً لاحكام قانون المعارف العام ـ كان المرسوم ١٤٤٢ المؤرخ في ١٩٤٤/١٢/٢٣

وقد قرر المرسوم المذكور كيفية تطبيق احكام القانون المتعلقة بعدم تدريس لغة اجنبية في المدارس الابتدائية . وعدل جدول الساعات الاسبوعية على اساس توزيع الساعات التي كانت قبلا مخصصة للغة الفرنسية على الدروس المختلفة ولا سيما على دروس التاريخ واللغة العربية .

ولقد صدر بعد ذلك ـ في ٦ شباط ١٩٤٥ ـ ثلاثة مراسيم تقرر نظام الامتحانات العامة .

١ ـ المرسوم رقم ١٤٩ ـ في نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية (يتألف من ٢٠ مادة)

٢ ـ المرسوم رقم ١٥٠ ـ نظام الامتحانات العام لشهادة الدراسة المتوسطة (يتألف من ٢٧ مادة) .

٣ ـ المرسوم رقم ١٥١ ـ في نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية (يتألف من ٢٩ مادة) .

ان هذه الانظمة الثلاثة غيرت نظم الامتحانات العامة تغييراً كبيراً . لانها :

آ = الغت امتحان البكالوريا الاولى . وحصرت الامتحانات العامة بثلاثة . الاول عند انتهاء الدراسة الابتدائية . الثاني عند انتهاء الدراسة المتوسطة والثالث عند اتمام الدراسة الاعدادية .

ب = وجعلت جميع الفحوص تحريرية .

ج = واشترطت للنجاح الحصول على حد ادنى من كل درس على حدة .

د = وجعلت المعدل المطلوب للنجاح اعلى مما كان قبلا .

هـ = وقررت مبدأ اعادة الامتحان في بعض الدروس وحدها .

و = واشترطت الحصول على شهادة الدراسة المتوسطة للقبول في امتحان شهادة الدراسة الثانوية .

ز = وحتمت الاجابة على الاسئلة باللغة العربية .

ح = وغيرت « الامثال » المقررة في النظم القديمة تغييراً كلياً .

ط = وصرحت بان الغرض الاصلي من هذه الامتحانات هو « سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات الفكرية من جهة أخرى . »

هذا ـ ولما كان تطبيق هذه الاحكام الجديدة كلها مرة واحدة لايخلو من صعوبات ومشاكل ، تضمنت الانظمة المذكورة بعض الاحكام الانتقالية التي يمتد مفعولها حتى سنة ١٩٤٧

٤ — المرسوم ١٨١ ـ صدر في ٢٠ شباط ١٩٤٥ وحدد نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية .

يتألف هذا النظام من ٦٤ مادة . ويذكر بين واجبات الطلاب الاحكام التالية « على طلاب دور المعلمين والمعلمات أن يلاحظوا دوما » :

آ = انهم مرشحون لخدمة جليلة هي التربية والتعليم .

ب = وان الامة لاتصرف ماتصرفه في سبيل تعليمهم واعاشتهم الا بقصد الحصول على معلمين ومربين صالحين لتعليم الاطفال وتنشئتهم على الخصال الفاضلة والعواطف الوطنية .

ج = وان سلوكهم في دار المعلمين ونجاحهم فيها يؤثران تأثيراً شديداً على سلوكهم ونجاحهم في مهنتهم المقبلة .

ولهذه الاسباب يجب عليهم :

آ = أن يحصروا جميع قواهم المادية والمعنوية في حسن القيام باعمالهم وواجباتهم المسلكية .

ب = وأن يراقبوا انفسهم مراقبة مستمرة من الوجهتين العلمية والادبية .

ج = وأن يسعوا لترقية مداركهم وتنقية عواطفهم وتقوية ارادتهم سعياً حثيثاً .

٥ — المرسوم رقم ١٨٣ ـ صدر في ٢٠ شباط ١٩٤٥ وأقر نظام الفتوة لاعداد طلاب الصفوف الاعدادية الى الحياة العسكرية (يتألف النظام من ١٥ مادة) .

وقد نص هذا النظام في مادته الاولى « على وزارة المعارف أن تعد الطلاب الى الحياة العسكرية اعدادا عاما ـ خلال دراستهم الثانوية . وذلك بتقوية ابدانهم وتنسيق حركاتهم وتطبيعهم بالطباع والخصال التي تتطلبها الحياة العسكرية من تحمل المشاق وحب النظام وشيمة المفاداة » .

كما انه حتم على وزارة المعارف :

آ = الاعتناء بالرياضة البدنية والاعمال الكشفية منذ بدء الدراسة الابتدائية .

ب = وادخال دروس المعلومات العسكرية في مناهج الدراسة الثانوية .

ج = وتخصيص اوقات للتدريب العسكري في السنتين الاخيرتين من الدراسة الثانوية .

د = وتنظيم معسكرات ومخيمات لاتمام تدريب الفتيان على الحركات النظامية وتمرينهم على مقدمات الاعمال العسكرية .

كما صرح النظام « ان الاشتراك في تمارين الفتوة وفرقها اجباري لجميع طلاب الصفوف الاعدادية الرسمية ولا يعفى منها الا من يثبت بالفحص الطبي ان احواله البدنية والصحية لاتساعده على القيام بالتمارين المذكورة » .

كما انه صرح بان « لوزارة المعارف أن تؤلف فرق فتوة من تلاميذ المدارس الثانوية غير الرسمية الذين يطلبون الاشتراك في هذه التمارين » .

٦ — المرسوم ٢٢٤ مكرر صدر في ٣ آذار ١٩٤٥ وأقر نظام تشكيلات وزارة المعارف (يتألف النظام من ٤٧ مادة) .

ان هذا النظام غير الدوائر والشعب التابعة لوزارة المعارف في المركز وفي المحافظات وأحدث هيئة فنية مؤلفة من لجنة التربية والتعليم وهيئة المفتشين الاختصاصيين وفصل التفتيش عن الادارة . وأحدث مديرية للتربية البدنية كما أوجد عدة مجالس مثل مجلس المعارف ومجلس مديري المعارف ولجنة تعادل الشهادات .

٧ — المرسوم رقم ٢٦١ صدر في ١٥ آذار ١٩٤٥ وقرر نظام منح المساعدات المالية للمدارس الاهلية والمعاهد الثقافية والعلمية والفنية والنوادي الرياضية .

يتألف هذا النظام من ١١ مادة ويصرح في مادته الاولى مايلي « على وزارة المعارف أن تساعد المدارس الاهلية والجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية والرياضية والكشفية مساعدة مادية ومعنوية وذلك بغية تشجيع الجهود التي يبذلها الافراد والجماعات في خدمة العلوم والآداب والفنون الجميلة والتربية والبدنية » ثم فصل في مواده الاخرى انواع هذه المساعدات وقرر المبادىء التي يجب ان تراعى عند توزيع المساعدات المالية منها :

آ = ان المبالغ التي ترصد في ميزانية وزارة المعارف لمساعدة المدارس والمعاهد التعليمية الاهلية توزع على تلك المدارس والمعاهد بنسبة خدمتها للمعارف العامة من جهة ومقدار حاجتها الى المساعدة من جهة أخرى ، ولذلك تلاحظ عند تقرير التوزيع الامور التالية :

درجة المدرسة وعدد صفوفها وعدد تلاميذها ـ مستوى التربية التدريسي فيها ـ عدد معلميها ومستواهم العلمي وكفاءتهم التعليمية ـ منهج الدراسة المقرر لها ومبلغ قربه من منهج المعارف العام ـ عدد طلابها الذين يشتركون في الامتحانات العامة ونسبة نجاحهم فيها ـ واردات المدرسة ونفقاتها ـ الاجور التي تتقاضاها من الطلاب وعدد الذين تعفيهم منها .

ب = المساعدات المالية التي تمنح للجمعيات العلمية والادبية والمؤسسات الثقافية والفنية تعين بعد درس احوال الجمعية درساً مفصلا من الوجوه التالية :

نظام الجمعية واهدافها الاساسية ومبلغ نشاطها في سبيل تحقيق هذه الاهداف ـ عدد وانواع المحاضرات والمعارض والحفلات والجولات والمهرجانات التي اقامتها ـ عدد اعضائها العاملين وعدد من يتعلم فيها من الهواة ـ غنى مكتبتها بالكتب والمجلات ـ النشرات والكتب والمجلات التي أصدرتها ـ واردات الجمعية ونفقاتها .

ج = إن المساعدات المالية التي تمنح للنوادي الرياضية والكشفية تعين بعد درس احوالها درساً تفصيلياً وفقاً للاسس المذكورة آنفاً .

٨ — المرسوم رقم ١١٠٢ صدر في ٢٩ ايلول ١٩٤٥ وقرر اضافة مادة موقتة الى النظام الآنف الذكر تخول الوزارة منح مساعدات مالية فوق العادة .

« عند تقرير المساعدات المالية التي ستمنح هذه السنة الى المدارس الاهلية على وزارة المعارف ان تأخذ بنظر الاعتبار الحاجات التي تولدت من جراء الوقائع الاخيرة ولها أن تمنح سلفاً مساعدات مالية فوق العادة الى الجمعيات الوطنية التي تقدم على فتح مدارس اهلية جديدة . »

٩ — المرسوم رقم ٢٧٦ صدر في ١٥ آذار ١٩٤٥ وقرر نظام تعادل الشهادات . يتألف النظام من ١١ مادة ويعين الغاية من تقرير تعادل الشهادات ويفصل كيفية

تكوين اللجنة التي تقرر ذلك ويصرح ان اللجنة تتخذ مقرراتها استناداً الى التقارير التفصيلية التي تضعها شعبة المباحث الفنية بعد النظر في التفاصيل التالية :

تشكيلات المعهد الذي يعطي الشهادة ومدة الدراسة الطبيعية فيه ـ مناهج الدراسة ونظم الفحوص التي تؤدي الى تلك الشهادة ـ شروط الانتساب الى المعهد المذكور ـ الكفاءة العلمية والعقلية التي يصل اليها الطالب خلال الدراسة في ذلك المعهد ـ قيمة الشهادة في عرف البلاد التي ينتسب المعهد اليها والحقوق التي تمنح لحاملها في تلك البلاد ـ الدرجة الجامعية التي تدل عليها ـ قيمة الشهادة في البلاد الاخرى.

١٠ — المرسوم رقم ٣٥٢ صدر في ٢٧ آذار ١٩٤٥ وقرر نظام مديرية الآثار القديمة:

يتألف هذا النظام من ١٩ مادة . ويعين واجبات مديرية الآثار القديمة ويقرر الدوائر والشعب والدواوين التي تنقسم اليها . ويعين واجبات كل من هذه الدوائر والشعب والدواوين .

١١ — المرسوم ١٣٠٤ صدر في ١٣ تشرين الثاني ١٩٤٥ وقرر ملاك موظفي المدارس الثانوية والمسلكية .

(يتألف من ١٤ مادة)

١٢ — المرسوم ١٢٩٩ صدر في ١٣ تشرين الثاني ١٩٤٥ وحدد النصاب الاعلى للدروس الاسبوعية التي يجب أن يلقيها المدرسون في المدارس الثانوية والمتوسطة والمسلكية .

(يتألف من ١١ مادة)

١٣ — المرسوم ١٤١٦ صدر في ١٧ كانون الاول ١٩٤٥ واقر نظام المدارس الثانوية .

يتألف هذا النظام من ٩ مواد مصنفة في ١٠ فصول ويقرر الفصل الاول الاحكام العامة والفصل الثاني شروط القبول والثالث واجبات الطلاب والرابع التدريسات والخامس الامتحانات والاختبارات والسادس التربية والانضباط والسابع هيئة الادارة والتعليم والثامن اللجان والمجالس المدرسية والتاسع في العلاقات مع الاسر . وأما الفصل العاشر فيتضمن بعض الاحكام المتفرقة .

٣ — القوانين الجديدة

١ — لقد استصدرت وزارة المعارف خلال سنة ١٩٤٥ قانونين جديدين لتنظيم تشكيلات دوائرها المركزية والفرعية من ناحية ، ومدارسها الثانوية من ناحية اخرى :

أ = القانون رقم ٢٠٢ صدر في ١٩ ايلول ١٩٤٥ وخول وزارة المعارف تعيين الموظفين المذكورين في جدول التشكيلات في المركز وفي المحافظات .

ان قانون المعارف العام كان خول وزارة المعارف هذا الحق قبل ذلك بمدة غير قصيرة غير أن صدور قانون الموظفين — بعد قانون المعارف بمدة وجيزة — أوجد مشكلة تشريعية لم تكن في الحسبان . ان المجلس النيابي اراد التغلب على هذه المشكلة خلال دورة الميزانية فوضع في قانون الميزانية مادة تؤيد هذا التخويل . ولكن هذه المادة ايضا اصطدمت ببعض القضايا الشكلية فتأخرت تشكيلات وزارة المعارف من جراء ذلك مدة غير قصيرة . ولذلك اضطرت وزارة المعارف على طلب اصدار هذا القانون الخاص للتخلص من جميع المشاكل الشكلية العديدة التي كانت تصطدم بها على الدوام .

ولهذا السبب لم تتمكن وزارة المعارف من اتمام تشكيلاتها الا بعد صدور هذا القانون — في شهر تشرين الاول — مع أن نظام تلك التشكيلات كان قد صدر قبل ذلك بمدة تزيد على سبعة اشهر

ب = القانون رقم ٢٠١ صدر في ١٩ ايلول ١٩٤٥ وتضمن احكاما اساسية في تشكيلات المدارس الثانوية .

يتألف هذا القانون من ١٠ مواد ويلغي وظائف المعيد والناظر العام في المدارس الثانوية والمسلكية ويحدث وظائف معاون المدير ومراقب القسم الداخلي .

ويصرح بان المديرين ومعاونيهم لا يؤلفون صنفاً خاصا من الموظفين بل انهم ينتقون من بين المدرسين .

كما انه يحتم على جميع المدرسين «مساعدة الادارة في اعمال الارشاد والتربية والانضباط» ان المراسيم ١٢٩٩ و ١٣٥٤ و ١٤١٦ التي قررت نظم المدارس الثانوية وتشكيلاتها الاساسية قد وضعت استناداً الى الاحكام الواردة في هذا القانون .

٢ — وقد أعدت الوزارة خلال سنة ١٩٤٥ ـ مشروع قانونين آخرين ـ رفعتها الى المجلس النيابي .

أ ـ مشروع قانون يتضمن تكليف الاهلين بالنفقات اللازمة لتشييد المدارس الابتدائية

يصرح المشروع «ان نفقات الاراضي والمباني والحدائق والملاعب اللازمة للمدارس الابتدائية والاولية ولرياض الاطفال في المدن والقرى تعتبر من التكاليف التي تترتب على الاهلين مباشرة . ولا يستثنى من ذلك الا مدارس التطبيقات النموذجية التي تلحق بدور المعلمين والمعلمات ، والميتم التي تؤسس بغية تربية الايتام الذين يجمعون من مختلف المحافظات والمدارس الابتدائية الداخلية التي تؤسس لجمع وتعليم ابناء العشائر المختلفة»

كما انه يصرح ان « توسيع المباني المدرسية القائمة وايجاد الحدائق والملاعب اللازمة لها وتوسيع هذه الحدائق والملاعب وفق حاجات التلاميذ أيضاً من التكاليف المترتبة على الاهلين مباشرة »

ويتضمن المشروع احكاماً عديدة توضح كيفية تقرير التكاليف المذكورة وطريقة جبايتها

« يجري انتقاء الاراضي الصالحة للبناء من قبل ممثلين عن المعارف والصحة والاشغال العامة ، وتقرر سعة الاراضي اللازمة للمدارس المذكورة وتوضع مخططاتها الاساسية من قبل وزارة المعارف ، واما النفقات اللازمة لشراء الاراضي وتشييد المباني فتقرر بالاشتراك مع ممثلي وزارة الاشغال العامة من جهة وممثلي المجالس البلدية أو الادارية من جهة اخرى . »

« بعد تقرير النفقات اللازمة لشراء الارض وبناء المدرسة توزع النفقات المذكورة على المكلفين بالنسبة الى ثروتهم المنقولة وغير المنقولة ـ بموجب جداول تكليف خاصة »

واذا تبين أن النفقات اللازمة تجاوز استطاعة الاهلين الاعتيادية فتقسم الى سنتين وثلاث .

« وفي المدن الكبيرة التي تمس الحاجة فيها الى مدارس ابتدائية كثيرة . توضع خطة عامة للانشاءات المدرسية ويسعى الى تنفيذها بالتدريج ولكن بلا انقطاع على أن يتم تشييدها في مدة لا تجاوز الست سنوات »

« ويتم تحصيل هذه التكاليف وجمعها بواسطة البلديات وفقاً لقانون جباية الاموال البلدية . وأما في القرى التي لا توجد فيها بلديات فيتم التحصيل وفقاً لقانون جباية الاموال الاميرية .

لاشك في أن اقرار هذا المشروع وتنفيذه سيعود الى معارف البلاد بفوائد كبيرة جداً (١)

ب = مشروع قانون يتضمن تزويد المدارس الصناعية برأس مال دائمي

يتلخص أهم أحكام المشروع بما يلي :

« لمدارس الصناعة أن تشغل معاملها للانتاج والبيع على ألا يخل ذلك بحسن سير التدريسات والتمرينات التي هي الغاية الاصلية من تأسيس المدارس المذكورة ويحتم منح كل مدرسة صناعية مبلغاً من المال لاستعماله كرأس مال دائمي تتصرف به كما تتصرف المؤسسات الصناعية والتجارية برؤوس أموالها بصوره اعتيادية . على أن يفتح لذلك حساب خاص منفصل عن حسابات المدرسة العامة وفقاً لتعليمات وزارة المعارف . بالاتفاق مع وزارة المالية »

« للمدرسة أن تشتري ما تحتاج اليه لتشغيل معاملها ولها أن تستخدم عدداً من العمال من متخرجيها السابقين أو غيرهم في تلك المعامل »

« بعد تنزيل نفقات الاستثمار توزع الارباح الصافية كما يلي : تؤخذ حصة لتوسيع رأس المال الدائمي وتوزع الباقي بين الطلاب المتفوقين الذين يساهمون في الانتاج والمعلمين والموظفين الذين يضطرون الى الاشتغال خارج أوقات الدوام الاعتيادي بغية انجاز الاعمال في المعامل . ويورر كيفية توزيع الارباح بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف »

ان مايصيب كل طالب من أرباح الانتاج يحفظ باسمه . على أن يسلم اليه دفعة واحدة عند تخرجه من المدرسة تسهيلا لقيامه بالعمل الحر . »

ولا شك في أن اقرار هذا المشروع وتنفيذه سيؤدي الى تنشيط أعمال مدارس الصناعة وسيساعد على تقدمها مساعدة كبيره (٢)

---

(١) لقد اقترن المشروع باقرار المجلس النيابي فاصبح القانون رقم ٢٢٦ الصادر في ١٢ كانون الثاني ١٩٤٦ .

(٢) لقد اقترن المشروع باقرار المجلس النيابي فاصبح القانون رقم ٢٥٤ الصادر في ٤ حزيران ١٩٤٦ .

— ٢ —

تصفية آثار الانتداب

ان الانتداب الفرنسي كان شديد السيطرة على امور المعارف ـ وعميق الجذور في تنظيماتها . فكان على وزارة المعارف أن تنهي تلك السيطرة ـ وتجتز تلك الجذور ، وتحرر المعارف من آثار الانتداب ونظمها الكثيرة ، الساترة منها والمستترة .

ان قانون المعارف العام والنظم المتفرعة منه ألغت جميع النظم التي كانت وضعتها أيدي الانتداب ، وكان من الضروري أن يتبع ذلك تدبيرين أساسيين :

أ = انها خدمات المستشار الفرنسي ومساعديه العديدين

ب = اخضاع المدارس الافرنسية الى مقتضيات النظم الجديدة

ان هذه الامور تمت خلال سنة ١٩٤٥ .

١ — ان الامر الاول قد تم بقانون الميزانية : فقد حذف المجلس النيابي عند مذاكرة الميزانية المخصصات العائدة الى المستشار الفرنسي والمفتشين الذين كانوا يساعدونه في بعض المحافظات . ومديري الدروس الافرنسية الذين كانوا يمثلونه في معظم المدارس الثانوية .

فقد الغيت جميع هذه الوظائف في جملة واحدة .

٢ — وأما الامر الثاني فقد بقي معلقاً مدة أطول من ذلك لان المندوبية الافرنسية ادعت ان المدارس الافرنسية يجب أن تبقى تابعة لها . وان المعلومات المتعلقة بالمدارس المذكورة يجب ان تطلب منها وبواسطتها . لا من مديري تلك المدارس مباشرة ، وحاولت أن تدعم مدعياتها هذه عن طريق التلويح بالفرامين الصادرة في قديم الزمان من سلاطين آل عثمان .

ولكن الوزارة تمسكت بوجهة نظرها تمسكاً حاسماً ، وقالت بضرورة خضوع المدارس الافرنسية الى مراقبة المعارف اسوة بسائر المدارس الاهلية والاجنبية ، كما قالت بضرورة تعيين مدير مسؤول عن كل مدرسة لكي تستطيع الوزارة أن ترجع اليه مباشرة دون توسيط المندوبية .

والمفاوضات التي جرت بين ممثلي الوزارة وممثلي المندوبية لم تسفر عن أية نتيجة ايجابية بسبب استمرار الافرنسيين في مطاليبهم المخالفة لقانون المعارف العام.

٣ — كان الافرنسيون بذلوا جهوداً كبيرة للحيلولة دون صدور القانون المذكور. انهم كانوا يطمحون في الابقاء على الموقع الممتاز الذي احرزوه — والسيطرة الثقافية التي نالوها — خلال سني الانتداب، بواسطة معاهدة ثقافية جامعية يعقدونها مع الحكومة السورية.

ولذلك بذلوا جهوداً جبارة للحيلولة دون تغيير شيء من أوضاع المعارف قبل عقد الاتفاقية التي يطالبون بها.

وقد حاولوا تعزيز امنيتهم هذه بدعاية خداعة، سعوا سعياً حثيثاً لبثها بين المدرسين والمفكرين. قالوا — في جملة ما قالوا رأساً أو بالواسطة — : ان العالم مقبل على تطورات عظيمة، بعد انتهاء الحرب العالمية. فلا مجال للشك في أن نظم التعليم أيضاً ستتطور تطوراً عظيماً بعد الحرب المذكورة، فيجدر بالحكومة السورية أن لا تقدم على تغيير شيء من الاوضاع الحالية، قبل أن تشاهد اتجاهات العالم الجديدة في ميادين التربية والتعليم.

غير أن السفسطة الماكرة التي تنطوي عليها هذه الدعاية الخداعة، لم تبق خافية على انظار الذين آمنوا بضرورة اصلاح احوال المعارف بصورة جدية.

فان ما حدث بعد الحرب العالمية الاولى. ليدل بوضوح تام، على ما سيحدث بعد الحرب العالمية الثانية:

ان جميع البلاد غيرت أوضاعها التعليمية تغييراً أساسياً بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى. ولكن هذا التغيير يتجه اتجاهاً واحداً في كل البلاد؛ بل تكيف في كل بلد بما تقتضيه أوضاعه الخاصة، ونزعاته السياسية، وحاجاته القومية، ولذلك اختلف اتجاه التغيير من بلد الى بلد، حتى أنه أصبح متعاكساً بين بعض البلاد

فاذا أردنا الآن أن نقف حيث نحن — الى أن نشاهد ما سيستقر عليه رأي العالم بعد الحرب — اضطررنا الى الوقوف الى الابد. وعملنا بذلك — من حيث لا نشعر — على ادامة الاوضاع السيئة التي فرضها على سورية الانتداب الافرنسي — لضمان مصالحه الخاصة.

ولهذا السبب لم تستطع الدعاية المذكورة أن تقاوم النقد النزيه . وقد فهم اصحاب الضمائر الحية والتفكير السليم — بسرعة — ما تنطوي عليه هذه الدعاية من المكر والخداع .

فاقر المجلس النيابي « قانون المعارف العام » دون أن يبالي بامثال هذه الدعايات.

إن هذا القانون . كان بمثابة « رد مسبق » على مطالب الافرنسيين ، لانه احتوى منهجاً صريحاً بين الحدود التي يمكن أن تدور عليها المفاوضات في شأن الاتفاقيات الثقافية والجامعية مع فرنسة أو مع غيرها من البلدان الغربية .

٤ — عندما بدأت المفاوضات بين ممثلي وزارة المعارف السورية وبين ممثلي المندوبية الافرنسية لتعاطي الآراء في شأن المعاهد الثقافية التي عرضها الافرنسيون ، كان لاحكام القانون الصادر من المجلس النيابي القول الفصل في القضايا الموضوعة على بساط البحث .

ولذلك لم تؤد هذه المفاوضات الى نتيجة حاسمة .

وقد اعقب انقطاع هذه المفاوضات انزال الجيوش الفرنسية الى بيروت ، والعدوان الافرنسي في مختلف المدن السورية ولا سيما في دمشق الشام في اواخر أيار .

وهذه الوقائع أدت الى انسداد المدارس الافرنسية بطبيعة الحال ، كما أدت الى نفور الاهلين منها نفوراً شديداً .

فقد حاولت البعض من هذه المدارس في دمشق وحلب — أن تفتح ابوابها — بعد سكون الزوبعة غير أن وزارة المعارف ، لم تأذن لها بذلك ، بل اشترطت على جميعها أن تطلب رخصة جديدة مع إعلان خضوعها لقوانين المعارف وانظمتها .

وبقيت جميع المدارس الافرنسية مغلقة .

— ٣ —

أزمة ايار

إن الازمة العامة التي حدثت من جراء العدوان الافرنسي في شهر أيار ، وضعت امام وزارة المعارف مشاكل كبيرة وخطيرة جدا .

حدثت الازمة في اواخر السنة الدراسية — قبل اجراء الامتحانات المدرسية

والامتحانات العامة — فاستوجبت تأجيل تلك الامتحانات كما أدت الى انسداد جميع المدارس الافرنسية — التي يناهز مجموع طلابها العشرين الف — فوجدت وزارة المعارف نفسها أمام مسألتين خطيرتين تحتاجان الى معالجة حكيمة وسريعة .

(أ) — امتحان الطلاب الذين كانوا يدرسون في المدارس الافرنسية امتحاناً يضمن نقلهم الى المدارس الرسمية

(ب) — اعداد المدارس اللازمة لاستيعاب هؤلاء الطلاب في مطلع السنة الدراسية الجديدة .

لقد اتخذت الوزارة التدابير اللازمة لامتحان طلاب المدارس الفرنسية — من قبل لجان خاصة — مع ملاحظة المناهج التي كانوا يسيرون عليها — وقبولهم في الصفوف التي تناسبهم في المدارس الرسمية .

ثم ، عندما دعي المجلس النيابي الى عقد دورة استثنائية لمعالجة الاوضاع الجديدة ، استحصلت الوزارة على المخصصات اللازمة لفتح المدارس الكافية لاستيعاب الطلاب الذين كانوا يدرسون في المدارس الافرنسية .

وفتحت — في شهر تشرين الثاني — ست مدارس ثانوية واثنان وسبعون مدرسة ابتدائية ، وفي الوقت نفسه ، شجعت الوزارة الاهلين على فتح مدارس وصفوف جديدة ، بوعدها بمنح مساعدات مالية استثنائية متناسبة مع عدد الطلاب الذين تأخذهم ممن كانوا يدرسون في المدارس الافرنسية .

كما انها استصدرت مرسوماً خاصاً يخولها منح بعض الجمعيات التعليمية المساعدات المالية اللازمة لاستئجار الدور الضرورية للمدارس الجديدة والفروع الجديدة .

كما انها عملت على تحويل بعض المدارس الافرنسية الى مدارس وطنية بتوديع ادارتها الى هيئات وطنية تسير في تدريساتها على المناهج الرسمية .

ان هذه التدابير الثلاثة ازالت الازمة كما أنها غيرت منظر التعليم في سوريا تغييراً جوهرياً :

فقد زاد عدد طلاب المدارس الابتدائية الرسمية من ٨٥٥٤٠ الى ٩٩٧٠٣ وعدد طلاب المدارس الابتدائية الاهلية من ٤٣٠١٠ الى ٤٧٢٢٤

وأما في المدارس الابتدائية الاجنبية فقد نزل هذا العدد من ١٩٨٣٨ الى ٣٢٠٧ فقد تغيرت بذلك « النسبة » بين هذه الانواع الثلاثة تغييراً كبيراً .

فقد ارتفعت نسبة طلاب المدارس الابتدائية الرسمية من ٥٧،٦ في المائة الى ٦٦،٥ في المائة كما ارتفعت نسبة طلاب المدارس الابتدائية الاهلية من ٢٩ في المائة الى ٣١،٥ في المائة .

واما نسبة طلاب المدارس الابتدائية الاجنبية فقد نزلت من ١٣،٥ في المائة الى ٢ في المائة .

ان الرسم البياني التالي يظهر هذا التغيير الجوهري بكل وضوح وجلاء :

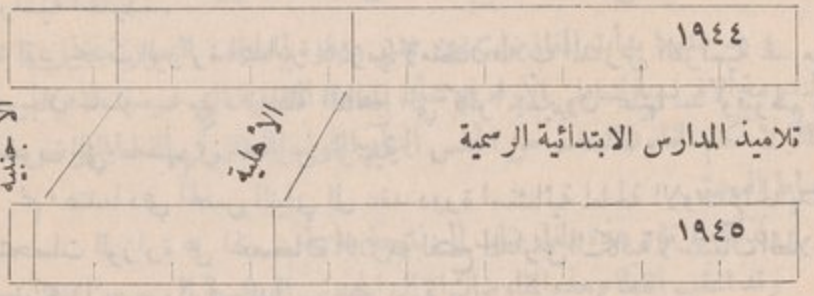

واما في المدارس الثانوية ، فقد زاد عدد طلاب المدارس الرسمية منها من ٦٠٤٧ الى ٨٢٧٦ وعدد طلاب المدارس الاهلية منها من ١٧٤٣ الى ٣٣٢٢ ، واما عدد طلاب المدارس الاجنبية منها فقد نزل من ٣٨٠٢ الى ١٠٦٣

فقد تغيرت بذلك «النسبة» بين هذه الانواع الثلاثة من المدارس الثانوية تغيراً كبيراً فارتفعت نسبة طلاب المدارس الرسمية من ٥٢،١ في المائة الى ٦٥،٣ في المائة كما ارتفعت نسبة الاهلية من ١٥ الى ٢٦ واما نسبة طلاب المدارس الثانوية الاجنبية فقد نزلت من ٣٢،٩ في المائة الى ٨،٤ في المائة

ان الرسم البياني التالي يظهر تبدل هذه النسب بوضوح تام :

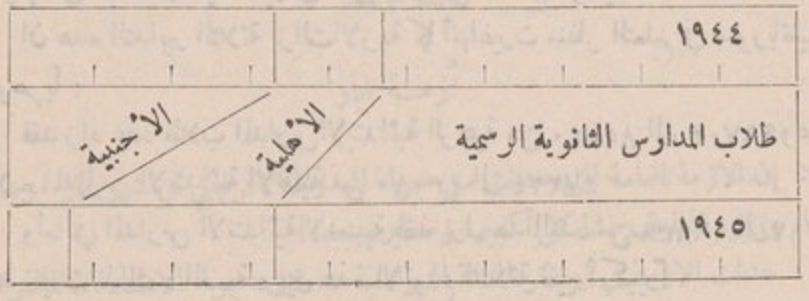

— ٤ —

اصلاح المناهج

إن الاصلاحات التي جرت في مناهج الدراسة الابتدائية ، قامت على اساس حذف اللغة الافرنسية ، وتوزيع الساعات التي كانت مخصصة لها الى بقية الدروس — ولذلك بقيت محدودة النطاق .

واما الاصلاحات التي جرت في مناهج الدراسة الثانوية فقد قامت على أساس تنزيل مدة الدراسة من سبع سنوات الى ست ، مع اعادة النظر في توزيع الدروس على جميع الصفوف ، ولذلك صارت واسعة النطاق .

ولما كانت طبيعة امثال هذه الاصلات الجوهرية تستوجب اتخاذ بعض التدابير الموقتة ، لضمان انتقال الدراسة من نظامها القديم الى نظامها الجديد ، بتدرج معقول فقد وضعت « مناهج انتقالية » حسب ما تقتضيه حالة التدريسات السابقة في كل صف من صفوف الدراسة الثانوية

ان سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٤ الدراسية ستكون آخر سنة من سني هذا الانتقال فسيشرع بتطبيق المناهج الاساسية في جميع الصفوف في سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧

وقد روعي في جميع هذه الاصلاحات ما تستوجبه قواعد التربية العلمية من ناحية وما تستلزمه أهداف التربية القومية من جهة اخرى .

وصدرت المناهج بتوجيهات عامة — تشمل جميع الدروس — وتوجيهات خاصة تعنى بكل فرع من فروع الدراسة على حدة ، وجعلت الغايات القومية موضع عناية خاصة في جميع هذه التوجيهات .

فقد جاء في التوجيهات الخاصة بالتاريخ في مناهج الدراسة الابتدائية ما يلي :

« ان الغرض الاصلي من تدريس التاريخ في المدارس الابتدائية هو : تعليم تاريخ الوطن العربي وماضي الامة العربية » .

والغاية القصوى من ذلك هي : تقوية الشعور الوطني والقومي في نفوس الطلاب — لان معرفة ماضي الامة — والشعور بما يتضمنه ذلك الماضي من امجاد ومفاخر — من أهم عناصر القومية ومن أقوى الدوافع الوطنية .

«فعلى المعلمين ان يضعوا هذه الغاية نصب أعينهم وأن يتوسلوا بجميع الوسائل التي تضمن الوصول اليهـا »

كما جاء في التوجيهات الخاصة بالجغرافية في المـدارس الابتدائية ما يلي :

ان الغرض من تعليم الجغرافية في المدارس الابتدائية هو :

اولا : تعريف التلاميذ البلاد السورية وسائر البلاد العربية .

ثانياً : اعطائهم فكرة اجمالية عن سائر ممالك الدنيا بنسبة علاقتها بسوريا وبسائر البلاد العربية من جهة ، وبنسبة منزلتها من الحضارة العالمية من جهة اخرى .

ولقد جاء في التوجيهات الخاصة بالتاريخ في المدارس الثانوية ما يلي :

١ — ان تدريس التاريخ في المدارس الثانوية يستهدف — من حيث الاساس — اكساب الطلاب فكرة واضحة عن ماضي البشرية وعن نظام تطورها .

٢ — ان تاريخ الامة العربيـة — وماضي الوطن العربي — يجب ان يشغل المكانة الاولى بين جميع مباحث التاريخ التي تدرس في المـدارس الثانوية ، كما ان تاريخ العصر الحاضر وماضي أهم الدول المعاصرة — يجب ان يكون موضع عناية خاصة في هذه التدريسات .

ان دروس تاريخ الامة العربية والوطن العربي — يجب ان يستهدف ، قبـل كل شيء — اظهار الدور العظيم الذي لعبه اجدادنا العظام في تقدم الحضارة وتطورها وتصوير الحضارات الكبيرة التي نشأت على صروح وطننا الاكبر خـلال الادوار التاريخية المختلفة وذلك لاستثارة همم الجيل القـادم للعمل في سبيل النهوض بكل أمل واندفاع .

لا شك في ان ماضي الامة العربية لم يخل من شوائب ونواقص ، وتاريخهـا الطويل لم يسلم من عوارض التقهقر والانحطاط . لا يسوغ للمدرس ان يتناسى تلك الشوائب ويهمل تلك العوارض مكتفياً بذكر الامجاد غير انه يترتب عليه — عندما يذكر تلك الشوائب ويشرح عصور الانحطاط — ان يبين للطلاب ان ذلك شأن جميع الامم وجميع الحضارات في بعض الادوار من التاريخ وان حياة اعظم الامم المعروفة وتاريخ أرقى الحضارات المشهورة كانت مشوبة بأمثال تلك النواقص وانها لم تسلم من امثال ذلك التقهقر والانحطاط .

وعلى المدرس ان يقوي هذه الفكرة الاساسية ، خلال دراسة تواريخ سائر الامم وسائر الحضارات بذكر تفاصيل مماثلة لذلك تمام المماثلة .

ولاتمام هذه الفكرة — وتقوية أمل النهوض في الطلاب — يجدر بالمدرس ان يتوسع في الابحاث التي تشرح نهضة بعض الامم بعد كبوتها ، وتقدمها بعد تقهقرها من جميع الوجوه السياسية والثقافية والاجتماعية

ان الاهداف القومية لم تهمل ، حتى في مناهج العلوم نفسها.

فالتوجيهات العامة التي صدر بها منهج العلوم الرياضية في المدارس الثانوية — مثلا — تبدأ بتعيين الغرض الاصلي من تدريس الرياضيات . ولكنها تنتهي بتوصية الاستفادة من هذه الدروس في سبيل تقوية الشعور القومي في نفوس الطلاب .

تصرح التوجيهات المذكورة :

ان الغاية الاساسية من تدريس العلوم الرياضية في المدارس الثانوية — في صفوفها المتوسطة والاعدادية — تتلخص بالاغراض التالية :

أ = تمكين الطلاب من فهم وحل المسائل الرياضية التي لا بد من ان تعرض لهم في حياتهم العملية وذلك بالطرق الحسابية او الجبرية او الترسيمية .

ب = تزويدهم بالمعلومات الرياضية الضرورية لفهم حقائق العلوم الاخرى مثل الفيزياء والفلك والاقتصاد والاحصاء .

ج = تقوية قابليات الطلاب على التصور والتجريد والاستنتاج ، وتعويدهم على المحاكمة المنتظمة المتسلسلة ، وبتعبير آخر اكسابهم شيئاً يسمى « التفكير الرياضي » .

ان دروس الرياضيات في المدارس الثانوية يجب ان تستهدف — على الدوام — هذه الغايات الهامة ويجب ان تأخذ الشكل الذي يضمن الوصول الى هذه الغايات من اقصر الطرق وبأحسن الصور .

وبعد تعداد المباديء والقواعد التي يجب ان تراعى في هذا المضمار ، توصي بذكر « لمحات اجمالية عن تاريخ العلوم الرياضية وعن حياة مشاهير الرياضيين » .

ثم تضيف الى ذلك ما يلي :

« ولا حاجة الى القول ان ، ان « تاريخ الرياضيات عند العرب » يجب ان

يكون المحور الاساسي في هذه الابحاث الاخيرة ، وذلك لان العرب لعبوا دوراً هاماً جداً في تأسيس بعض العلوم الرياضية وترقية بعضها . فلا يليق بابناء العرب أن يدرسوا هذه العلوم من غير أن يتعلموا شيئاً مما قدمه اجدادهم العظام من الخدمات الجلى في سبيل تكوينها وترقيتها .

لا يجوز لأي طالب عربي أن يتم دراسته الثانوية ، من غير ان يتعلم الحقائق التالية ويتباهى بها .

أ = خدمة العرب في نشر الارقام وتعميم اصول الترقيم .

ب = مزايا الارقام العربية بالنسبة الى الارقام الرومانية التي كان يستعملها الاوروبيون قبل اتصالهم بالعرب .

ج = مزايا اصول الحساب العربي بالنسبة الى اصول الحساب اليوناني .

د = خدمة العرب في تأسيس علم الجبر وترقيته ، ونقله الى الاوروبيين ، آثار هذه الخدمة في الاسماء والاصطلاحات التي لا تزال تستعمل في البلاد الاوروبية : مثل الجبر ، آلغوريزم ، ولوغاريتم .

ه = اكتشافات العرب في علم الفلك وخدماتهم في ترقيته ، آثار هذه الخدمات في الاصطلاحات الفلكية المستعملة في اوروبا مثل « السمت ، النظير ، العفادة . » في اسماء بعض النجوم المعروفة عندهم مثل : « النسر الطائر ، النسر الواقع فم الحوت ، بيت الجوزاء . . . »

و = اعتراف الاوروبيين لهذه الخدمات الجليلة وتخليدهم لذكرى بعض العلماء ، اطلاق اسمائهم على جبال القمر . مثل : « المأمون ، ابو الفداء . البيناني . . » .

ان جميع هذه الوقائع والحقائق يجب ان تذكر خلال الدروس وتنشر بين الطلاب بشتى الوسائل لزيادة اهتمامهم بالدروس من جهة وتفهيمهم امجاد اجدادهم من جهة اخرى .

— ٣٠ كانون الاول ١٩٤٥ —

الفهرس

الصفحة

١ — تقرير عن ماكنة الادارة وتعقيدات المعاملات ١

— ١٧ ايار ١٩٤٥ —

٢ — حول تأشير ديوان المحاسبات ٢٥

— ٢٧ ايار ١٩٤٥ —

٣ — المعارف السورية خلال السنة الدراسية ٩٤٤-١٩٤٥ ٣٣

١ = التعليم الابتدائي ٣٣

٢ = التعليم الثانوي ٥٠

٣ = التعليم المهني ٦١

٤ = دور المعلمين ٦٣

٥ = الجامعة السورية ٦٤

٦ = خلاصة عامة تشمل جميع مؤسسات التعليم ٦٥

٧ = المباني المدرسية ٦٧

٤ — سياسة التعليم ومطاليب الافرنسيين

١ = النظم الموضوعة ٦٩

٢ = خلاصة مشروع الاتفاقية ٧١

٣ = نقد مشروع الاتفاقية ٧٥

٤ = المشروع الثاني الذي قدمه الفرنسيون ٧٩

— ١٩ آذار ١٩٤٥ —

٥ — حول المدارس الفرنسية ٨٤

— ١٤ حزيران ١٩٤٥ —

لاحقة ٩٠

— ١٠ تموز ١٩٤٥ —

الصفحة

٦ — المعارف في سورية والعراق خلال ربع قرن ٩١

بحث احصائي مقارن

القسم الاول — الحالة الحاضرة

﴿ كما كانت خلال السنة الدراسية الاخيرة ١٩٤٣-١٩٤٤ ﴾

١ = التعليم الابتدائي ٩٤
٢ = التعليم الثانوي ١٠٠
٣ = معاهد اعداد المعلمين ١٠٥
٤ = معاهد التعليم العالي ١٠٦
٥ = معلومات مختلفة ١٠٧
٦ = خلاصة عامة ١٠٨

القسم الثاني — التقدم خلال ربع قرن ١١٠

— ٢٥ ايار ١٩٤٥ —

لاحقة ١١٥

— ٣٠ كانون الاول ١٩٤٥ —

٧ — تقرير حول السياسة التي يجب اتباعها في أمر توسيع نطاق التعليم الثانوي ١١٦

— ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٥ —

٨ — تقرير عن اعمال المعارف خلال سنة ١٩٤٥ ١٢١

١ = الاعمال التشريعية والتنظيمية

قانون المعارف العام ١٢٢
الانظمة والمراسيم ١٢٥
القوانين الجديدة ١٣١

٢ = تصفية آثار الانتداب ١٣٤
٣ = ازمة أيار ومعالجة ما نشأ عنها من مشكل ١٣٦
٤ = اصلاح المناهج ١٣٩

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧	١٦	الحالية	المالية
٧	١٧	اليها	اليها
٨	١٤	في مدة	لمدة
١٢	٦	او جراء	او من جراء
١٢	٧	موجباً	موجب
١٢	٨	خاصاً	خاص
١٦	١١	يرجع	ترجع
١٧	١٢	وهيأة	وهيأت
١٨	١٧	يسال	يسأل
٢٤	١٠	تنظيم	تنظم
٢٤	١٠	ترتيب	ترتب
٢٦	٢	تحول	تحوم
٢٧	٢٢	الاساس	الاسس
٣١	٢٥	المعاذير	المحاذير
٣٤	١٥	١١،٣	١١
٣٨	٨	اوز	يتجاوز
٧٥	٧	بتزكيه	باعفاء
٧٧	٢	الكابتيولاسيون	الكابتيولاسيون
٧٩	١	كان قدمها	قدمه
٨١	٢١	بتد	بعد
٨٦	١٤	مناهز	يناهز
١١٠	٣	الحاضر	الحاضرة
١٢٩	٥	التدريسي	والتدريس

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٠	٢١	٩	٩٠
١٣٤	٤	السآرة	السافرة
١٣٥	٢٠	يتجه	لم يتجه
١٣٧	٢٧	تغييراً	تغيراً
١٣٨	١٣	تغييراً	تغيراً
١٤٠	١٧	صروح	سوح
١٤٢	١٦	العفادة	المضادة
١٤٢	١٩	اطلاق	باطلاق
١٤٢	١٩	البيناني	البتاني

JAFET LIB.
17 APR 1980
26 NOV 1986
FEB 1971
13 APR 1987
JAFET LIB.
1 OCT 1978
23 JUL 2015
Circulation Dept.

[redacted]
الحصري ،ساطع
تقارير عن احوال المعارف في سوريا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01023690

379.5691
H971taA